

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

«الحج» في اللغة: القصد، ومنه سمي الطريق: مَحَجَّةً؛ لأنه يوصل إلى المقصد. وقيل: هو العود مرة بعد أخرى.

وقال الخليل بن أحمد: هو كثرة القصد إلى من يُعظَّم، ومنه قول الشاعر: وأشهدُ مِنْ عَوْفِ حُلُولَا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرَقَانِ الْمُرْعَفَرَا^(١) أي: يقصدون، ويتكررون إليه، لسؤدده.

والسَّبُّ - بسين مكسورة، وباء ثانية الحروف - : العمامة.

وهو في الشرع: الإتيان بعبادة مشتملة على ما سنذكره من الأركان، وسمي به على القول الأول؛ لأن البيت مقصود بالنسك فيه، وعلى القول الثاني والثالث؛ لأن الحاج يأتي البيت قبل الوقوف بعرفة، ثم يعود إليه لطواف الإفاضة، ثم ينصرف إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصَّدر؛ فيتكرر^(٢) العود إليه مرة بعد أخرى مع التعظيم.

والأصل فيه - قبل الإجماع - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، فخطب الله تعالى بذلك نبيه إبراهيم - عليه السلام - وروي أنه قال: «أي رب، أين يبلغ ندائي؟» فقال الله^(٣) تعالى: «عليك النداء، وعلينا^(٤) البلاغ»، فصعد على المقام - وقيل: على جبل أبي قُبَيْس^(٥) - وقال: يا عباد

(١) البيت للمخيل السعدي في ديوانه، ص (٢٩٤).

(٢) في د: فيكرر.

(٣) في أ: له، وب: له الله.

(٤) في أ: بنى.

الله، أجبوا داعي الله؛ إن الله تعالى أمرني ببناء هذا البيت، وأمركم بأن تحجوه، فحجوه، فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا، لبيك، فيقال: إنه لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم - عليه السلام - وإن من أجابه مرتين، حج مرتين، وهكذا، وإن أول من أجاب دعوته أهل اليمن^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما نقره^(٢).

ومن السنة [مع^(٣)] ما سنذكره^(٤) من بعد - إن شاء الله تعالى - قوله عليه السلام: «بنى الإسلام على خمس...»^(٥) الخبر مشهور.

وقد حج البيت آدم فمن دونه من الأنبياء، روي أنه - عليه السلام - قال: «ما من نبي [إلا]^(٦) وقد [حج]^(٧) حج هذا البيت»^(٨).

وقيل: إن آدم - عليه السلام - لما حج البيت، قال له جبريل: «إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة»^(٩).

وقد اختلف أصحابنا - كما حكاه القاضي الحسين والإمام وغيرهما - هل كان وجوبه قبل الهجرة أو بعدها؟

والقائلون بأنه بعدها، منهم من قال: إنه كان في سنة خمس [من الهجرة]^(١٠) وهو ما حكاه القاضي والإمام.

والصحيح: أنه في سنة ست من الهجرة، وسنذكر ذلك في أول باب قتال المشركين، إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٠٣٩، ٢٥٠٤٠، ٢٥٠٤١) من قول ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/٦٣٧) وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة وابن منيع وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، والبيهقي (٥/١٧٦).

وقوله: وإن من أجابه مرتين... روي عن علي مرفوعاً، أخرجه الديلمي بسند واو كما في الدر المنثور. (٢) في أ: تعرف. (٣) سقط في ب، ج. (٤) في أ، ج: سنذكر.

(٥) تقدم. (٦) سقط في د. (٧) سقط في ب.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٧) عن ابن عباس موقوفاً.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٧) من قول محمد بن كعب بنحوه، وعن أنس بن مالك مرفوعاً.

(١٠) سقط في ب، ج، د.

قال: الحج فرض؛ لما ذكرناه، وفي العمرة قولان:

أصحهما: أنها فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإتمامهما^(١) أن يفعلا على التمام؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي: فعلهن تامات؛ ويؤيد ذلك أن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة حين أحرم رسول الله ﷺ بالعمرة فيها وهو بالحديبية، فأحصر، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها؛ فعلم^(٢) أن المراد إنشاؤها^(٣) [وابتداؤها؛^(٤)، وهذا ما^(٥) استدل به على أن الحج فرض في سنة ست من الهجرة. وقد روي عن علي وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: إتمامهما^(٦) أن تحرم بهما من دُويرة أهلك^(٧).

وقد قرأ ابن مسعود وابن عباس: «وأقيموا الحج والعمرة لله»^(٨)، والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به. وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان، لا تبالي بأيهما بدأت»^(٩).

والقول الثاني - أشار إليه في القديم - أنها مستحبة، وليست بفرض؛ لما روى

(١) في أ، ج، وإتمامها. (٢) في ج، د: يعلم. (٣) في أ: إنشاؤها.

(٤) سقط في ب. (٥) في أ، ب، د: مما. (٦) في ج: إتمامها.

(٧) أما قول علي فأخرجه الطبري (٣١٩٨، ٣١٩٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/١) وزاد نسبه إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه (٣٠/٥).

وأما قول عمر فذكره الشافعي في الأم كما في تلخيص الحبير (٤٣٥/٢).

(٨) أخرجه الطبري (٣١٩١) عنهما، وذكرها السيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/١)، وعزاها إلى أبي عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والطبري وابن أبي حاتم وابن الأنيباري عن ابن مسعود فقط.

(٩) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٢) والحاكم (٤٧١/١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعًا بلفظ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».

وقال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت قوله، ووافقه البيهقي (٣٥١/٤).

وأخرجه الدارقطني (٢٨٤/٢) والحاكم (٤٧١/١) والبيهقي (٣٥١/٤) من طريق هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت، فذكره موقوفًا، وهو الصحيح، ولكنه في إسناده انقطاع بين ابن سيرين وزيد بن ثابت كما في تلخيص الحبير (٤٣٠/٢).

الترمذي عن جابر أنه -عليه السلام- سئل عن العمرة، أهى واجبة؟ فقال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل^(١).

وروي أنه - عليه السلام - قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٢).

ولأنها نسك يفعل على وجه التبع، ليس له وقت؛ فوجب ألا يكون واجباً؛ كطواف القدوم.

وقد امتنع بعض الأصحاب من نسبة هذا القول إلى الشافعي -رضي الله عنه- وقال: إنما ذكره حكاية عن الغير.

والجواب عن حديث جابر: أن في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة، وابن أرطاة لا يحتج بحديثه؛ لأنه يروي^(٣) عمَّن سمع وعن من لم يسمع، وابن لهيعة ضعيف^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩/٢) أبواب الحج، باب: ما جاء في العمرة واجبة هي أم لا (٩٣١) وأحمد (٣١٦/٣، ٣٥٧) وأبو يعلى (١٩٣٨) وابن خزيمة (٣٠٦٨) والدارقطني (٢/٢٨٥، ٢٨٦) وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي (٤/٣٤٩) من طريق الحجاج - وهو ابن أرطاة - عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، فذكره.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر. وقال البيهقي: وهذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف.

ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٤٣١) عن صاحب الإلمام أنه تعقب الترمذي في تصحيحه وقال: وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج؛ فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/٤٦٢) كتاب المناسك، باب: العمرة (٢٩٨٩) من طريق الحسن بن يحيى الخشني قال: حدثنا عمر بن قيس قال: أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله، فذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك، والراوي عنه الحسن بن يحيى الخشني صدوق كثير الغلط - (التقريب) (ت: ٤٩٩٣، ١٣٠٥)، والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٤٣٢).

(٣) في ج: روى.

(٤) قوله: والعمرة واجبة في أصح القولين، والثاني: لا؛ لما روى الترمذي عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن العمرة: أهى واجبة؟ فقال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل»، وأجاب الأول عن الحديث بأن في رجاله ابن أرطاة وابن لهيعة وهما ضعيفان. انتهى.

وما ذكره من أن الحجاج بن أرطاة رفعه فقد قال غيره: فإن الترمذي رواه عنه عن محمد ابن المنكدر

فيما ينفرد به، على أنه لو سلّم من الطعن، حمل على سائل سأل عن عمرة ثانية. وأما قوله: «العمرة تطوع»، فهو مرسل^(١)، وليست العمرة كالطواف؛ لأنه ليس نسكاً بذاته، وإنما هو^(٢) من جملة نسك؛ كما أن الركوع والسجود ليس بصلاة، وإنما هو من جملتها؛ وعلى هذا فلا تقوم [حجة]^(٣) مقامها وإن اشتملت على أعمال العمرة وزادت، وإن كنا نقيم الغسل مقام الوضوء^(٤).

[قال الإمام^(٥)]: وهذا من أصدق^(٦) الأدلة على تغاير الحج والعمرة.

تنبيه: في العمرة في كلام العرب قولان:

أحدهما: أنها الزيارة، يقال: اعتمر مكان كذا، إذا زاره، ومنه سمي البيت المعمور: معموراً؛ لأنه مزار الملائكة، قيل: يزوره كل يوم سبعون ألف ملك، ولا تنتهي التوبة إليهم [إلى يوم القيامة]^(٧).

والثاني: أنها القصد، وكل^(٨) قاصد إلى الشيء فهو معتمر.

وقال البندنجي: إنه يقال: الاعتمار هو القصد إلى بلد عامر؛ فهو «افتعال» من «العمارة».

وهي في الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحِلاق.

قال: ولا يجب - أي: الإحرام بالحج والعمرة - على المكلف في العمرة^(٩) إلا

مرة واحدة:

أما الحج؛ فلما روى مسلم عن أبي زيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال:

= عن جابر عن النبي ﷺ، وإن كان المحفوظ - كما قاله البيهقي - إنما هو وقفه على جابر. وأما دعواه أن ابن لهيعة رواه عن جابر مرفوعاً فغلط وقع لصاحب «المهذب»، فقلده فيه المصنف، بل الذي رواه المذكور إنما هو عدم الوجوب، قال البيهقي: روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» قال: إلا أن إسناده ضعيف. وقد ذكر النووي في «شرح المهذب» - أيضاً - هذا الاعتراض.

وابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، ويكنى أبا عبد الله. ولهيعة: بلام مفتوحة، ثم هاء مكسورة، بعدها ياء بنقطتين من تحت، وبالعين المهملة، لم يذكر له الجوهري، ولم يزد على قوله: إنه اسم رجل. [أ. و].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٨/٤) عن أبي صالح الحنفي مرسلًا.

(٢) في أ: وهي. (٣) سقط في: ج. (٤) في أ: القضاء.

(٥) سقط في أ. (٦) في أ: أصوب. (٧) سقط في أ، ب.

(٨) في أ، ب: فكل. (٩) في التنبيه: العمر.

«يأبها»^(١) الناس، إن الله فرض عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال -عليه السلام-: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم؛ لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

[وروى أبو داود]^(٣) عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: [يا]^(٤) [رسول الله]^(٥)، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة، ومن زاد فهو تطوع»^(٦)، وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأما العمرة؛ فلما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسقِ الهدْي، وجعلتها عمرة»، فقال سراقه: ألعامنا^(٧) هذا أم للأبد؟ فشبك بين أصابعه واحدة في أخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل للأبد»^(٨).

ووجه^(٩) الدلالة منه: أن العمرة إذا دخلت في الحج، والحج لا يجب [في العمر]^(١٠) إلا مرة - لزم^(١١) أن تكون كذلك.

ولأن هذا النسك يتعلق به في الأغلب قطع مسافة، والتزام^(١٢) مؤنة، وفي تكرار وجوبه مشقة عظيمة؛ فلم يجب لذلك، بخلاف سائر الفرائض.

قال: إلا أن ينذر؛ فيجب أكثر من مرة على حسب نذره؛ [لعموم قوله]^(١٣) - عليه

(١) في أ، ب: أيها.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧).

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ، ج. (٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه أبو داود (١/٥٣٨) كتاب المناسك، باب: فرض الحج (١٧٢١) والنسائي (٥/١١١) كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج وابن ماجه (٤/٣٩٤، ٣٩٥) كتاب المناسك، باب: فرض الحج (٢٨٨٦) وأحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢) والدارقطني (٣/٢٨٧) والبيهقي (٤/٣٢٦).

(٧) في أ: لعامنا.

(٨) طرف من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم (٢٠/٨٨٦ - ٨٦٢) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨).

(٩) في أ، ج: وجه. (١٠) سقط في ج. (١١) في أ: لزمه.

(١٢) في ج: وإلزام. (١٣) في أ: لقوله.

السلام:- «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١).

قال: أو يدخل^(٢) [مكة]^(٣)، أي: من الحجل؛ لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة؛ فيلزمه الإحرام بالحج أو^(٤) العمرة، أي: إذا أمكن [ذلك]^(٥) بأن دخل^(٦) في أشهر الحج.

قال: في أحد القولين؛ لإطباق الناس على ذلك، والسنن^(٧) يندر فيها الاتفاق العملي^(٨)، وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «إن أبي إبراهيم حرم مكة؛ فلا يدخلها أحد إلا محرماً»^(٩).

وحكى أبو الطيب: أن^(١٠) ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً إلا [الحطابين]^(١١)» وغيره روى^(١٢) عن ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً، وأرخص للحطابين».

قال الماوردي: ولأنه لو نذر دخول مكة أو المشي إلى البيت، لزمه الإحرام، لدخولها بأحد النسكين، فلو جاز دخولها بغير إحرام، لم يلزم ذلك. وفي إجماعهم^(١٣) على لزومه في النذر^(١٤) دليل على وجوبه في الدخول. قلت: وفيما قاله نظر يظهر لك في باب النذر.

قال: ولا يلزمه ذلك في الآخر؛ لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك، ولما روي عن [ابن]^(١٥) عمر أنه دخلها بغير إحرام، ولأن ذلك شبيه بتحية المسجد، ولا أصل لها في الوجوب. نعم، يستحب له ألا يدخلها إلا محرماً؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء»، وبه قال الشيخ أبو محمد، ومال إليه الشيخ أبو حامد ومن تابعه، وقال: إنه

(١) تقدم. (٢) زاد في التنبيه: إلى. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج: و. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: يدخل.

(٧) في أ: السنن. (٨) في أ: العمل.

(٩) أخرجه البخاري (٤٠٦/٤) كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم (٩٩١/٢) كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٠/٨٥).

(١٠) في أ: عن. (١١) سقط في ج.

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٥) بنحوه.

(١٢) في ب: يروى. (١٣) في ج، د: لجماعهم.

(١٤) في أ: الندب. (١٥) سقط في ج.

الذي نص عليه في عامة كتبه؛ كما حكاه عنه في «الشامل» وصاحب «البحر»، وقال: إن كلام القفال يدل عليه -أيضاً- ولأجل ذلك قال الغزالي: إنه ^(١) الأظهر.

ومنهم من قطع به، ويحكى عن صاحب «التقريب»، لكن الأول هو المنصوص في «الأم»؛ كما قال الماوردي في «المختصر» في الحج، والقديم؛ كما قال القاضي الحسين، وعامة كتبه؛ كما قال أبو الطيب حكاية عن أبي إسحاق، وهو الصحيح في «الحاوي»، و«البحر»، و«التهذيب»، وبه أجاب صاحب التلخيص.

وقال الأصحاب -تفريعاً عليه-: إنه لو دخلها محرماً بفرض سقط عنه [حق الحرم، كما تسقط] ^(٢) تحية المسجد عمن يدخله ويقيم فريضة فيه، وإنه لو دخل بغير إحرام، كان في وجوب القضاء عليه قولان حكاهما الإمام، وغيره رواهما وجهين: أحدهما - وهو المنصوص الذي ^(٣) لم يورد الماوردي وأبو الطيب [والمصنف] ^(٤) والقاضي الحسين والأكثر غيرهم -: أنه لا يجب، واختلف الأصحاب في تعليقه على وجهين:

فمنهم من قال: لعدم إمكانه؛ فإنه لو خرج ليقضي، [فعوده يقتضي] ^(٥) إحراماً جديداً؛ فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك، وعلى هذا لو صار حطاباً أو صياداً يجب عليه القضاء؛ لإمكانه ^(٦) حينئذ، قاله القاضي الحسين، وقد نسبه ^(٧) في «المهذب» إلى صاحب «التلخيص».

ومنهم من قال: لأنه ^(٨) تحية المكان، فإذا فاتت لا تقضى؛ كالركعتين؛ وهذا ما اختاره ابن الصباغ، وضعف الأول بأن ^(٩) الدخول إذا كان بإحرام كفى، سواء كان [لأجله أو] ^(١٠) لأجل غيره؛ كالصوم في الاعتكاف.

ومثل هذا ما قلناه إذا أفسد القضاء: لا يجب قضاء آخر، وإنما يجب قضاء واحد. قال الماوردي: وعلى هذا القول لا يجب عليه كفارة؛ لأنها إنما تجب جبراً لنقص دخل على نسك، فإذا لم يأت بالنسك، لم يلزمه جبران [ما] ^(١١) عدم أصله.

(١) في ج: هو. (٢) سقط في أ. (٣) في ج: و.
 (٤) سقط في ج، د، والمصنف. (٥) سقط في أ.
 (٦) في د: مكانه. (٧) في أ، ب: نسب. (٨) في د: إنه.
 (٩) في أ: أن. (١٠) سقط في أ. (١١) سقط في أ.

[والثاني]^(١): أنه يجب القضاء؛ فإنه ترك إحرامًا محتومًا؛ فلزمه^(٢) التدارك؛ كما لو ترك حجة الإسلام أو عمرته وما وجب من ذلك بالنذر. وما ذكر^(٣) من عدم إمكان القضاء ممنوع، بل هو ممكن، وفي كيفية إمكانه وجهان:

أحدهما: أنه يتصور بعبور المترددين [الذين]^(٤) لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين، وينسب هذا - أيضًا - إلى صاحب «التلخيص»، قال الإمام: وهو في نهاية البعد^(٥).

والثاني: - وهو قول المحققين-: أنه ليس الشرط في الدخول أن يكون بإحرام مقصود [له]^(٦)؛ بدليل ما ذكرناه من أنه لو أحرم بحج الإسلام أو عمرته، تأدى به حق الدخول، وإذا كان كذلك، فليخرج ويعد بإحرام. والقائلون بالأول [قالوا]^(٧): القياس على حجة الإسلام وعمرته [فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حج الإسلام وعمرته]^(٨) لا يُقضى؛ لأنه في [أي]^(٩) زمان فعلهما كان مؤديًا، ولم يكن قضاء.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ، ب: ذكره.

(٣) سقط في أ.

(٤) قوله: وإذا دخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر ففي وجوب الإحرام قولان: فإن أوجبنا فتركه فقد قيل: لا قضاء عليه؛ لعدم إمكانه؛ فإنه لو خرج ليقضي فعوده يقتضي إحرامًا جديدًا؛ فلا يمكنه تأدية القضاء لذلك. وعلى هذا: لو صار حطابًا أو صيادًا وجب عليه، ونسب في «المهذب» ذلك إلى صاحب «التلخيص». وقيل: يجب القضاء، وطريقه: أن يُتصوّر بعبور المترددين الذين لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين، وينسب هذا - أيضًا - إلى صاحب «التلخيص»، قال الإمام: وهو في غاية البعد. انتهى كلامه.

وهذا النقل المذكور ثانيًا عن صاحب «التلخيص» غلط؛ فإن الذي ذهب إليه هو ما نقله في «المهذب» عنه، فقال في أول الحج من «التلخيص» ما نصه: وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها فإن عليه القضاء والكفارة، إلا واحدة وهو الإحرام لدخول مكة؛ فإنه واجب، ومن تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة، إلا في مسألة واحدة قلتها تخريجيًا: وهو أن رجلاً لو دخل مكة بغير إحرام ولم يكن حطابًا فلا قضاء عليه، وإن صار حطابًا فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الحطابين. هذا لفظ «التلخيص»، ومنه نقلت. [أ و].

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في ج.

والثاني: أنه وإن وجب القضاء بالفساد والفوات؛ فلأن قضاءه ممكن؛ لأن زمان القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء، وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بابتداء الدخول؛ فلم يصح القضاء.

وما ذكر من أن الشرط: الدخول بإحرام كيف فرض، لا إحرامًا مقصودًا للدخول - ممنوع؛ فإن القائل بوجوب القضاء قائل بأنه لو خرج وعاد لعمره^(١) منذورة، لم يقع هذا موقع القضاء، كما قاله^(٢) الإمام، فإن الدخول من غير إحرام، ألزمه إحرامًا؛ كما يلزم الناذر، ويخالف ما إذا دخل بحج الإسلام وعمرته؛ لأنه لا يصح دخوله بغيرهما قبلهما.

أما لو كان الداخل إليها من الحرم، فلا إحرام عليه قولًا واحدًا، وعنه احتراز الشافعي - رضي الله عنه - بقوله في «الإملاء»: «وأكره لمن دخل مكة من الحل من أهلها أو [من]^(٣) غير أهلها - أن يدخلها إلا محرمًا»، والداخل إليها من الحل غير زائر ولا تاجر على قسمين:

أحدهما: أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطابين، والصيادين، ونحوهم^(٤) الذين يدخلونها في كل يوم - فلا يجب عليهم الإحرام لأجل الدخول - أيضًا - على النص في سائر كتبه؛ لقول ابن عباس، ولما فيه من الضرر اللاحق بهم^(٥) وبالناس؛ لانقطاعهم عن الدخول بسبب ذلك، أو قلته.

وفي «الحاوي» وكتب المراوزة حكاية طريقة أخرى طارئة للقولين فيهم^(٦) أيضًا، ولم يحك القاضي الحسين غيرها.

وقال في «البحر» عن صاحب «التلخيص»: إنه قال: إن قلنا في غيرهم: لا يلزمهم الإحرام، [فهؤلاء]^(٧) أولى، وإلا فوجهان^(٨).

(١) في ب: بعمره. (٢) في ب: قال. (٣) سقط في أ، ب، د.

(٤) زاد في ب: و. (٥) في ب: لهم. (٦) في ج: منهم.

(٧) في ج، د: فهاهنا.

(٨) قوله: إحداها: أن يدخل لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين فلا يجب عليهم الإحرام، وقيل بطرد القولين، وقال في «البحر» عن صاحب «التلخيص»: إنه قال: إن قلنا في غيرهم: لا يلزمهم الإحرام، فهؤلاء أولى، وإلا فوجهان. انتهى.

وهذا النقل عن صاحب «التلخيص» سهو؛ فإن حاصله: أنه حكى قولين فيمن لا يتكرر، وطريقة فيمن يتكرر، إحداهما: الجزم، والثانية: ذات وجهين، وليس كذلك؛ فإن صاحب «التلخيص» جازم

وحكى الإمام طريقة أخرى: أنهم يلزمهم الإحرام^(١) لأجل الدخول في كل سنة مرة واحدة، ونسبها في «البحر» إلى رواية أبي حامد؛ لأنه حكى عن الشافعي في «تعليقه» - كما قال ابن الصباغ-: أنه قال: «عليه أن يحرم في كل سنة مرة؛ لأننا لو كلفناه في كل^(٢) مرة يشق عليه»، والمنقول عن الشافعي -رضي الله عنه- كما حكاه أبو الطيب وغيره - أنه قال: «وأستحب لهم أن يحرموا^(٣) في كل سنة مرة».

والبريد إذا تكرر دخوله هل يلحق بالحطابين أو لا؟ فيه طريقتان في^(٤) «البحر».

والقسم الثاني: أن يدخلها مقاتلاً لباغٍ أو قاطع طريق، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه، وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك -فلا يلزمه الإحرام أيضاً؛ نص عليه الشافعي في «المختصر» و«المناسك الكبير»؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر^(٥)، ولو كان محرماً لم يلبسه، وقد كان خائفاً من غدر الكفار، وعدم قبولهم الصلح^(٦) الواقع بينه وبين أبي سفيان^(٧).

= بالوجوب فيمن لا يتكرر، وجازم بحكاية قولين فيمن يتكرر؛ فإنه قال ما نصه: ويجب على كل من أراد دخول مكة للإحرام بحجة أو عمرة، إلا على واحد وهو المملوك، وفيه قول: أنه رخص للحطابين ومن دخلها لمنافع أهلها. هذا لفظه بحروفه، ثم راجعت «البحر» فوجدته إنما نقل ذلك عن صاحب «الإفصاح»، ثم راجعت «الإفصاح» فوجدت الأمر فيه كما نقله في «البحر» عنه، إلا أنه لم يصرح بوجهين، بل قال: فيحتمل وجهين. هذا لفظه. [أ.و].

(١) سقط في د. (٢) زاد في أ، ب: سنة.

(٣) في ج: يخرجوا. (٤) في أ: عن.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٣/١)، كتاب الحج، باب: جامع الحج (٢٤٧)، (٧٠/٤)، (٧١) كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦)، وأطرافه في (٣٠٤٤)، (٥٨٠٨)، ومسلم (٩٨٩/٢)، (٩٩٠)، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٤٥٠-١٣٧٥).

(٦) في أ، ب: للصلح.

(٧) قوله: القسم الثاني: أن يدخلها مقاتلاً لباغٍ أو قاطع طريق، أو خائفاً من ظالم - فلا يلزمه الإحرام؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، ولو كان محرماً لم يلبسه، وقد كان خائفاً من غدر الكفار وعدم قبولهم للصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - في هذا الفصل قد ذكره -أيضاً- غيره، وفيه أمور:

أحدها: أن الاستدلال على عدم الوجوب في حق هؤلاء بلبس النبي ﷺ، ذهولٌ وغفلة؛ وذلك لأن من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - جواز دخول مكة بغير إحرام على القول بالوجوب على غيره، كما ذكره الرافعي وغيره في كتاب النكاح.

الأمر الثاني: أن قوله: ولو كان محرماً لم يلبسه، مع قوله: وقد كان خائفاً من غدرهم - كلام متدافع

تنبيه: هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما نحن فيه؟ حكى الرافعي عن بعض^(١) الشارحين: أنه قال: نعم، والمراد بدخول مكة - فيما نحن فيه - دخول الحرم.

قال الرافعي: ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره.

قلت: وكأنه - والله أعلم - يشير إلى ما حكيناه في باب المواقيت من^(٢) أن المكّي إذا أحرم بالحج في الحِلِّ، ثم عاد إلى الحرم، هل يسقط عنه الدم؛ كما يسقط عنه إذا عاد إلى مكة، وكذا لو أحرم المكّي^(٣) بالحج من الحرم، هل يجب عليه الدم أم لا؟ والذي صرح به القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ والقاضي الحسين [في باب المواقيت: الأول، وقد قال القاضي الحسين [هنا]^(٤): «إن الشافعي قال في القديم: «ولا يجوز لأحد أن يدخل الحرم من غير خوف إلا محرماً، إلا الذين يدخلون مختلفين»^(٥) بالحطب ومنافع أهل مكة؛ وهذا نص^(٦) في المدعى، وكلام الإمام يوافقه؛ فإنه قال: ولو دخل محرماً بنسك مفروض، سقط عنه حق الحرم. فإن قيل: قول الشيخ: «ولا يجب في العمر إلا مرة [واحدة]^(٧)...» إلى آخره - غير وافٍ بالمقصود من الحصر؛ لأن الحر إذا أحرم بحج أو عمرة تطوعاً، ثم أفسده، وجب عليه القضاء، وكذلك العبد - كما سنذكره - فقد تصور وجوبه في العمر بغير ما ذكره.

فجوابه: أن هذا القضاء بدل ما أفسده، وما أفسده، لم يكن كله واجباً، بل بعضه؛ لأن الإحرام من جملة أركانه، وهو تطوع، والمدعى: أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا بما ذكر، ولفظ «الحج» و«العمرة» يشمل جميع أركانها^(٨). فإن قلت: الإحرام في القضاء وقع واجباً؛ فيصدق^(٩) حينئذ أن جميع الحج

= غير مستقيم؛ فإن المحرم الخائف يباح له اللبس بلا خلاف. نعم، يستدل بما روى مسلم عن جابر أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. هذا لفظ إحدى روايات مسلم. الأمر الثالث: أن تعليل ترك الإحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟! وفي الحديث: «لما نزلت هذه الآية ترك الحرس». [أ و].

(١) في د: نص. (٢) في ب: إلى. (٣) في ج: الماشي.

(٤) سقط في أ، د. (٥) في أ، ب، د: يختلفون.

(٦) زاد في د: عليه. (٧) سقط في أ، ب، ج. (٨) في ج، د: أركانها.

(٩) في أ: مصدق.

والعمرة وقع واجبًا؛ فيبقى السؤال.

قلت: نعم، لكن الإحرام في هذه الحالة وجوبه وجوب الوسائل، وفي الصور التي ذكرها وجوب المقاصد، وهو المراد.

قال: ولا يجب ذلك - أي: الإحرام بحج الإسلام وعمرته، أو المنذور، أو لأجل دخول مكة - إلا على مسلم بالغ عاقل [حر] ^(١) مستطيع.

أما وجوبه على من اتصف بهذه الصفات؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وللخبر المشهور، وهو إجماع ^(٢). وأما انتفاء وجوبه عن ^(٣) غير المستطيع بالتفسير الذي سنذكره؛ فلمفهوم ^(٤) الآية والخبر المشهور.

وانتفاء وجوبه عن الكافر وغير المكلف والرقيق، يأتي دليله، إن شاء الله تعالى. تنبيه: قوله: «ولا يجب ذلك إلا على مسلم» يخرج المرتد، وقد قال من بعد: إنه يجب عليه؛ فكان ^(٥) الأحسن في العبارة أن يقول: يجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، كما فعل [مثل] ^(٦) ذلك في الصلاة. قال: فأما الكافر الأصلي، فلا يجب عليه؛ كما تقدم تقريره من قبل، ولا يصح منه؛ لأنه عبادة بدنية؛ فلا تصح مع الكفر [كالصلاة] ^(٧).

قال: وأما المرتد؛ فإنه يجب عليه؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلا يسقط بالردة؛ كحقوق الآدميين؛ وهذا يظهر أثره فيما إذا أسلم، ولم يستطع الحج والعمرة إلا في حال الردة؛ فإنه يجب عليه القضاء.

أما إذا كان مستطيعًا قبلها، فما وجب [إلا] ^(٨) على [مسلم] ^(٩)، وقد حكى في «البحر» عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال رده، ثم أسلم ومات في الحال - هل يُقضى عنه أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا؟ فإن قلنا: تزيله، لا يلزمه الحج؛ لأن ملكه زال ^(١٠) عن الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه، وهما شرطان في الوجوب؛ فصار كزوال الملك بالتلف.

(١) سقط في أ. (٢) في أ: للإجماع. (٣) في ج: من.
(٤) في أ: لمفهوم. (٥) في ج: وكان. (٦) سقط في ج.
(٧) سقط في أ. (٨) سقط في د. (٩) سقط في أ، ب، ج.
(١٠) في أ، ب، ج: زاد.

وإن قلنا: لا تزيل^(١) الملك؛ فيلزمه^(٢)؛ ولهذا الأصل اختلف القول في زكاة ماله. ولو لم يسلم، لم يظهر للحكم بوجوبه عليه أثر في الدنيا؛ لأنه^(٣) لا يقضى من ماله؛ لأننا نقول: لو كان قد حج أو اعتمر قبل الردة، ثم مات على الردة - حبط عمله^(٤)، فكيف يؤمر به؟! ويخالف الزكاة حيث تُقضى؛ لتعلق حق الفقراء بها. ولا خلاف عندنا: أنه إذا حج قبل الردة، ثم ارتد، ومات مسلمًا - [لا يحبط عمله،]^(٥) حتى لا يجب^(٦) عليه القضاء؛ لأن الله - تعالى - علق إحباط عمله بموته وهو كافر، ولم يوجد الشرط.

قال: ولا يصح منه؛ لأنه عبادة. نعم، لو ارتد في أثنائه، فهل^(٧) يبطل إحرامه؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي أبي الطيب وغيره: أحدهما: نعم؛ لأن الردة أخرجته عن أن يكون من أهل القرب والطاعات؛ وهذا ما اختاره في «البحر».

والثاني - وهو الصحيح - : لا؛ لأنه لا يبطل بالموت؛ فبالردة أولى. قال أبو الطيب: وعلة الوجه الأول تبطل - أيضًا - بالمجنون؛ فإنه ليس من أهل القرب^(٨) والطاعات، وإحرامه لا يبطل بطرأته، والله أعلم. قال: وأما المجنون، فلا يجب عليه؛ للخبر المشهور، ولأنه عبادة فلم تجب عليه؛ كالصوم والصلاة، قال: ولا يصح منه.

(١) في ب، ج: يزول.
(٢) قوله: وقد حكى في «البحر» عن والده فيما إذا كان قد وجد الزاد والراحلة في حال رده، ثم أسلم ومات في الحال: هل يُقضى عنه أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا: فإن قلنا: تزيله، لا يلزمه الحج؛ لأن ملكه زال عن الزاد والراحلة قبل استقرار الحج عليه، وهما شرطان في الوجوب؛ فصار كزوال الملك بالتلف. وإن قلنا: لا تزيل الملك، لزمه. انتهى كلامه. وهذا التصوير الذي نقله - رحمه الله - عن «البحر» مخالف للمذكور فيه؛ فإن صاحب «البحر» قال ما نصه: فرع: قال والدي - رحمه الله -: إذا ارتد الرجل بعدما وجد الزاد والراحلة وقبل إمكان الأداء، ومضى وقت الحج في الردة: هل يلزمه الحج حتى إذا أسلم ومات في الحال هل يقضى عنه أم لا؟ فيه قولان؛ بناء على أن الردة تزيل الملك أم لا. هذا لفظه ذكره في أواخر الحج، قبيل باب قتل المحرم للصيد. [أ.و].

(٣) في د: أنه. (٤) في أ، ب، د: ذلك.

(٥) في أ، ب: لا نقول بأن عمله حبط، ود: لأننا نقول بأن عمله حبط.

(٦) في د: يوجب. (٧) في أ: هل. (٨) في أ: القربات.

قال في «التهذيب»^(١): لأنه ليس من أهل العبادات.
 قيل: وهذا^(٢) يتنقض بالصبي غير المميز؛ فإنه ليس من أهل العبادات^(٣)، ويحرم
 عنه وليه.

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الصِّبَا في الجملة لا ينافي العبادة، بخلاف الجنون.

والثاني: أن الصبي ليس من أهل العبادة كما قلت، والقياس يقتضي ألا يصح
 حجه؛ لأنه عبادة، لكن الخبر دل على صحة حجه؛ فعمل به، ولم يرد في حق
 المجنون ما يخالف القياس؛ فاتبع فيه القياس، ولا يمكن أن يقاس على الصبي؛
 [لأن] ^(٤) ما ورد على خلاف القياس، ولم يعقل معناه، لا يقاس عليه، والله أعلم.
 وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وابن كج والحناطي، وحكاه في
 «البحر» عن بعض الأصحاب؛ تمسكًا بأن الأب يجوز له أن يزوج ابنه الصغير من
 غير حاجة، بخلاف المجنون؛ وعلى هذا^(٥) ينطبق قول البندنجي والقاضي الحسين
 في أول كتاب الحج: ولجواز الحج شرطان: الإسلام والعقل.

والذي أورده المتولي والبغوي والغزالي: أن حكم المجنون^(٦) حكم الطفل الذي
 لا يميز، وهو المرجح في «البحر» أيضًا؛ ولذلك^(٧) قال الرافعي: إن الصحة المطلقة
 لها شرط واحد، وهو الإسلام.

وقال القاضي الحسين أثناء الكتاب: إن هذا^(٨) الحكم فيما إذا بلغ مجنونًا، أما
 إذا^(٩) بلغ عاقلًا رشيدًا، ثم جُنَّ، فعلى وجهين يبنيان على أن الولاية تعود إلى الأب
 أو إلى السلطان؟ وفيها وجهان؛ وهذا منه دليل على أنه لا يرى أن غير الأب والجد
 يحرم عن الصبي - كما استعرفه - وإلا لم يكن للبناء^(١٠) وجه، والله أعلم.

قال: وأما الصبي، فلا يجب عليه؛ لما ذكرناه في المجنون، ويصح [منه]^(١١)؛
 لما روى أبو داود ومسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاءِ، فلقي
 رَكْبًا، فسلم عليهم، فقالوا: من القوم؟ فقالوا: مسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا:

(١) في ب، ج، د: المهذب. (٢) في ب: وهو. (٣) في أ، ب، د: العبادة.
 (٤) سقط في أ. (٥) في ب، ج، د: ذلك. (٦) في أ: الجنون.
 (٧) في ب: وكذلك. (٨) في أ، ب: هكذا. (٩) في أ، ب: لو.
 (١٠) في أ: للنيابة. (١١) سقط في التنبيه.

رسول الله ﷺ، ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبي - زاد مسلم: صغير - أخرجه من محفَّتها، فقالت: يا رسول الله، [هل] ^(١) لهذا حج، فقال: «نعم، ولك أجر» ^(٢) «^(٣)؛ فدل هذا الخبر على صحة الحج من الصبي.

والروحاء - بفتح الراء المهملة، وسكون الواو، ويعدها حاء مهملة، وهي ممدودة-: من عمل الفرع، والفرع - بضم الفاء، وسكون [الراء المهملة] ^(٤)، ويقال: بضمهما ^(٥) -: موضع بأعلى المدينة، فيه مساجد النبي، ومنابر ^(٦)، وقرى كثيرة. والمحفة - بكسر الميم -: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب ^(٧) كما يقبب ^(٨) الهودج.

قال: فإن ^(٩) كان مميزاً أحرم بإذن الولي:

أما صحة إحرامه بنفسه؛ فلائنه قد ثبت أنه من أهل هذه العبادة؛ فصح إحرامه بها مع التمييز؛ كالصلاة والصوم.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أن أبا الحسين ^(١٠) بن القطان قال: لا ينعقد إحرامه بنفسه وإن كان مميزاً؛ لأنه ليس له قصد صحيح. وقد حكى ذلك في «التممة» طريقة.

قال القاضي: وهو غلط؛ بدليل صحة صلاته وصومه.

وأما اعتبار إذن الولي؛ فلائنه ^(١١) يتعلق به إيجاب مال؛ فاعتبر إذنه فيه؛ كما اعتبر إذنه للسفيه في النكاح لأجل ذلك، لكن الإذن في النكاح شرط في صحته، وهل هو هنا شرط في صحة الإحرام؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو المنسوب في «تعليق» أبي الطيب و«الحاوي» و«الشامل» وغيرها ^(١٢) إلى أبي إسحاق؛ كما لا يعتبر إذنه في الصلاة والصوم؛ وعلى هذا يجوز

(١) سقط في أ. (٢) في ب: أجره.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤/٢) كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي (١٣٣٦/٤٠٩) وأبو داود (١/٥٤٢) كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج (١٧٣٦)، والنسائي (١٢١/٥) كتاب المناسك، باب: الحج للصغير، وأحمد (١/٢١٩، ٢٤٤).

(٤) سقط في ب. (٥) في أ، ج، د: بضمها.

(٦) في أ: مقابر، وب: منائر.

(٧) في ب: يقبب. (٨) في ب: يقبب.

(٩) في أ: وإن. (١٠) في ب: وغيرهما.

(١١) في أ: فلا.

للولي تحليله إذا أحرم بدون إذنه، ولا يجوز للولي أن يُحرم عنه؛ كما قاله الإمام. والثاني: نعم، وهو الذي قال به أكثر الأصحاب، واختاره الشيخ أبو حامد والقفال، وادعى القاضي الحسين: أنه المذهب؛ لما ذكرناه؛ وعلى هذا هل ينعقد إحرام الولي [عنه] ^(١)؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ فإن الإحرام إذا كان ينعقد بعبارته، فلا ينعقد بعبارة غيره. والثاني: نعم، وهو الذي أورده القاضي الحسين، وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب. وإن لم يراجع فيه؛ فإن الولاية مطردة عليه؛ فيدوم استقلال الولي بالتصرف فيما تفيده ^(٢) الولاية.

قال: وإن كان غير مميز، أحرم عنه أحد أبويه:

أما الأم؛ فللمفهوم من الخبر؛ فإن قوله -عليه السلام-: «ولك أجر»، يفهم ^(٣) أن الأجر الحاصل لها بسبب ^(٤) فعلها الحج عنه؛ لأن الصغير الذي يحمل بعضده، ويخرج من المحفة -لا تمييز له؛ فلا يمكن أن يحرم بنفسه، ولو كان متعاطي ^(٥) ذلك غيرها، لم يكن لها أجر.

وقد قال في «البحر»: إن عُقْبَةَ بن عامر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أحج بابني وهو صغير أو مرضع؟ قال: «نعم» ^(٦).

وأما الأب؛ فبالقياس عليها، بل أولى.

ولأنها عبادة على الأعيان من شرطها المال؛ فجاز أن يعقدها الولي عن المُوَلَّى عليه؛ كصدقة الفطر.

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي بمنطوقه: أنه إذا كان مميزاً أحرم بإذن الولي، وهو كما قال في باب الحجر: للأب ^(٧)، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم أو أمينه، وللأم بعد الجد على رأي.

وإذا كان غير مميز يحرم عنه أحد الأبوين.

ويقتضي بمفهومه: أنه لا يعتبر في الإذن له في الإحرام في حال تمييزه غير الولي، ولا يحرم عنه في حال عدم تمييزه غير الأبوين، وهو قضية القاعدة السالفة في إلحاق

(١) سقط في ج، د. (٢) في أ، ج، د: تقيده. (٣) في أ، ب: مفهم.

(٤) في ج، د: مسبب. (٥) في د: يتعاطي.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٨٧). (٧) في ب: الأب.

إحرام المميز بقبول السفية النكاح في الافتقار إلى إذن الولي، وإلحاق الإحرام عن غير المميز بقبول النكاح للصغير؛ حتى لم يجوزوا الإحرام عن المجنون كما [لم] ^(١) يجوزوا تزويجه من غير حاجة؛ لأن الإذن للسفيه في النكاح يصح ممن ثبت له الولاية على ماله: أباً كان، أو نائباً [عنه] ^(٢)، أو حاكماً، ولا يصح أن يقبل النكاح للصغير إلا الأب، وألحقت الأم به [هنا وإن كانت لا تلحق به] ^(٣) في قبول النكاح؛ للخبر، وصلاحيتهما لذلك هنا، وعدم صلاحيتها لقبول النكاح.

لكن الأصحاب سوا بين الإذن للمميز والمحرم عن غير المميز، وقالوا: يصح ذلك من الأب، ثم من أبيه عند عدمه؛ [كما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه] ^(٤). وقيل: يصح منه مع وجوده؛ كما إذا قيل بأنه إذا أسلم والأب موجود: إنه يتبعه في الإسلام.

والمشهور: الأول.

واختلفوا لماذا ملك الأب ذلك؟

فقيل: لاستحقاقه الولاية عليه في ماله؛ وعلى هذا لا يثبت ذلك للجد من الأم، ولا للأخ والعم من الأبوين؛ لأنهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله؛ وإلى هذا أشار صاحب «الإفصاح»؛ وكذلك ^(٥) لا يثبت للأم؛ إذا قلنا: لا ولاية لها، كما هو المذهب؛ وإن قلنا بثبوت الولاية لها - كما صار إليه الإصطخري - ثبت لها ذلك؛ وهذا ما أورده البندنجي فيها، واختاره في «المرشد».

والحديث يحتمل ^(٦) - كما قال، [تبعاً] ^(٧) لابن الصباغ - أن يكون قد أحرم عنه ولي، وإنما كانت حَمَلَتُهُ لإتمام حجه.

وقيل: لولادته وكونه بعضاً منه؛ وعلى هذا يثبت ذلك لسائر الآباء والأمهات من جميع الأجداد والجندات، من قبل الأب، ومن قبل الأم؛ لوجود الولادة فيهم، وقد روي أن أبا بكر [الصدیق] ^(٨) - رضي الله عنه - طاف بعبد الله بن الزبير على يديه ملفوفاً بخرقة، وكان ابن ابنته أسماء؛ ولا يثبت ذلك لسائر العصابات؛ وهذا ما حكاه

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) سقط في د. (٥) في ج، د: ولذلك. (٦) في ب: يحمل.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في ب، ج، د.

أبو إسحاق في «الشرح» والقاضي أبو حامد في «جامعه»؛ كما قاله أبو الطيب، ونسبه الماوردي إلى قول أكثر البصريين من أصحابنا.

وقيل: لوجود التعصيب فيه؛ فعلى هذا يصح ذلك من سائر العصابات من الإخوة والأعمام وبنينهم، ولا يصح من الأم وآبائها وأمهااتها؛ لعدم التعصيب. قال الماوردي: وإلى هذا مال^(١) كثير من أصحابنا البغداديين.

وقضية الأوجه الثلاثة: عدم ثبوت ذلك لمن لا ولادة^(٢) له، ولا تعصيب ولا ولاية من الأقارب: كالأخوة، والأعمام للأم، والأخوال والخالات وإن كان لهم ولاية في الحضانة.

وقد ادعى الماوردي أنه لا يختلف أصحابنا في ذلك. [وقضية الوجه الثاني والثالث: عدم ثبوت ذلك للوصي^(٣) والقيم^(٤)]. وقضية الوجه [الأول]^(٥): ثبوته لهما؛ فيكون فيهما وجهان، وقد صرح بهما في «الإبانة».

وقال الإمام: إن الأصح منهما المنع. وادعى الماوردي مع حكايته^(٦) الأوجه: أنه لا يثبت ذلك للقيم بإجماع علماء^(٧) أصحابنا؛ لأن ولايته تختص بالمال دون البدن؛ فكان فيما سوى المال كالأجنبي، وأن في ثبوت ذلك للوصي وجهين: أحدهما: لا يثبت، وهو الأصح؛ كالقيم. والثاني: يثبت؛ لنيابته عن الأب؛ فكان كهو.

وقد حكى الروياني مثل هذين الوجهين عن رواية والده فيما إذا أذن الأب لشخص في تعاطي ذلك، لكن الصحيح فيها الصحة.

وقد تلخص من هذه الطريقة ثبوت ذلك للأب، ثم لأبيه من بعده وإن علا، ولا يثبت للقيم، وفي ثبوته للوصي وجهان جاريان في [ثبوت ذلك]^(٨) للأخ والعم وبنينهما، وفي ثبوته للأم طريقان حكاهما الإمام أيضًا: إحداهما: القطع بالثبوت.

(٣) في ج، د: الموصي.

(٦) في ج، د: حكاية.

(٢) في د: ولاد.

(٥) سقط من أ.

(٨) في أ: ثبوته.

(١) في أ، ب، د: ذهب.

(٤) سقط من د.

(٧) في أ: على.

والثانية: إجراء وجهين فيها؛ بناء على أن الولاية هل تثبت لها على المال أم لا؟ والذي صححه الإمام منهما: ثبوت ذلك لها، وإن كان البناء يقتضي ترجيح عكسه، كما ذكرناه.

وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: يجوز للأب، ثم لأبيه [ثم] ^(١) للوصي - أن يحرم عن غير المميز.

وحكى البندنجي وابن الصباغ إلحاق القيم من جهة الحاكم به، وهل يجوز لأخيه وعمه وبنيهما؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين أيضاً:

أحدهما: نعم؛ كما لهم تأديبه وتعليمه والإنفاق عليه.

والثاني: لا؛ لأنه لا يجوز لهما التصرف في ماله.

قال القاضي: ويخالف الإنفاق على التأديب ^(٢)؛ لأنه نفل ^(٣)؛ فسومح فيه، بخلاف الإنفاق على الحج.

قلت: ويمكن بناء الوجهين على أن إحرام المميز بدون إذن الولي، هل يصح؟

فإن قلنا: لا يصح، فقد نظرنا فيه إلى المال؛ فلم يصح من الإخوة والأعمام.

وإن قلنا: يصح، فقد أسقطنا النظر إلى المال، واتبعنا المصلحة؛ فيجوز من الإخوة والأعمام.

ومن هذا البناء يظهر لك أن الصحيح فيهم المنع؛ كما صرح به في «التتمة»، ولم يذكر في «المهذب» غيره.

قال الشيخ أبو حامد: وأما الأم: فإن قلنا بثبوت الولاية لها على قول الإصطخري،

[أحرمت عنه] ^(٤)؛ وإن قلنا: لا ولاية لها، كانت بمنزلة الإخوة والأعمام.

وإذا تأملت ما قاله وجدته مخالفاً لبعض ما تقدم؛ فلذلك ذكرته.

وفي «البحر» طريقة ثالثة حكاهما عن القفال: أنه لا خلاف في ثبوت ذلك للأم؛

للخبر، ولا يجوز للأجنبي وإن كان يلي المال بالوصاية أو الولاية من الحاكم قولاً واحداً.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: إن الذي سمعته أنا في الدرس - يعني: من

(٢) في أ، ب: الثاني.

(٤) في د: حرمت عليه.

(١) سقط من ج.

(٣) في ب: نقل.

القفال - إن كان الولي أبا أو جدًا، والصبي لا يعقل عقل مثله - أحرم عنه، وإن كان مميزًا، فوجهان، وإن كان الولي غيرهما من القيم والوصي: فإن كان الصبي مميزًا، لا يحرم عنه؛ وإن لم^(١) يعقل عقل مثله، فوجهان.

تنبيه: إطلاق الشيخ القول بأن أحد أبويه يحرم [عنه]^(٢)، يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الولي محرّمًا أو حلالًا، حج عن نفسه أو لا؛ كما صرح به البندنجي والقاضي الحسين وغيرهما؛ لإطلاق الخبر مع احتمال ذلك. وفي «الحاوي» حكاية وجهين في صحة إحرامه عنه إذا كان محرّمًا: أحدهما: هذا، ونسبه إلى البغداديين.

والثاني: لا يجوز أن يحرم عنه إلا إذا كان حلالًا؛ لأن من كان في نسك، لم يصح أن يفعله عن غيره، ونسبه إلى البصريين^(٣)، وقال: إن على الوجهين يختلف كيفية إحرامه [عنه]^(٤).

فعلى مذهب البغداديين: يقول عند الإحرام [- أي:]^(٥) بقلبه-: قد أحرمت بابني، ولا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام.

[وعلى مذهب البصريين: يقول - أي: بقلبه-: اللهم إني قد أحرمت عن ابني، ويجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام]^(٦) ولا مشاهد له؛ إذا كان الصبي حاضرًا بالميقات.

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين في أنه هل يجوز أن يحرم عن الصبي إذا كان أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة، [أو لا]^(٧) يجوز حتى يكونا في موضع واحد؟ مع جزمه بأنه يجوز من الولي وإن كان محرّمًا عن نفسه، وقال: [إننا]^(٨) إن قلنا بالجواز، كان مكروهًا^(٩)؛ لاحتمال تلبس الصبي بشيء لا يجوز في حال الإحرام.

قال: وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه، أي: كركعتي^(١٠) الطواف، والتلبية، والرمي؛ إذا عجز عنه الصبي، لما روي عن جابر [أنه]^(١١) قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ

(١) في ج: كان. (٢) سقط من أ. (٣) في أ: المصريين.
(٤) سقط من ج. (٥) سقط من ج، د. (٦) سقط من ج.
(٧) في ب: ولا. (٨) سقط من ب، ج، د. (٩) في ج: مكرها.
(١٠) في أ: مثل ركعتي. (١١) سقط من أ، ب، ج.

ومعنا النساء والصبيان، فلبينا [عن الصبيان] ^(١)، ورمينا عنهم ^(٢).
وبالقياس على الإحرام؛ فإنه - أيضًا - مما لا يتأتى من غير المميز.
قال الماوردي: ويحضره الولي حالة رمي الجمار.
وقال أبو الطيب وغيره: ويستحب ^(٣) أن يضع الجمار في كفه، ثم يأخذها منه،
ويرمي بها ^(٤).

وهل يرمل عنه؟ فيه قولان:

القديم: لا.

والجديد: نعم؛ [كما في الأجير] ^(٥).

أما ما يتأتى ^(٦) منه، فهو على ضربين:

ضرب يصح منه من غير معونة: كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فإذا
حصل الصبي في ذلك، حصل مقصوده، سواء صار إليه بنفسه أو حمله إليه [وليه] ^(٧)
أو غيره، لكن الولي هو المخاطب بحمله إلى هذه المواضع.

وضرب يصح منه بمعونة وليه: كالرمي إذا أمكن وضع الحصى في كفه ورميها في
الجمرة، وكالطواف والسعي، فعلى الولي أن يضع الحصى في كفه ورميها في
الجمرة ^(٨)، وعليه أن يطوف به، ويسعى، ويرمل - كما تقدم - وأن يتوضأ للطواف
[به] ^(٩)، ويوضئه، فإن كانا غير متوضئين، لم يجز الطواف ^(١٠)، وكذا إن كان ^(١١)
الصبي متوضئًا، والولي محدثًا؛ [لأن الطواف بمعونة الولي يصح، والطواف لا يصح
إلا بطهارة.

(١) سقط من ج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/٤٩١) كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨) وأحمد (٣/٣١٤) من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، فذكره.
وأخرجه الترمذي (٢/٢٥٥) أبواب الحج (٩٢٧) من الطريق السابق بلفظ: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب - يعني: ضعيف - لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٥١٤) وأعله بأشعث بن سوار وقال: هو ضعيف.

(٣) في أ، ب، د: والمستحب. (٤) في ج، د: به. (٥) سقط من أ، ب.

(٦) في أ: لا يتأتى. (٧) سقط في د. (٨) في أ: العمرة.

(٩) سقط في أ، ج. (١٠) سقط في أ. (١١) في أ، ب، ج: بان.

وإن كان الولي متوضئًا، والصبي محدثًا،^(١) فوجهان، وجه الصحة: أن الصبي إذا لم يكن مميزًا، ففعل الطهارة لا يصح منه؛ فجاز أن يكون طهارة الولي نائبة^(٢) عنه؛ كما أنه لما لم يصح منه الإحرام و^(٣) ركعتا الطواف، أحرم عنه، وصلى. ولو أركبه الولي دابة، فكانت الدابة تطوف به، لم يجز حتى يكون الولي معها قائمًا أو سائقًا؛ لأن الصبي غير مميز، والدابة لا يصح منها عبادة. وما ذكرناه من طوافه بالصبي محله بالاتفاق إذا لم يكن عليه طواف، فإن كان، فسنذكره في باب صفة الحج.

قال: ونفقته في الحج - أي: الزائدة بسبب الحج - وكذا العمرة، وما يلزمه من الكفارة - أي: بسبب ما ارتكبه في الإحرام مما ينافيه^(٤) - في ماله في أحد القولين؛ لأنه مصروف في مصلحته؛ فكان كأجرة المؤدب والمعلم؛ وهذا ما اختاره في «المرشد».

قال: وفي مال الولي في^(٥) الآخر؛ لأنه الذي أدخله فيه مع استغنائه عنه، والولي ليس له أن يتصرف في مال الصبي إلا بما كان محتاجًا إليه، وليس كتعليم القرآن والأدب.

قال الماوردي: لأن ذلك لو^(٦) فاته في صغره، لم^(٧) يدركه في كبره. وقال القاضي الحسين وغيره: لأن به حاجة إلى تعليم الصلاة في صغره؛ ليعتادها في كبره، والحج العادة فيه أن من كبر دعت نفسه إليه؛ فلا يحتاج إلى تمرينه على ذلك.

ولأن الصبي إذا بلغ، لزمته الصلاة، وفعلها على الفور، فإذا بلغ ولم يتعلمها^(٨) في حال صغره، كان في اشتغاله بتعليم القرآن تفويت لها، والحج لا يجب^(٩) عليه فعله عقيب البلوغ؛ لأنه على التراخي، ويمكنه تعلم أفعاله بعد البلوغ؛ ولا^(١٠) يفوته؛ وهذا ما اختاره النواوي.

واعلم أن القاضي أبا الطيب في «تعليقه» وغيره حكوا الخلاف المذكور في الزائد

(١) سقط في أ، ب، ج. (٢) في أ: تابعة. (٣) في د: أو.
 (٤) في أ: يتأتى منه. (٥) زاد في التنبيه: القول. (٦) في أ: إذا.
 (٧) في ب: ولم. (٨) في أ، ب، د: يعلمها. (٩) في أ، ب: يستحق.
 (١٠) في ب، ج، د: فلا.

على نفقة الحضر وجهين، والخلاف في الكفارة قولين^(١)، ونسبوا الأول إلى القديم، [والثاني إلى نصه]^(٢) في «الإملاء»، وقد حكاه الشيخ في الصورتين قولين، وهو في «الشامل» كذلك، ولا غرو^(٣) فيه؛ لأنه في إحدى المسألتين منصوص عليه، وفي الأخرى بالتخريج.

وقد قال القاضي الحسين وصاحب «البحر»: إن إلزام الولي الزائد على نفقة الحضر منصوص في «الإملاء» أيضًا. وقال في «الحاوي»: إنه الظاهر من مذهب الشافعي -رضي الله عنه- وهو الأصح في «الشامل».

وعن أبي الحسين حكاية وجه ثالث في الثانية: أنه إن أحرم عنه الأب أو الجد، فالكفارة في مال الصبي، وإن أحرم عنه غيرهما فهي عليه. أما قدر النفقة^(٤) في الحضر، ففي مال الصبي وجهًا واحدًا؛ صرح به الماوردي وأبو الطيب وغيرهما.

[و]^(٥) في «الرافعي» في الباب الثاني من قسم الصدقات: أن الصبي إذا سافر به الولي للحج، وأنفق عليه من ماله كم يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: جميع النفقة.

والثاني: ما زاد بسبب السفر، وعلى هذا الخلاف ينطبق ظاهر كلام الشيخ. ولو كان الولي هو المتسبب^(٦) في إيجاب الكفارة - نظر:

فإن كان لا لمصلحة الصبي؛ كما إذا فوته الحج بعد إحرامه، كانت في مال الولي قولًا واحدًا؛ صرح به أبو الطيب، ويلتحق بذلك ما إذا طيبه لا لحاجة ومصلحة؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب، وقال: إن فيه ضربًا من الإشكال؛ لأنه لو قيل لنا: ما قولكم في المحل يطيب المحرم؟ للزم^(٧) أن نقول بوجوب الفدية، وهو غامض من طريق المعنى، ولكن مأخذه حلق المحل شعر المرحم وهو نائم أو مكره^(٨).

(١) ثابت في حاشية ب: حكى الغزالي في كفارة القتل أن الصبي هل تجب عليه كفارات الإحرام أم لا؟ فيه وجهان.

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: غرر، و ج: عزو. (٤) في ب، ج، د: نفقته.

(٥) سقط في أ. (٦) في ب: المسبب. (٧) في أ: ألزم.

(٨) في د: مكره.

وقد يتخيل^(١) في ذلك أن شعر المحرم محترم، وإتلافه محرم على المحل والمحرّم؛ كشجر الحرم، وتقدير هذا في استدامة فعل المحرم بعيد. وإن كان لمصلحة كما إذا طيبه لمداواة، ففيه طريقان: أحدهما: القطع بأنها^(٢) على الولي.

و[الثاني]^(٣): منهم من جعله على التفصيل فيما إذا طيب الصبي نفسه، وسنذكره. والحكم في الزائد على نفقة الحضر والكفارة إذا أحرم الصبي بإذن الولي، وقلنا: لا يصح بدون الإذن - كما لو أحرم الولي عن غير المميز. نعم، إذا قلنا: تجب الكفارة في مال الصبي، فأراد أن يصوم حيث يجوز الصوم، هل يجوز؟ قال القاضي أبو حامد: نعم؛ لأنه ممن يصح صومه؛ فأشبهه البالغ.

وقال غيره من العراقيين: لا يجوز؛ لأنه في الفدية واجب، والعبادة لا تجب على الصبي. وقد خرج الرافعي والرويانى الخلاف على قولين، سنذكرهما في الصبي إذا أفسد الحج، وقلنا: يجب عليه القضاء: هل يجزئه في حال الصغر أم لا؟ قال في «البحر»: وعلى القول بعدم الجواز، فالمذهب: أنه لا يجوز للولي أن يكفر عنه بالمال؛ لأنه غير متعين، وإن قلنا: تجب الكفارة في مال الولي، جاز له الصوم؛ [كما يجوز له]^(٤) [إذا كانت الكفارة وجبت عليه بسبب نفسه.

وإن أحرم بغير إذنه، وصححناه، قال الرافعي: فالزائد على نفقة الحضر [يكون]^(٥) على الولي إن لم يحلله^(٦). وقال في «البحر»: إن قلنا: إن النفقة الزائدة على نفقة الحضر تكون على الولي، فإذا لم يرد أن يحلله ينفق عليه قدر نفقة الإقامة، فإن أمكنه أن يحج يحج، وإلا فيتحلل.

وإن^(٧) تعاطى ما يوجب الكفارة، ففي «التتمة»: أنه في مال الصبي قولاً واحداً.

(١) في د: يحل. (٢) في أ: بأنه. (٣) سقط في ج.
 (٤) سقط في د. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ، ب، ج.
 (٧) قوله: وإن أحرم - أي: المميز - بغير إذن الولي، وصححناه - قال الرافعي: فالزائد على نفقة الحضر يكون على الولي إن لم يحلله. انتهى كلامه.
 لم يصرح الرافعي بأنه على الولي؛ فإنه عبر بقوله: إذا أحرم بغير إذنه وجوزناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه. هذه عبارته، ولم يبين هل ينفق من ماله أو مال الولي. [أ] و[.]
 (٨) في أ، ب: ولو.

فرع: إذا قلنا: يجوز الإحرام عن المجنون، فأحرم عنه الولي، وأخرجه - فحكمه حكم الصبي فيما ذكرناه.

وإذا قلنا بأن الزائد على نفقة الحضر في مال الولي، وأفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، وفعل ذلك بنفسه - كانت في مال المجنون.

قال الرافعي: ولم يتعرضوا لحالة الحلق، وقياس كونه نسكًا: اشتراط الإفاقة فيه. وهذا إذا كان الحج قد وجب عليه قبل [جنونه، واستقر في ذمته، فلو كان قد وجب عليه] ^(١)، وجن ^(٢) قبل استقراره - قال القاضي الحسين في «تعليقه» ^(٣): غرم ^(٤) الولي الزيادة بسبب السفر وإن أفاق وأحرم ووقف؛ لأنه [لم يكن مستقرًا] ^(٥) عليه.

قلت: ومن طريق الأولى إذا جن قبل الوجوب.

قال: وأما العبد فلا يجب عليه ^(٦)؛ لما روي أنه - عليه السلام - قال: «أئما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى» ^(٧).

ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب المسافة؛ لما في ذلك من تعطيل منافعه على السيد؛ فلألا يجب عليه الحج والعمرة مع بعد المسافة أولى.

قال: ويصح منه؛ للخبر، ولأنه من أهل العبادة.

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ب: فجن. (٣) في أ، ب، د: التعليق.

(٤) بياض في أ. (٥) في أ: لم يستقر. (٦) زاد في التنبيه: الحج.

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٣٤٩/٤) رقم (٣٠٥٠)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٣٢٥/٤)، وابن حزم (٤٤/٧) وصححه، والخطيب في تاريخه (٢٠٩/٨) من حديث محمد

ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، وصححه

الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء: أنبا شعبة، فذكره موقوفًا.

أخرجه البيهقي (٣٢٥/٤).

وتابعه ابن عدي عن شعبة موقوفًا، أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) وقال: هو الصحيح بلا شك،

قلت: وهو قول البيهقي فإنه قال: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه

غيره عن شعبة، موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب.

وذهب الحافظ في تلخيص الحبير (٤٢٢/٢) إلى صحة الرفع فقال: ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي

شيبه في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا

تقولوا: قال ابن عباس ... فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ مع كلامه السابق الذي تقدم تقريره، يقتضي أمرين: أحدهما: أن العبد لا يلزمه الحج والعمرة بالنذر، وقد قال القاضي أبو الطيب وغيره عند الكلام فيما إذا أفسد الحج: إنه يلزمه بالنذر.

وحكى الإمام في آخر «النهاية» في انعقاد نذره وجهين:

أصحهما: الانعقاد؛ وعلى هذا لو وفى بنذره في حال الرق: فهل يبرأ منه؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو ما ذكره صاحب «التلخيص»، ولم يذكر غيره -: أنه إن أدى ذلك بإذن مولاه برئ، وإلا فلا.

وقال الإمام [ثم] (١): إنه ساقط لا أصل له. وقد صححه غيره، وقد يتخيل (٢) بين ما قاله الشيخ وغيره من انعقاد نذره منافاة، وليس كذلك؛ لأن القائلين بالانعقاد متفقون على عدم لزوم الوفاء به في حال الرق إذا صدر بغير إذن سيده وإن اختلفوا في براءته بأدائه في حال الرق، وإذا كان كذلك فقد جعلوا الحرية شرطاً في اللزوم، والشيء لا يوجد قبل شرطه؛ فصح أنه لا يجب إلا على (٣) حر، والله أعلم.

الثاني: أنه لا فرق في عدم وجوب ما وقعت الإشارة (٤) إلى نفي وجوبه من حج الإسلام، وعمرته، أو بالنذر، أو بدخول مكة - على قول - بين أن يأذن فيه السيد أو لا يأذن، وهو كذلك في حج الإسلام وعمرته بلا خلاف، وكذلك في المنذور إن قلنا بالانعقاد أو عدمه. وأما ما سببه دخول مكة، فقد حكى الإمام [فيما إذا أذن السيد له في الإحرام في وجوبه وجهين، وادعى أنه لا خلاف] (٥) فيما إذا أذن له في الدخول المجرد: أنه لا يلزمه الإحرام، وهو المذكور في «تعليق» أبي الطيب.

فرع: لو أراد المولى (٦) أن يحرم عن العبد، قال الإمام: إن كان بالغاً، فليس له ذلك، وهو يحرم عن نفسه. وسكت عن العبد الصغير، والقياس أن يكون الحكم فيه كما في تزويجه (٧)، خصوصاً إذا خصصنا الإحرام عن غير المميز بالأب والجد؛ كالنكاح.

(١) سقط في ج، د. (٢) في أ: يتحلل. (٣) في أ: في.

(٤) في أ: للإشارة. (٥) سقط في د. (٦) في أ، ب: الولي.

(٧) قوله: فرع: لو أراد المولى أن يحرم عن العبد، قال الإمام: إن كان بالغاً فليس له ذلك، وهو يحرم عن نفسه. وسكت عن العبد الصغير، والقياس: أن يكون الحكم فيه كما في تزويجه. انتهى.

وقد رأيت في «الأم» الجزم بالصحة، فقال في أول كتاب الحج: وإذا أذن للمملوك بالحج، أو أحجّه

قال: فإن بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بالحج، أو^(١) قبل الطواف في العمرة - أجزأهما عن حجة [الإسلام]^(٢) وعمرته:

أما في الأولى؛ فلقوله - عليه السلام: - «من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج»^(٣)، ولأنه أدرك معظم العبادة^(٤)؛ فاعتد له بها؛ كالمسبوق إذا أدرك الركوع؛ فإنه معظم الركعة، وإنما قلنا: إنه أدرك معظم العبادة؛ لقوله - عليه السلام: - «الحج عرفة»^(٥)،

= سيده - كان حجه تطوعاً. هذا لفظ الشافعي، ومن «الأم» نقلته، وأقل مراتبه حمله على الصغير، والتخريج على النكاح مردود؛ فإن هذا فيه ثواب وتمرين على العبادة من غير لزوم مال؛ ولهذا جوزناه للوصي والحاكم، بخلاف الإيجاب على التزويج. [أ.و.].

(١) في التنبيه: و. (٢) سقط في د.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١) من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج؛ فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/١٤٥) وعزاه لأصحاب السنن الأربعة بلفظ: عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً، فنادى: الحج عرفة؛ فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة».

(٤) في أ: العبادات.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٤٨٥، ٤٨٦) كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، والترمذي (٣/٢٣٧) كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، والنسائي (٥/٢٥٦) كتاب الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (٢/١٠٠٣) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، والطيالسي (١/٢٢٠) كتاب الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٦)، وأحمد (٤/٣٣٥)، والدارمي (٢/٥٩) كتاب المناسك، باب: بما يتم الحج، وابن الجارود (ص: ١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٨)، والدارقطني (٢/٢٤٠، ٢٤١) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٩)، والحاكم (١/٤٦٤) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/١١٦) كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان (١٠٠٩ - موارد)، وابن خزيمة (٤/٢٥٧) رقم (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، والحميدي (٢/٣٩٩) رقم (٨٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٩ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج قال: «الحج عرفة»..

قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - الذهلي - ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

أي: معظم الحج عرفة.

وأما في الثانية فلأنه أدرك معظمها وهو الطواف والسعي والحلاق، ولم يفته إلا ابتداء الإحرام؛ فكان مدرّكاً لها كالحج. نعم، لو كان في الحج قد سعى مع طواف القدوم: فهل يعتد بذلك السعي، أو يجب عليه إعادته مع طواف الزيارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لا يلزمه إعادة الإحرام.

والثاني - وهو الأصح في «تعليق» البندنجي و«الحاوي» و«الوسيط»-: نعم؛ لأن الإعادة ممكنة، [بخلاف إعادة الإحرام؛ فإنها غير ممكنة]^(١)؛ فلذلك أقمنا دوام الإحرام مقام ابتدائه على صفة الكمال، على أن الإمام هنا والمصنف في باب المواقيت وغيرهما^(٢) حكوا قولين في أنه هل يجب عليه دم الإساءة إذا لم يعد [بعد]^(٣) صفة الكمال إلى الميقات أم لا؟ وهما مذكوران في «المختصر».

وجه المنع: أنه لم يسئ، وقد فعل ما في وسعه؛ وهذا ما ادعى أبو الطيب: أنه الأظهر، والماوردي: أنه الأصح، وحكى البندنجي عن أبي الطيب بن سلمة طريقة قاطعة به، وقال: قول الشافعي -رضي الله عنه-: «يجب الدم»، أراد: إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك، فأحرم دونه.

ووجه الوجوب - وهو الذي صدر به المزني كلامه-: أن الإحرام الذي صدر منه من الميقات كان ناقصًا، وحج الإسلام يستدعي إحرامًا كاملًا في الصفات.

وقال القفال: القولان مبنيان على أن الكمال إذا طرأ بعد الإحرام بحيث يجزئ ذلك النسك عن فرض الإسلام، فهل نقول: إن الإحرام وقع على الوقف، وعند طرآن الكمال - والصورة كما ذكرنا- تبيّننا: أنه انعقد فرضًا، أو نقول: انعقد نفلًا أولًا، ثم من وقت الكمال انقلب فرضًا؟ وفيه احتمالان: الذي ذكره أبو الطيب منهما

= وللحديث شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٤) من طريق خفيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الحج عرفات».

وقال الهيثمي: وفيه خفيف، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره. ١هـ.

وخفيف بن عبد الرحمن الجزري، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٢٤): صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء.

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ب: وغيره. (٣) سقط في أ، ب.

الأول، والبندنيجي الثاني.

قال القفال: فإن قلنا بالأول، لم يجب دم الإساءة، وإلا وجب.
وعلى هذا: لو عاد [إلى] ^(١) الميقات قبل الوقوف ومر عليه، فالمذهب: أنه لا يلزمه دم الإساءة.

وحكى القفال وجهًا آخر: أن الدم لا يسقط، وهو بعيد.
أما لو بلغ أو عتق ^(٢) بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الطواف [في العمرة] ^(٣)، فلا يجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

ولو بلغ أو عتق ^(٤) بعد أن وقف، لكن وقت الوقوف باق، فإن كان قد انصرف، ثم عاد بعد صفة الكمال، أجزاءه عن حجة الإسلام، [وإن لم يعد، فالذي ذهب إليه الشافعي ومعظم أصحابه: أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام] ^(٥).

وذهب ابن سريج إلى وقوعه عن حجة الإسلام؛ لأنهما أدركا زمان الوقوف في حال الكمال؛ فأجزأهما ^(٦) ذلك؛ كالإحرام.

وفرق غيره من الأصحاب بأن الإحرام مستدام؛ فكانت استدامته في حال الوقوف بمنزلة ابتدائه فيه، وليس كذلك فعل الوقوف؛ فإنه غير مستدام.

ولو لم ينصرف من الموقف حتى حصلت له صفة الكمال، فإن مكث بعد ذلك فيه زمانًا يعتد بمثله عن الوقوف ابتداءً - أجزاءه عن حجة الإسلام؛ كما قاله الأصحاب. قلت: ولولا جزم الأصحاب بأنه إذا كان قد انصرف، ثم عاد بعد صفة الكمال، ووقف يجزئه عن حجة الإسلام - لكان لقائل أن يبيّن ذلك على خلاف سبق في أن المصلي إذا طول الركوع، هل يوصف كله بالوجوب، أو ما لو اقتصر عليه لأجزأه؟ فإن قلنا بالثاني؛ فينبغي ألا يجزئه.

ولو لم يمكث بعد حصول صفة الكمال في الموقف؛ بأن كان في طرفه، فلما عتق أو بلغ خرج منه - فيظهر أن يكون الحكم كما لو حصلت له صفة الكمال بعد انصرافه من الموقف، ولم يعد.

وأما المجنون إذا أفاق بعد الإحرام [عنه] ^(٧)، وقلنا بصحته؛ فينبغي أن يكون

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ج، د: أعتق. (٣) سقط في ج.
(٤) في أ، ج: أعتق. (٥) سقط في د. (٦) زاد في أ: عن.
(٧) سقط في أ، ب، ج.

حكمه حكم الصبي فيما^(١) ذكرناه.

لكن في «تعليق» القاضي الحسين قبل باب ما للمحرم فعله: أن من يجن يوماً، ويفيق يوماً إذا أحرم بالحج، قال أصحابنا: شرط إجزائه عن الإسلام: أن يكون مفيقاً في أربعة أركان: عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، ولا يمنع الإجزاء كونه مجنوناً في باقيه، وعليه ينطبق ما حكيناه من قبل: أن الولي إذا كان قد أحرم عنه، وقلنا: نفقة الحج على الولي، وكان المحرم عنه مفيقاً عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي - كانت نفقة الحج على المجنون، ويجيء هنا سؤال الرافعي الذي ذكره ثم، والله أعلم.

قال: والمستطيع، أي: الذي يلزمه الحج والعمرة - اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره:

فالمستطيع بنفسه: أن يكون صحيحاً، أي: بحيث يمكنه الثبوت على الرحلة بنفسه بدون مشقة غير محتملة عادة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، كان من الثاني. والدليل على اعتبار الصحة قوله -عليه السلام- «من لم يمنعه [من]^(٢) الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فمات، فليمت إن شاء يهودياً أو^(٣) نصرانياً أو مجوسياً^(٤)».

قال: واجداً للزاد [، أي:]^(٥) الذي يكفيه على حسب حاله، وأوعيته حتى السفرة؛ كما قاله القاضي [الحسين]^(٦)، والماء بثمان المثل، أي: وهو معه، أو له دين على مليء يقدر على أخذه منه، أو له عرض يستغني عنه بقدره، في المواضع التي جرت العادة أن يكون^(٧) فيها، أي: بأن يجد الزاد في كل منزل، أو في بلده أو في أقرب البلاد^(٨) إلى البر؛ وحيثئذ يحمله في المفاوز، وإن لزمه فيه مؤنة كبيرة، ويجد الماء في كل منزل، قال القاضي الحسين: وإن لم يجده كذلك فهو غير واجد، كما قاله

(١) في أ: لما. (٢) سقط في ج. (٣) في أ: وإن شاء.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٨٢/٢ - ٥٨٥) من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي أمامة بالفاظ متقاربة، وضعفها كلها، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٤٢٥/٢) عن العقيلي والدارقطني قالوا: لا يصح فيه شيء.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، ب، ج. (٧) في التنبيه: يكون.

(٨) في د: البلدان.

أصحابنا؛ لأنه لا يلزمه أن يحمل مع نفسه، وعندني: أنه إذا كان يجده في كل مرحلتين، يلزمه الحمل لمرحلة على العرف والعادة. وهذا ما أورده البندنجي؛ بحيث فسر وجدانه بأنه يجده في كل منزل أو منزلين.

ولو كان يجده في أقرب البلاد^(١) إلى البر فغير واجد، بخلاف الزاد؛ لأن العادة جرت^(٢) بنقل الماء إلى المنازل بخلاف الزاد.

قال: في ذهابه ورجوعه، أي: وإن لم يكن له أهل في الموضع الذي سافر منه. والأصل في اعتبار وجود الماء والزيد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقاً، كانت القدرة على أدائها شرطاً في وجوبها، فلما ضم الله تعالى إلى هذه العبادة الاستطاعة [بعد^(٣)]، علمنا أن وجوبها على غير المستطيع لا يجوز؛ دل على أنه ضم ذلك لفائدة، وقد بينها ﷺ: روى الدارقطني بسنده عن غير واحد من الصحابة^(٤): أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية، قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال: «الزاد والراحلة»^(٥).

وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا

(١) في د: البلدان. (٢) زاد في ب: ما جرت. (٣) سقط في أ.

(٤) انظر سنن الدارقطني (٢/٢١٥ - ٢١٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦) كتاب الحج، حديث (٦، ٧)، والحاكم (١/٤٤٢) من طريق علي ابن سعيد بن مسروق الكندي: ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة. ووافقه الذهبي.

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به.

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه العقيلي (٣/٣٣٢)، والدارقطني (٢/٢١٧)، والبيهقي (٤/٣٣٠) من طريق عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أمه عن عائشة في قول الله - عز وجل -: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «السبيل: الزاد والراحلة».

قال العقيلي: عتاب في حديثه وهم.

رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١)، قال الترمذي: وهو حسن صحيح. ولأن ذلك عبادة تحتاج في أدائها إلى قطع مسافة بعيدة؛ فوجب أن يكون من شرط وجوبها^(٢): الزاد والراحلة؛ كالجهد؛ فإن الكتاب دل على اعتبار ذلك فيه. واحترزنا بقولنا: تحتاج في أدائها إلى قطع مسافة [بعيدة]^(٣)، عن سفر الهجرة؛

(١) أخرجه الترمذي (١٧٧/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث (٨١٣)، وابن ماجه (٩٦٧/٢) كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، حديث (٢٨٩٦)، والشافعي في المسند (٢٨٤/١) كتاب الحج، باب: فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤٤)، والطبري في تفسيره (٣/٣٦٤)، والدارقطني (٢/٢١٧) كتاب الحج، حديث (٩، ١٠)، وابن عدي في الكامل (١/٢٢٦)، والبيهقي (٤/٣٣٠)، وفي «شعب الإيمان» (٣/٤٢٨) رقم (٣٩٧٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال البيهقي: ضعفه أهل العلم بالحديث. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٨): وإبراهيم بن يزيد، قال في «الإمام»: قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك.

وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢١): وهو من رواية إبراهيم الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

وقال في التقريب (١/٤٦) رقم (٣٠٣): إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث. وقد توبع إبراهيم على هذا الحديث، تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: أخرجه الدارقطني (٢/٢١٧) كتاب الحج رقم (٩) من طريقه عن محمد بن عباد عن ابن عمر به. قال البيهقي (٤/٣٣٠): وقد تابعه - أي إبراهيم الخوزي - محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٩٧) رقم (٨٩١): سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: «من استطاع إليه سبيلاً». قال: «الزاد والراحلة». قال: هذا حديث باطل. ١. هـ.

وعلمته سعيد بن سلام العطار، قال أحمد: كذاب. وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. ينظر: المغني (١/٢٦٠)، واللسان (٣/٣١ - ٣٢).

فيظهر مما سبق أن طرق الحديث عن ابن عمر كلها ضعيفة.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٩٩)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) في ج، د: أدائها. (٣) سقط في أ، ب، د.

فإنه يجب على أحد الوجهين عندنا- كما حكاها القاضي الحسين- وإن لم يقدر على الزاد والراحلة؛ لأن العبادة فيه نفس الهجرة والسفر.

وإذا ثبت ذلك في الزاد، ثبت مثله في الماء من طريق الأولى؛ لأن الحاجة إليه أشق من الحاجة إلى الزاد.

وفي اعتبار وجدان ذلك بضمن المثل: أنه لو لزمه بأكثر منه لم يأمن [ألا يباع]^(١) منه إلا بجميع ما يملكه^(٢)، وفي ذلك إضرار يبين به.

ولا فرق في ثمن المثل بين أن يكون غالباً أو رخيصاً، وضمن مثل الزاد معروف، وفي ثمن مثل الماء أوجه مذكورة في التيمم.

وفي اعتبار وجدان ذلك في المواضع التي يكون فيها على النعت الذي ذكرناه: أنه - عليه السلام - أطلق ذكر الزاد، ولا شيء يرجع إليه فيه إلا العرف؛ فرجع إليه، وهو ما ذكرناه.

واعتماد وجدان ذلك في الذهاب ظاهر، وأما في الرجوع إذا كان له أهل - وهو من تلزمه نفقته من زوجة وقرابة؛ كما أفهمه كلام الماوردي ومن تبعه، أو أقاربه من المحارم وغيرهم؛ كما حكاها الإمام عن الصيدلاني، وأنه ليس في الطرق ما يخالفه^(٣)، وعبر عن ذلك الرافي بأنهم عشيرته التي يتناصر بها - فلأنه عند فقد ذلك لا يصل إليهم، وذلك ضرر ظاهر، والشرع راعى في [مثل]^(٤) هذه العبادة ترك الضرر؛ فاعتبرنا وجوده.

وإذا لم يكن له فيه أهل؛ فلائ [جنس]^(٥) الانقطاع عن الوطن، والقيام في الغربية - يشق، فلذلك جعل عقوبة في حق الزاني [البكر]^(٦) وإن^(٧) لم يكن له أهل ببلده؛ فالتحق بما إذا كان له فيه أهل، وهذا هو المنصوص عليه في «الإملاء»، والصحيح في «تعليق» أبي الطيب وغيره، واختاره في «المرشد».

وقيل: إذا لم يكن له أهل لا يشترط في الاستطاعة وجود ذلك في الرجوع؛ لأن سائر المواضع في حقه سواء، وقد حكى الحناطي مثله في حق من له أهل وعشيرة فيه، والمشهور الأول؛ وعلى هذا فهل يختص الوجهان عند عدم الأهل بما إذا لم

(٣) في أ، ب: يخالف قوله.

(٢) في أ: يملك.

(١) في أ: أن يباع.

(٦) سقط في د.

(٥) سقط في د.

(٤) سقط في ب.

(٧) في ب: فإن.

يكن له في الموضع مسكن؟ فيه احتمالان للإمام، ورأى الأظهر التخصيص، وهو الذي أورده الغزالي.

قال الأصحاب: ولا فرق في اعتبار وجود الزاد والماء بين أن يكون الشخص ممن لا يعمل صنعة، ولا جرت عادته بالسؤال، أو ممن جرت عادته بذلك، وأمكنه التكسب في الطريق؛ لظاهر الخبر.

ولا فرق فيه [أيضاً]^(١) - كما قاله القاضي أبو الطيب - بين [المسافة]^(٢) القريبة والبعيدة.

وحكى الإمام عن العراقيين أنهم قالوا: الحكم كذلك في مسافة القصر، أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن كان كسبه في يوم لا يكفيه لأيام، فالحكم كذلك، وإن كان يكفيه لأيام، لزمه الخروج، وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن المذهب، ولم يورد في «البحر» سواه.

وللإمام فيه احتمال؛ من حيث إن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا تجعل حصول صاع في ملكه.

[وحكى القاضي الحسين وجهاً آخر: أنه إن كان من مكة]^(٣) أو من الحرم، لا يشترط حصول^(٤) الزاد في حقه كالراحلة.

فرع: حيث قلنا: لا يجب عليه، لفقد الزاد والماء، فهل يستحب [له]^(٥) أو يكره؟ ينظر: فإن كان يمكنه تحصيل ذلك بالتكسب في الطريق، استحب^(٦) له الخروج من خلاف مالك - رحمه الله - نص عليه.

وإن كان لا يقدر على التكسب، لكن عادته السؤال [واعتمد عليه]^(٧)، كره [له]^(٨)؛ نص عليه في «الأم» و«الإملاء»؛ لأن كراهية المسألة أبلغ من كراهية [ترك]^(٩) الحج.

قال: وأن يكون واجداً لراحلة تصلح لمثله، أي: بثمر الشمل أو أجرة المثل، وهو واجد لذلك في ذهابه ورجوعه، إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة، أي:

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.
 (٤) في د: وجود. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: يستحب.
 (٧) سقط في ج د. (٨) سقط في أ، ب. (٩) سقط في أ.

سواء قدر على المشي وهو من عادته أو لا؛ للخبر والقياس السابقين. ويعتبر أن يجد مع ذلك علفها وماءها في كل مرحلة^(١)، فإن كانا غير موجودين قال القاضي الحسين: فلا يكلف حملهما.

والقياس: أن حكم علف الدواب حكم نفقة نفسه، وقد بيناه.

وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان له أهل، فإن لم يكن له أهل، فيشترط ذلك في الذهاب، وفي اشتراطه في الإياب الخلاف السابق، وحيث لا نوجبه، وقدر على المشي؛ فيستحب له أن يأتي إذا قدر على المشي؛ للخروج من خلاف مالك - رحمه الله، وسيأتي في النذر إن شاء الله - خلاف في أن الحج راكبًا أفضل أو ماشيًا؟

ثم أحوال الناس فيما يصلح لهم للركوب مختلفة: فمنهم من يقدر على ركوب المقتب من غير مشقة شديدة تلحقه، ومنهم من لا يقدر [على ذلك]^(٢) إلا بمشقة [شديدة]^(٣)، ويقدر على ركوب الزاملة من غير ذلك، ومنهم من لا يقدر على ركوب الزاملة إلا بمشقة [شديدة]^(٤)، ويقدر على ركوب المحمل من غير مشقة، ومنهم من لا يقدر على ركوب ذلك إلا بمشقة [شديدة]^(٥) ويقدر على ركوب الكنيسة بدونها؛ فيعتبر في كل شخص وجدان ما يقدر عليه؛ كما صرح به الشيخ؛ لأن اعتبار الراحلة إنما كان لما يلحقه من مشقة المشي، فإذا لحقته المشقة بنوع من الركوب، اعتبر بما لا مشقة فيه.

واعتبر الشيخ أبو محمد في ضبط المشقة: أن يكون بين ركوبه ما يليق به وما لا يليق به ضرر يوازن الضرر الذي بين الركوب والمشى.

ثم إذا كان اللائق به المحمل، فقدر على شقه ووجد شريكًا -لزمه، وإن لم يجد شريكًا وكان يقدر على المحمل كله، لكنه يكتفي بشق - قال الغزالي: لم يلزمه؛ لأن الزائد خسران لا مقابل له، أي: مؤنة محققة يعسر احتمالها.

قال الرافعي: وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم البذرة^(٦)، وفي كلام الإمام إشارة إليه.

(١) في أ، ج: منزلة، ود: رحلة.

(٢) في أ، ب، ج: عليه.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ، ج، د.

(٥) سقط في أ، ج، د.

(٦) البذرة: الحُرَّاس يتقدمون القافلة وأجر الحراسة. ينظر: المعجم الوسيط (بدرق) (١/٤٥).

أما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر: فإن قدر على المشي، سقط في حقه اعتبار وجود الرحلة خاصة؛ لإمكان السير منه من غير مشقة شديدة تلحقه غالباً، وصار هذا كمن سمع نداء الجمعة، يلزمه المشي إليها، وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، وخصوا الحديث بمسافة القصر؛ لأنه السفر الذي اعتبر الشارع مشقته، وأناط به الترخيص^(١) بقصر الصلاة وإباحة الفطر.

وإن كان لا يقدر على المشي^(٢)؛ لضعفه أو يناله منه ضرر ظاهر - فيعتبر في الوجوب في حقه الرحلة كما ذكرنا مع البعد.

قال الرافعي: وقد رأيت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقاً.

ولا يؤمر بالزحف والحبو بحال، وإن أمكن؛ لأن المشقة فيهما في المسافة القريبة أعظم من المشقة بالمشي في المسافة البعيدة.

وفي «الروضة»: أن الداركي حكى وجهاً [ضعيفاً]^(٣) عن حكاية ابن القطان: أنه يلزمه الحبو.

قال: وأن يكون ذلك - أي: ثمن الزاد والماء والراحلة، بالصفة التي ذكرناها أو أجزتها - فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن، أي: في الحال وعند عوده، وخادم إن احتاج إليه، أي: لزماته أو لمنصبه؛ لتنزل ذلك^(٤) منزلة ثياب بدنه، ولأنهما يقيان له في الكفارة؛ فكذاك هاهنا [أولى]^(٥).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون في ملكه أو لا ومعه ما يصرفه فيه. وقيل: يباع المسكن^(٦) والخادم في كلف الحج والعمرة، كما يباعان في الدين، ومن طريق الأولى عدم شرائهما.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لو اعتبر ذلك في حاجته لاعتبرنا كفايته على الدوام؛ وهذا ما صححه في «التتمة»، وبه أجاب أبو القاسم الكرخي، وحكاه عن نصه في «الأم»، وادعى القاضي الحسين وكذا الشيخ أبو حامد - كما قال في «البحر» - أنه

(١) في أ: الترخيص. (٢) في أ: المشقة. (٣) سقط في أ.
(٤) في أ: بذلك. (٥) سقط في د. (٦) في ب، ج، د: المنزل.

المذهب، وفرقوا^(١) بينه وبين الكفارة بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه بخلاف الحج، لكن الذي أورده الأكثرون: الأول^(٢)؛ لما ذكرناه.

وقال الإمام: إنه غير مذكور في طريق المراوزة، لكنه الذي يقتضيه قياسهم.

وأما اعتبار كفايته على الدوام، فقد حكى ابن الصباغ في اشتراطها وجهين، وأن أقيسهما الاشتراط، وهما كوجهين^(٣) حكاهما أبو الطيب في أنه لو كانت [له]^(٤) بضاعة يكتفي بمؤنتها، فهل يجب صرفها في الحج والعمرة، أو لا يجب كما لا تباع الضيعة المتحصل له من ريعها قدر كفايته؟ ورجح القاضي منهما الثاني، وكذلك غيره؛ كما قال في «البحر»، واختاره في «المرشد»، بل كلام ابن الصباغ يفهم أنهما هما؛ لأنه قال: ومن قال بعدم اشتراط الكفاية على الدوام، فرق بين المسكن والبضاعة: [بأن المسكن يجب للغير [على الغير]^(٥)، ولا يجب أن يدفع إلى غيره بضاعة]^(٦) ليتجر فيها، وإذا كان كذلك بطل قياس عدم اعتبار المسكن والخادم على عدم اعتبار الكفاية على الدوام.

لكن الذي حكاه الماوردي عن مذهب الشافعي وسائر أصحابه، وصححه الرافعي وغيره: أنه لا تبقى البضاعة له للاتجار وإن بقي له المسكن والخادم؛ لأن الحاجة إلى ذلك ليست ناجزة^(٧)، والمسكن والخادم الحاجة إليهما ناجزة^(٨).

وقد حكى ابن الصباغ هذا الوجه في الضيعة أيضًا.

ثم على ما ذكره الشيخ: لو كان له مسكن كبير إذا باع بعضه أمكنه^(٩) السكون في الباقي^(١٠)، أو عبد نفيس إذا باعه أمكنه شراء عبد دونه، وفضل من ثمنه ما يحج به أو يعتمر - لزمه الحج والعمرة؛ قاله أبو الطيب وغيره.

(١) في ج، د: فرق.

(٢) قوله - في شروط الاستطاعة -: وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخادم، وقيل: يباعان، وفرقوا بينه وبين الكفارة: بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه، بخلاف الحج، لكن الذي أورده الأكثرون: الأول. انتهى كلامه.

وما نقله عن الأكثرين هنا قد نقل عنهم عكسه في كتاب الظهار كما تقف عليه في موضعه - إن شاء الله تعالى - والمذكور هنا هو الصواب. [أ و].

(٣) في ج، د: الوجهين. (٤) سقط في ب، ج، د. (٥) سقط في د.

(٦) سقط في أ. (٧) في ب: بأجرة. (٨) في ب: بأجرة.

(٩) في ج: أمكن. (١٠) في ب: الثاني.

وكذا إذا كان المسكن ضيقًا، لكنه نفيس، ولو بيع لأمكنه^(١) شراء مسكن يليق به، ويفضل من ثمنه ما يحج به و^(٢)يعتمر - يلزمه الحج والعمرة.

قال الرافعي: وقد حكى الأصحاب في بيع العبد والدار النفيسين المألوفين في الكفارة وجهين، ولا بد من عودهما.

قلت: وفي عودهما مع ما ذكر من الفرق السابق نظر.

وفي معنى المسكن والخادم كتب الفقه؛ فلا يجب بيعها في كلف الحج والعمرة على المشهور.

قال القاضي أبو الطيب: وإن كثرت؛ لأن ما منها شيء إلا وهو محتاج إليه. نعم، لو كان له من كتاب نسختان لزمه^(٣) بيع إحداهما، والمجزوم به في تعليق القاضي الحسين بيع كتب الفقه.

ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج؛ فيقدم الحج عليه، اللهم إلا أن يخاف العنت؛ فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج؛ هذه عبارة الجمهور؛ كما قال الرافعي، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي.

قال: والأسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح^(٤)، وقد صرح الإمام بهذا المفهوم.

قلت: الذي حكاه الإمام عن العراقيين: العبارة المذكورة^(٥).

(١) في أ، ب: لأمكن.

(٢) في ج: يلزمه.

(٣) في ج: يلزمه.

(٤) في ج، د: الحج.

(٥) قوله: ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج؛ فيقدم الحج عليه، اللهم إلا أن يخاف العنت؛ فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج. هذه عبارة الجمهور؛ كما قال الرافعي، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، قال: والأسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح، وقد صرح الإمام بهذا المفهوم. قلت: الذي حكاه الإمام عن العراقيين العبارة المذكورة. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - مُستدركًا على الرافعي من أن الإمام إنما حكى عن العراقيين ما ذكره الجمهور في عبارتهم، غلطٌ عجيب؛ فإن الإمام قد قال ما نصه: قال العراقيون: لو فضل شيء، وخاف العنت لو لم يتزوج، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة - لم يلزمه أن يحج، بل له صرف المال إلى النكاح؛ لأنه في حكم ضرورة ناجزة، والحج على التراخي؛ فإذا لا استطاعة ولا وجوب. هذا لفظ الإمام بحروفه، وكأن المصنف اقتصر على نقل أول الكلام ولم ينظر آخره؛ فوقع في هذا الغلط الفاحش؛ إذ لا ينبغي الاستدراك إلا بعد تثبت. [أ و].

ووجه تقديم التزويج: أن الشرع لما جَوَّز له نكاح الأمة مع ما فيه من استرقاق الولد، [أشعر]^(١) بأن مجاوزة العنت مهم.

ثم قال: فإذا لا استطاعة ولا وجوب، وهذا الذي ذكروه قاطعين به قياس طريقنا وإن [لم]^(٢) نجده منصوصاً فيها.

ثم قال [الرافعي]^(٣): لكنَّ كثيرًا من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد^(٤) التزويج، لكن له أن يؤخره؛ لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإن خافه فتقديم النكاح أولى.

قلت^(٥): وهذه عبارة صاحب «الشامل» و«التتمة» و«البحر».

وقال الشيخ أبو حامد وتبعه البندنجي: إنه لا نص في ذلك. وهذا مذهب الأوزاعي، وهو الذي يقتضيه قياس مذهبننا.

والقاضي أبو الطيب قال: إذا خاف^(٦) على نفسه العنت تزوج، وكان الحج واجباً في ذمته.

قال: وقضاء دين إن كان عليه؛ لأنه إن كان حالاً، وجب قضاؤه على الفور مع كونه حق آدمي فكان مقدماً على ما وجوبه على التراخي، وهو حق لله تعالى المبني على المساهلة والمسامحة. وإن كان مؤجلاً؛ فلأن بقاءه في ذمته عليه فيه ضرر عظيم؛ لأن نفسه مرتهنة [به]^(٧).

وفي «الحاوي» حكاية وجه في المؤجل: إن كان يحل [وهو في عرفة، وجب الحج، وإن كان يحل]^(٨) قبلها [فلا]^(٩).

واعلم أن الأصحاب مصرحون بأنه يشترط أن يكون ما يصرفه في الحج والعمرة فاضلاً عما يحتاج إليه من نفقة من تلزمه نفقته وكسوته في مدة ذهابه ورجوعه؛ لتأكد ذلك؛ فإنه^(١٠) يجب في الحال مضيئاً وفي الكسب^(١١) مع كونه حق آدمي، بخلاف الحج، ولم يصرح به الشيخ. نعم، في كلامه ما يمكن أخذه منه؛ لأنه صرح باشتراط فضلة^(١٢) ذلك

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج، د.

(٤) زاد في أ: ثم. (٥) في أ، ب، ج: قال. (٦) في أ، ب، د: خشي.

(٧) سقط في أ، ب، ج. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في ج.

(١٠) في ج، د: بأنه. (١١) في ج: النسب. (١٢) في ب: فضيلة.

عن^(١) قضاء الدين، وستعرف أن نفقة من تلزمه نفقته وكسوته مقدمة على الدين، فهي أهم منه، والمقدم على المقدم مقدم.

قال: وأن يجد طريقًا آمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأنه لو حصره^(٢) عدو بعد إحرامه، لم يلزمه البقاء عليه، فلأن يمنع ذلك ابتداءه من طريق الأولى.

والأمن المعتبر في الطريق: أن يكون خاليًا عما يوجب خوفًا في البضع والنفس والمال، ولا يشترط في المعرفة بذلك القطع كما قال الإمام، ولا أن يكون كالأمن الذي يعلم في الحضر، بل الأمن^(٣) في كل مكان على حسب ما يليق به فإن عدم ذلك بأن يكون^(٤) فيه من يخاف منه [على النفس] أو البضع^(٥)، لم يجب؛ وكذا إن كان فيه من يخاف منه^(٦) على المال؛ بأن يكون فيه من يطلب من الحجيج مالا وإن قل، لم يجب سواء كان الطالب^(٧) له من المسلمين أو الكفار؛ لقوله - عليه السلام -: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^(٨).

قال الشافعي: ولا يستحب بذل المال لهم، بل يكره؛ لأنهم يحرصون بذلك على التعرض للناس.

[وقال في «الحاوي»: إن كانوا كفارًا، لم يستحب؛ وإن كانوا مسلمين، استحب. وعلى كل حال]^(٩) فلو فعل الإمام أو أحد الرعية ذلك، وأمن الحجيج من غدرهم^(١٠)، وجب، وكذا لو بعثوا بأمان الحجيج، وكان أمانهم^(١١) موثوقًا به، وإن لم يأمنوهم لم يجب، وهل يستحب الخروج إليهم وقتالهم^(١٢)؛ لأجل أداء النسك إذا

(١) في أ: في. (٢) في أ: أحصره. (٣) في أ: الأمكن.

(٤) في أ، ب: كان. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.

(٧) في د: المطلب.

(٨) أخرجه البخاري (١٠٧/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي وقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] حديث (٢٨٩٩)، (٤٧٦/٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله - تعالى - ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] حديث (٣٣٧٣)، (٦٢١/٦) كتاب المناقب، حديث (٣٥٠٧).

(٩) سقط في ب، ج، د. (١٠) في أ، ب، د: عدوهم.

(١١) في ج، د: إمامهم. (١٢) في أ: وقتلهم.

كانوا يطيقونه؟ ينظر: فإن كانوا كفارًا، استحب؛ لينالوا^(١) ثواب الحج والجهاد جميعًا. وإن كانوا مسلمين، لم يستحب.

ولو كان في الطريق من يخاف منه - على ما ذكرناه - الواحد والنفر القليل، دون الجمع الكثير الذي جرت العادة بخروج مثله من كل بلد - لم يمنع ذلك الوجوب. وقال في «الحاوي»: إن كانوا كفارًا، لم يستحب، وإن كانوا مسلمين استحب على كل حال.

وإذا خلا طريق [دون طريق]^(٢) عن الخوف المذكور، وجب الحج سواء كان المشتمل على الخوف^(٣) في المسافة كالطريق الآمن، أو أقرب منه؛ كما قاله^(٤) الجمهور.

وفي «التتمة» وجه: أنه لا يلزمه إذا كان الآمن هو الأبعد؛ كما لو احتاج إلى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق.

ثم بما ذكرناه من تفسير الأمن يخرج وجوب الحج على^(٥) من ليس له طريق إلا في البحر وكان مخوفًا إما في نفسه أو لطرآن الأمواج فيه، ويغلب فيه الهلاك، ووجوبه عليه إذا كان الغالب فيه السلامة، لكن الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»: أنه^(٦) لا يجب الحج إذا لم يكن له طريق إلا البحر. ونص في موضع آخر - كما قاله أبو الطيب [وغيره] - أنه يجب.

وقال في «المختصر»^(٧): ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر. [وقال في «الإملاء»: ولا يبين لي أن أوجب]^(٨) عليه ركوب البحر إلا أن يكون [أكثر]^(٩) عيشه في البحر.

واختلف الأصحاب - لأجل ذلك - [في المسألة]^(١٠) على طرق، ملخصها: [أن في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: وجوبه مطلقًا، فمنهم من قطع به؛ [للظواهر المطلقة في الحج.

(١) في أ: ليثابوا. (٢) سقط في ج، د. (٣) في ب: الوجوب.
 (٤) في أ، ب: جزم به. (٥) في أ، ب، ج: عن. (٦) زاد في أ: قال.
 (٧) سقط في أ. (٨) سقط في د. (٩) سقط في ب، وفي أ: أكبر.
 (١٠) سقط في ب.

والثاني: لا^(١) يجب مطلقاً، ومنهم من قطع به^(٢)؛ كما أشار إليه الحناطي وغيره؛ لما فيه من الخوف والخطر.
وإن فرض أن الغالب منه السلامة، فالعوارض التي تطرأ فيه عسرة الدفع^(٣)، بخلاف البر.

والقائلون بهذا حملوا نص الوجوب على ما إذا ركبه لبعض الأغراض؛ فصار أقرب إلى الشط الذي يلي مكة، شرفها الله تعالى.
وهذان القولان حكاهما الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره.
والثالث - وبه قال أبو إسحاق، والإصطخري - إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب الهلاك؛ إما باعتبار خصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال - لم يلزمه. وحملنا النصين على هذين الحالين، وهذا هو الصحيح والمنطبق على ما ذكرناه من تفسير الأمن؛ وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال، فبأي الحالين يلحق؟ تردد [فيه]^(٤) كلام الأئمة، وهو في تعليق القاضي الحسين محكي قولين.

والرابع: إن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين^(٥) وأهل الجزائر، لزمه^(٦)، وإلا فلا؛ لصعوبته عليه.

وقد أورد الغزالي^(٧) وغيره الخلاف في [هذه]^(٨) المسألة على غير هذا النحو، معبرين عنه بأن في المسألة أربعة طرق فيما إذا كان الغالب منه السلامة:
أحدها: إجراء قولين في الوجوب؛ لما فيه من الخطر الظاهر مع غلبة السلامة.
والثاني: لا يجب على المستشعر؛ لأن الجبان قد ينخلع قلبه، ويجب على غير المستشعر، وينزل النصان^(٩) على هذين الحالين.

والثالث: لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان. والرابع: يجب على غير المستشعر، وفي وجوبه على المستشعر قولان.

ولو كان الغالب الهلاك، حرم^(١٠) الركوب بخلاف ركوبه للجهاد على أحد

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ. (٣) في ج: الرفع.
(٤) سقط في د. (٥) في ج: كالملاح. (٦) في ج: لزمته.
(٧) زاد في أ: عليه. (٨) سقط في أ، ب، د. (٩) في ج: ونزل النصين.
(١٠) زاد في ج، د: و.

الوجهين في «النهاية»؛ لأن مقصوده على الغدر.

ولو اعتدل الاحتمال^(١)، ففيه تردد للإمام.

وحيث قلنا: لا يجب ركوبه مع غلبة السلامة، فعليه فرعان:

أحدهما: هل يستحب؟ فيه وجهان، أظهرهما في «الرافعي»: نعم؛ كما يستحب ركوبه للغزو^(٢)، وهذا ما حكاه^(٣) في «البحر» عن الشيخ^(٤) أبي حامد، ولم يحك غيره.

الثاني: إذا ركبته وتوسطه^(٥): هل له الانصراف [أو عليه]^(٦) التماذي؟ فيه وجهان - وقيل: قولان - بينيان^(٧) على أن العدو إذا حصر المحرم من سائر الجوانب: هل [له]^(٨) التحلل أم لا؟ فإن قلنا: نعم، جاز له الانصراف، وإلا فلا، وهو الأصح في «البحر»، وقال في «التتمة»: إنه المذهب. ومحل الخلاف [ما]^(٩) إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في ظنه، فإن كان ما بين يديه أكثر، لم يلزمه التماذي بلا خلاف [على القول الذي عليه نفرع، وإن كان أقل لزمه.

قال الرافعي وغيره: وموضعه - أيضًا - ما إذا كان له في المنصرف طريق غير البحر، فإن لم يكن [له]^(١٠) فله الانصراف بلا خلاف^(١١) لثلاث^(١٢) يحتاج إلى تحمل زيادة الأخطار.

قلت: وهذا منه يظهر [أنه]^(١٣) فيمن^(١٤) له أهل أو من لا أهل له على ظاهر المذهب في اعتبار نفقة الرجوع والراحلة فيه، أما إذا لم يعتبر ذلك فيمن لا أهل له أو فيمن له أهل - فيظهر: ألا يكون ذلك شرطاً فيهما.

قال: من غير خفارة، أي: من غير أجرة يدفعها لمن يحرسه في الطريق ممن هو [فيها]^(١٥) مترصدًا للحجيج؛ لأن ذلك كالزائد على ثمن المثل.

وأيضًا: فإنه لا يجب الحج والعمرة إذا لم يتهيأ ذلك إلا بدفع شيء للمترصدين

-
- (١) في ج: للاحتمال. (٢) في ب: للعدو. (٣) في د: عزاه.
(٤) في ب: ونسبه للشيخ، ود: إلى الشيخ. (٥) في ب: وتوسط.
(٦) في أ: عليه أو. (٧) في أ، ب، د: منبنيان. (٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د. (١٠) سقط في ب. (١١) سقط في أ.
(١٢) في أ، ب: كي لا. (١٣) سقط في أ، ب، ج. (١٤) في ج، د: فيما إذا كان.
(١٥) سقط في أ.

كما تقدم؛ فلذلك^(١) لا يجب إذا احتيج إلى أجره لمن يصونه عنهم؛ وهذا ما أورده العراقيون والقاضي الحسين، وهو المنصوص.

وقد حكى الغزالي في أن أجره البذرة - وهي الخفارة -: هل تمنع الوجوب؟ وجهين:

أحدهما: نعم؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا؛ لأن الأجره بذل مال بحق؛ فإن ذلك أهبة من أهب الطريق؛ كالراحلة وغيرها؛ وهذا أظهر عند الإمام.

[والخفارة]^(٢) - بضم الخاء، وكسرهما، وفتحها؛ ثلاث لغات حكاهما صاحب «المحكم» -: الاسم^(٣) من قولهم: أخفرت الرجل إذا أخذته، وهي^(٤) هنا بالضم لا غير.

قال: وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير^(٥)، أي: المعهود في مثله لو أراد فيه لأدائه؛ لتحقق قدرته عليه ظاهراً؛ كما في الصلاة والصوم؛ فإننا نقول: الصلاة تجب بأول الوقت عند وجوب شرائط التكليف [وجوباً موسعاً، والصوم يجب بطلوع الفجر من رمضان مع وجود شرائط التكليف]^(٦) به؛ لأن الزمان الذي بين يديه متسع لذلك ظاهراً؛ فكذلك هاهنا إذا بقي من الزمان بعد استجماع الشرائط السابقة ما يمكنه أن [يسير فيه]^(٧) إلى مكة إما منفرداً إن احتمل الطريق ذلك كما قاله المتولي، أو مع الجمع إن لم يتمكن من السير^(٨) إلا معهم، وخرجوا في الوقت المعتاد [بحيث يكونون في يوم عرفة بعرفة إذا ساروا السير المعتاد]^(٩) يجب عليه الحج، وإلى الحالة الأخيرة أشار الشافعي بقوله في «المختصر»: «وإذا استطاع الرجل وأمكنه مع سير الناس من بلده، فقد لزمه».

وقد أطلق القاضي الحسين القول باشتراط وجود رفقة يتوجهون إلى مكة؛ ليخرج معهم في الوجوب، وأنه إذا لم يجد لم يجب؛ لأجل ما ذكرناه من النص؛ ولأجله قال البغوي وغيره - كما^(١٠) حكاه الرافعي -: إنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في

(١) في أ، ب: كذلك. (٢) سقط في أ.
 (٣) في أ: للاسم. (٤) في أ، ب: وقيل.
 (٥) في أ: المسير. (٦) سقط في أ.
 (٧) في ب: يستوفيه. (٨) في أ: المسير.
 (٩) سقط في أ.
 (١٠) في أ: ما.

الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله، لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخرجوا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة في مرحلة، لم يلزمه أيضًا.

لكن ما ذكرناه هو ما حمل عليه الرافي هذا الإطلاق؛ لأجل ما نقلناه عن المتولي فيما إذا أمكن السير في حال الانفراد؛ على أنه لو قيل: يحمل هذا الإطلاق على ظاهره، لم يبعد؛ لأن المنفرد في الأسفار مع أمن الطريق تلحقه الوحشة الشديدة، وهو معرض للضياع؛ ولذلك كان «المسافر وماله على»^(١) قلت إلا ما وقى الله؛ فجاز أن يسقط مثل ذلك الوجوب كما أسقطه عدم إمكان الوصول إلا بزيادة سير على القدر المعتاد، والله أعلم.

قال: وإن كانت امرأة، فإن^(٢) يكون معها من تأمن معه على نفسها، أي: من محرم، أو زوج، أو نسوة ثقات، كان مع واحدة منهن محرم أو لا؛ كما صرح به العراقيون؛ لأن السفر بدون ذلك حرام؛ قال -عليه السلام-: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»^(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وروى مسلم أنه -عليه السلام- قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٤)؛ وهذا نص في تحريم المسافرة بدون محرم، وألحقنا الزوج والنسوة الثقات به؛ لأن المفسدة المتوقعة بفقده^(٥) المندفعة بوجوده، تندفع بالزوج والنسوة الثقات.

وقد جاء في «البخاري» و«مسلم» عن أبي سعيد الخدري من طريقين أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو رحم [محرم]»^(٦) منها»^(٧).

(١) في أ، ب، د: لعل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم

(٢/٩٧٧)، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم (١٣٣٩/٤١٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٩/٤٢٠) في الموضع السابق.

(٥) في أ، ب: من فقده.

(٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه مسلم (١٣٤٠/٤٢٣) بسياق المصنف إلا أنه قال: «يكون» بدل: «فوق»، وقال: «إلا

ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

وفي طريقة المراوزة وجه نسب إلى اختيار القفال: أنه لا تكفي النسوة ما لم يكن مع واحدة منهن محرم أو زوج؛ لأنهن قد ينوبهن أمر فيحتجن فيه إلى الاستعانة بذات المحرم والزوج في مخاطبته ويستغنين عن مخاطبة الرجال.

وقال الغزالي تبعًا لإمامه: إنه أحسن^(١)، ويؤيده تحريم الخلوة ما لم يكن فيهن ذات محرم، وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنسوة منفردات ما لم تكن إحداهن محرماً له.

لكن الراجح الأول باتفاق الكل، وقد ادعى القاضي الحسين في كتاب العدد: أنه ظاهر المذهب، ونقلوا عن الشافعي في «الإملاء»: أن الثقة إذا حصلت بالمرأة الواحدة كفى، وهو الذي أورده^(٢) البندنجي في كتاب العدد.

وروى الكرايسي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا كان الطريق آمنًا، جاز السفر من غير نسوة»، واختاره أبو الطيب، وصاحب «المرشد»؛ تبعًا للمصنف، وصاحب «البحر» والبغوي؛ واستدل له بقوله - عليه السلام - لعدي بن حاتم: «يا عدي، إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف»^(٣)، قال عدي: وقد رأيت ذلك^(٤).

- = وأخرجه البخاري (٣/٣٩٢) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧)، ولفظه: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم...».
- (١) في د: حسن. (٢) في أ: أفرده.
- (٣) ثبت في حاشية ب: روى البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام، عن عدي بن حاتم قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَار طيئ الذين قد سعروا البلاد - ولئن طالت بك حياة لتغنم كنوز كسرى [، قلت: كسرى] ابن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز...» وساق الحديث، حاشية بخط المصنف.
- (٤) أخرجه أحمد (٤/٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل عن عدي بن حاتم، فذكره في سياق طويل، (٤/٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم، ولم يذكر فيه الرجل.
- وأخرجه أحمد (٤/٣٧٨) والترمذي (٥/٦٩ - ٧٠) أبواب التفسير، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) وابن حبان (٦/٧٢٠٦) والطبراني في الكبير (١٧/٢٣٦، ٢٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/٣٣٩) من طريق عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم، فذكره بنحوه.
- وقال الترمذي: حسن غريب.

ولأن المرأة لو أسلمت في دار الكفر، لزمها الخروج إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها؛ لوجوبه؛ فهكذا هنا، والحديث السابق يحمل على ما إذا كانت لا تأمن على نفسها؛ إذ هو الغالب، أو على سفر الطاعة: كزيارة الوالدين، وحج التطوع، و^(١) المباح كالتجارة؛ فإن المذهب - كما قال البندنجي في العدد؛ تبعاً لأبي حامد - أن من شرطه المحرم، وإن كان بعض الأصحاب ألحقه بالسفر الواجب، وهو الذي اختاره القفال، وقال في «البحر»: إنه أصح وأقيس عندي، لكنه مكروه. ثم محل الوجوب عليها اتفاقاً: إذا لم يطلب المحرم أجره، فلو طلبها وقد احتاجت إليه، ففي الوجوب وجهان بناهما الإمام على لزوم أجره البذرة، وهنا أولى بالوجوب؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها؛ فأشبه زيادة مؤنة المحمل في حق من يحتاج إليه.

واعلم أن [ظاهر]^(٢) كلام الشيخ هنا يقتضي أمرين:

أحدهما: أن وجود من تأمن معه على نفسها شرط الوجوب، وقد حكى الموفق ابن طاهر عن الأصحاب تردداً في أن النسوة الثقات شرط في الوجوب أو التمكن، وذلك يطرد في المحرم والزوج.

الثاني: مساواة المرأة للرجل فيما ذكره إلا في اعتبار المحرم ونحوه، وهو الذي ذكره الغزالي؛ حيث قال: واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، [و]^(٣) لكن إذا وجدت محرماً. واعترض عليه الرافعي، فقال: وليس الأمر على هذا الإطلاق؛ لأن المحاملي وغيره من العراقيين أطلقوا القول باعتبار المحمل في حق المرأة؛ لأنه أستر لها، وأليق بحالها.

قلت: وممن قال بذلك القاضي الحسين، ولا يردّ هذا الاعتراض على الشيخ؛ لأن قوله: «وأن يكون واجداً لراحلة تصلح لمثله» يخرجها؛ فإن المحمل يصلح لمثلها. نعم، قال الأصحاب: إنا إذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل، ففي وجوبه على المرأة وجهان، حكاها القفال - كما قال في «البحر» - قولين منصوبين:

⁼ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢١١): رواه أحمد والطبراني، ورجال رجال الصحيح غير عباد ابن حبيش وهو ثقة.

وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي له (٢٣٥٣).

(١) في ب: أو. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.

أحدهما: نعم؛ كالرجل.

قال في «البحر»: وهو غريب، لم يذكره العراقيون.

والثاني: لا؛ لأنه^(١) أشد تأثيرًا بالأهوال، ولأنها عورة وربما^(٢) تتكشف لبعض الرجال؛ لضيق المكان؛ وعلى هذا نقول بعدم الاستحباب أيضًا، وإن استحبابه للرجل، وهو الذي قطع به القاضي الحسين وإن حكى الخلاف في الوجوب عليها. ومنهم من طرد الخلاف في الرجل فيها أيضًا.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ في بيان المستطيع بنفسه يقتضي إيجاب الحج والعمرة^(٣) على السفیه والأعمى عند اجتماع^(٤) ما ذكر، وهو صحيح في السفیه، ولكن لا يسلم إليه المال، بل ينفقه عليه الولي أو من يستنيبه.

وأما الأعمى، فاشتراط الأصحاب في الوجوب عليه: وجود قائد يقوده، ويرتفق^(٥) به عند الركوب والنزول.

لكن هل^(٦) يعتبر مع ذلك أن يكون القائد متبرعًا أم لا؟ قال الرافي - تبعًا للغزالي -: الحكم فيه كما في المحرم^(٧) في حق المرأة.

قال: والمستطيع بغيره أن يجد^(٨) من لا يقدر على الثبوت على الراحلة - أي: كيف قدرت - إلا بمشقة شديدة؛ لزمانة، أو كبر^(٩) ما لا^(١٠) يدفعه^(١١) - أي: أجره أو جعلًا أو رزقا - كما قال الرافي حكاية عن «العدة» - إلى من يحج عنه، أي: ووجده، كما قال ابن الصباغ، أو له من يطيعه، أي: عند فقده، والمطيع ممن يوثق بقوله، كما قاله أبو الطيب وغيره؛ فيلزمه فرض الحج، أي: والعمرة.

ووجهه في الحالة الأولى: أن الله - تعالى - علق وجوب الحج بالاستطاعة، [والمستطيع]^(١٢) باستئجار غيره مستطيع؛ لأن العرب تقول: فلان مستطيع لأن يني داره، ويخيظ ثوبه؛ إذا قدر على ذلك بالاستئجار وإن كان لا يتولاه بنفسه؛ فوجب عليه.

- (١) في ب، ج، د: لأنها، ولعل المراد: البحر.
 (٢) في أ: وعمرته. (٤) في أ: اجتماع.
 (٣) في أ: هذا. (٧) في أ: البحر.
 (٤) في ب، ج: ويجد.
 (٥) في أ: ويرفق.
 (٦) في أ، ب، ج: يكون.
 (٧) في ب: وله مال.
 (٨) في ب: سقط في أ.
 (٩) زاد في أ، ب، ج: ويجد.
 (١٠) في ب: وله مال.
 (١١) في التنبیه: يدفع.
 (١٢) سقط في أ.

ولأنه - عليه السلام - حين سئل عما يوجب الحج قال: «الزاد والراحلة»^(١)؛ وهذا يجدهما؛ فاقتضى [ذلك]^(٢) وجوبه عليه.

وقد سئل عليّ - كرم الله وجهه - عن شيخ يجد الاستطاعة، فقال: «يجهز من يحج عنه»^(٣).

ولأن ذلك عبادة تجب الكفارة بإفسادها؛ فوجب على الكبير والزمن، كالصوم. ولأن كل حالة يخاطب فيها بأداء الحج المستقر، جاز أن يخاطب فيها بإيجاب الحج؛ كحالة الصحة.

ووجهه في الحالة الثانية: ما روى مالك في «موطئه» عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع، إن تركتها على البعير لا^(٤) تستمسك، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم»^(٥). وروى البخاري ومسلم أن^(٦) امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟ قال: «نعم»، قالت: أو ينفعه ذلك؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته^(٧) هل ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»^(٨) وعلى هذا؛ فالدلالة منه - كما قال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/٩٢).

(٣) في أ: ولا.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ص (٢١٦)، والأم (٧/٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٨٢).

(٥) في أ: عن.

(٦) في ج، د: قضيته.

(٧) أخرجه البخاري (٤/١٥٢) كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم (٢/٩٧٣) كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما (٤٠٧/١٣٣٤) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت... الحديث.

وقوله: «أرأيت لو كان عليه دين...» ليس في الصحيحين؛ وإنما أخرجه الحميدي (٥٠٧) من طريق سفيان قال: ثنا الزهري قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس، فذكره بنحوه، قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثنا أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، وزاد فيه: «فقلت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه».

أبو الطيب - من وجهين:

أحدهما: قولها: «إن فريضة الله على عباده»^(١) الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً...»
إلخ، ولو كان فرض الحج لا يلزم من كان على هذه الصفة، لأنكر قولها، ولقال لها:
ليس فرض الحج متوجهاً عليه.

والثاني: قوله: «فدين الله أحق»، وهذا يدل على أن الحج صار ديناً عليه^(٢).

ولأننا إنما ألزمناه ذلك في الحالة الأولى - كما دللنا عليه - لأنه يتوصل به إلى من
يطيعه في أن يحج عنه، فإذا كان ذلك حاصلًا له؛ فأولى أن يلزمه فرض الحج، ويشهد
له أن الشخص لو كان مقطوع اليدين، سقط عنه فرض الوضوء والتيمم؛ إذا لم يكن له
ما يستأجر به من يفعل له ذلك، [و]^(٣) إذا بذل له شخص الطاعة في أن يوضئه
ويميمه، لزمه ذلك^(٤)؛ كما قال^(٥) أبو الطيب؛ فكذاك هاهنا.

وفي «الروضة» للنواوي حكاية وجه ضعيف: أنه لا يجب عليه الحج ببذل الطاعة.
والمشهور: الأول.

ونضو الخلق والمريض مرضًا لا يرجى برؤه إذا لم يتمكن من الركوب على
الراحلة كالزمن فيما ذكرناه؛ نص عليه الشافعي، ولا يلتحق به من يرجى برؤه وإن
كان لا يستطيع معه الثبوت على الراحلة؛ لأنه لا يجوز أن يستنيب عنه في الحج؛
لاحتمال قدرته عليه بنفسه؛ فهو غير قادر عليه بنفسه وبغيره.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: لزوم الحج إذا وجد مالا يدفعه إلى من يحج عنه، سواء كان قدر أجرة
مثله أو دونها؛ إذا وجد من يرضى بذلك، وقد صرح به الرافعي.
الثاني: أنه لا فرق في ذلك المال بين أن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه - كما
ذكرناه من قبل - أو لا، وقد اشترط الأصحاب فيه أن يكون فاضلاً عن^(٦) ديونه وما
يخلفه له لو حج بنفسه.

قال الرافعي - تبعاً للغزالي - إلا نفقة عياله؛ فإننا شرطنا فيما إذا كان ممن يحج
بنفسه: أن يكون المصروف في الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم في

(٣) سقط في أ.

(٦) في أ: من.

(١) زاد في ب: في. (٢) في أ: له.

(٤) في أ، ب: فرضه. (٥) في أ، ب: قاله.

[الإياب والذهاب]^(١)، وهاهنا يعتبر أن يكون فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج إلى إيباه، وهل تعتبر مدة الذهاب^(٢)؟ فيه وجهان، أصحهما في «التهديب»: لا، والفرق: أنه^(٣) إذا لم يسافر يمكنه تحصيل نفقتهم.

قلت: وهذا ما أورده البندنجي، وقاسه الإمام على زكاة الفطر؛ فإنه لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم، وكذلك في الكفارة المرتبة إذا لم يشترط تخليف رأس المال. انتهى. قلت: وهذا الكلام من أوله إلى هنا^(٤) إذا تأملته ظهر لك منه: أنه يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقته في مدة ذهاب الأجير ورجوعه، وقد صرح البندنجي بأن نفقته كنفقة عياله.

الثالث: أنه لا فرق في الوجوب عند وجود المطيع بين أن يكون المطيع ممن اجتمعت فيه شرائط وجوب الحج أو لا، وقد جزم القاضي أبو الطيب والبندنجي بأن محل ذلك إذا كان مستجمعاً لشرائط الوجوب الخمسة؛ لأن المبدول له لو قدر على الفعل بنفسه، لكانت هذه الشرائط معتبرة في حقه؛ فأولى أن تعتبر في حق النائب عنه. وحكى الماوردي^(٥) وجهاً آخر: أنه لا يشترط في الوجوب قدرة المطيع على الزاد والراحلة، بل إذا أطاع، وتكلف المشي والسؤال في الطريق، أو^(٦) الاكتساب - لزم المبدول له الحج.

والوجهان في الوجوب وعدمه عند عدم المطيع الراحلة جاريان فيما إذا لم يقدر^(٧) من له مال فاضل^(٨) عما ذكرناه إلا على أجرة ماشٍ، لكن الصحيح هنا الوجوب.

ووجه مقابله: أن الماشي على خطر، وفي بذل المال في أجرته تغرير به.

الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون باذل الطاعة ولدًا وإن سفل، أو والدًا وإن علا، أو أجنبيًا؛ وهو الذي نص عليه في «الإملاء» و«المبسوط» - كما قال الماوردي - وهو الصحيح.

(٢) في أ: الإياب.

(٥) في ب: المراوذة.

(٨) في أ، ب، د: فاضلاً

(١) في أ، ب: الذهاب والإياب.

(٣) في ج، د: بأنه.

(٦) في أ: و.

(٤) في ج: آخره.

(٧) زاد في أ: على.

وحكى البندنجي والقاضي الحسين وغيرهما: أن من الأصحاب من خص الوجوب بما إذا كان المطيع^(١) ولدًا وإن سفل؛ لأنه يختص بما لا يختص به غيره من كونه لا يقاد به الأب، ويجب عليه إعتاقه، ويجوز له الرجوع فيما وهبه له. ولا نوجب الحج عند بذل الأجنبي والوالد: أما الأجنبي؛ فللمنة، وأما في الوالد؛ فلأن خدمته^(٢) تشق على ولده.

وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر: أن الوالد ملحق بالولد، دون الأجنبي، وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد، وقد حكاه الماوردي بدلًا عن^(٣) الوجه الذي قبله، وألحق الأم بالأب، كما أن البنت ملحقة بالابن.

الخامس: أنه لا فرق في الوجوب عليه عند من يطيعه بين أن يصرح له بالطاعة أو لا عند معرفته بذلك، وهو المذكور في «تعليق» البندنجي وأبي الطيب والشامل، ويحكى عن النص.

وقيل: لا يجب إلا عند التصريح بالطاعة.

وقال القاضي الحسين: إنه الصحيح؛ لأن الظن يخطئ ويصيب.

ولو لم يعلم المعذور بطاعته، قال أبو حامد في «التعليق»: هو بمنزلة من له مال لا يعلمه؛ بأن يموت مورثه، والحكم فيه - كما قال البندنجي -: أنه يلزمه.

وقال ابن الصباغ والطبري: عندي أن هذا يجري مجرى من نسي الماء في رحله، وتيمم، وصلى، هل يسقط عنه الفرض؟ فيه قولان.

وفي «المعتمد»: تشبيه ذلك بالمال الضال والمغصوب في الزكاة.

قال الرافعي: ولك أن تفرق بين الحج وغيره، فتقول: وجب ألا يلزمه الحج بحال؛ لأنه معلق^(٤) بالاستطاعة، ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة.

السادس: أنه لا فرق فيما ذكره من النيابة بين أن يكون بينه وبين مكة مسافة القصر أم لا.

وفي «التتمة»: أن محل النيابة إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر، أما لو كانت دونها، فلا تجوز النيابة.

(٢) في أ: حرمة.

(٤) في أ: تعلق.

(١) في أ: المستطيع.

(٣) في أ، ب: من.

السابع: أنه لو بذل له المال ليستأجر به من يحج عنه، لم يلزمه فرض الحج؛ وهذا ما دل عليه مفهوم كلامه، وهو المشهور^(١) فيما إذا كان الباذل [له]^(٢) أجنبيًا، وادعى القاضي الحسين: أنه لا يختلف المذهب فيه، لكن لماذا؟ فيه معنيان: أحدهما: لأنه يحوج إلى تملكه، ولا يلزم الإنسان تملك مال الغير. والثاني: لما يلحقه من المنة فيه.

وعليهما يخرج ما لو كان الباذل له الولد وإن سفل، فإن قلنا بالأول لم يجب هنا أيضًا، وهو الأصح في «الحاوي» وغيره. وإن قلنا بالثاني، وجب؛ لأنه^(٣) لا تلحقه منة يعظم احتمالها من جهة الولد.

وقد أجزأ^(٤) - كما قال ابن الصباغ وغيره - فيما لو بذل الولد لأبيه الصحيح الفقير مالا ليحج به هل يجب عليه الحج أم لا؟ وقد حكاهما الرافعي في بذل الأجنبي المال - أيضًا - عن رواية الحناطي.

[وعن]^(٥) صاحب «الفروع» جعلهما مرتبين على الوجهين في بذل الولد في حال المرض وحال الصحة، وهاهنا أولى بالمنع، والأب في بذل المال ملحق بالولد؛ قاله الغزالي.

وحكى الإمام عن شيخه ترددًا في إلحاقه بالأجنبي أو بالابن، ثم قال الإمام: ولعل الأظهر الثاني.

ولو انتفى المعنيان؛ كما إذا كان الولد الباذل للطاعة عاجزًا أيضًا عن الحج، وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه، وبذل له ذلك - وجب الحج على المبدول له وجهًا واحدًا؛ قاله البندنجي، وحكاه في «الزوائد» عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ.

فرع: من يجب الحج ببذله الطاعة، هل له أن يرجع بعد البذل فيها؟ قال الجمهور: إنه ينظر: فإن كان بعد الإحرام لم يجز، وإن كان قبله فوجهان: المذهب منهما - في «الشامل»، ولم يحك البندنجي سواه - الجواز. وقال في «الحاوي»: إن محلها إذا كان لم يحرم، وقد أذن له المبدول له الطاعة

(٣) في أ: أن.

(٢) سقط في ج.

(١) في أ: المفهوم.

(٥) سقط في أ، ب.

(٤) في أ: أجزأنا.

في الحج عنه. ونسب الجواز إلى بعض البصريين؛ وعلى هذا نتبين^(١) عدم الوجوب على المبذول [له]^(٢) الطاعة. وقال: إن الصحيح عدم الجواز؛ لأن بذله الطاعة قد ألزم غيره فرضًا لم يكن، [و]^(٣) في رجوعه إسقاط الفرض قبل إقامته، ولا يجوز إسقاط الفرض بعد وجوبه إلا بأدائه.

ثم قال: فإن قيل: لو بذل الماء لغيره في السفر عند عدمه، لم يلزمه إقباضه، وجاز له الرجوع فيه، وإن كان قد ألزم^(٤) غيره فرضًا ببذله. قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن بذل الماء ليس بموجب لفرض الطهارة، وإنما غير صفة الأداء، وبذل الحج أوجب فرضه.

والثاني: أن المبذول له الماء يرجع إلى^(٥) بدل يقوم مقام^(٦) استعمال الماء وهو التيمم، وليس للحج بدل يرجع إليه المبذول له، والله أعلم. [قال في البحر: وعلى هذا لو كان البازل الأب^(٧) للابن، وأوجنا به الحج على الابن: فهل يجوز رجوعه؟ فيه وجهان]^(٨).

قال: والمستحب لمن وجب عليه الحج أو^(٩) العمرة ألا يؤخر ذلك، أي: عن أول سني الإمكان، فإن أخره وفعل قبل أن يموت، لم يَأْثَمَ. هذا الكلام ينظم حكمين:

أحدهما: أن فرض الحج أو^(١٠) العمرة إذا وجب لا يجب فعله على الفور. ووجهه: أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة - كما تقدم ذكره وأنه الصحيح - أو سنة خمس، وفتح رسول الله ﷺ مكة - شرفها الله تعالى - [في]^(١١) سنة ثمان، وأمر فيها عتاب بن أسيد، فحج فيها بالناس، ثم بعث أبا بكر سنة تسع، فحج بالناس، وتأخر^(١٢) رسول الله ﷺ غير مشغول بحرب ولا خائف من عدو ومعه مياسير الصحابة: كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، ثم أنفذ علي بن

(١) في أ، ب: تبين. (٢) سقط في أ.
 (٤) في ب: التزم. (٥) زاد في أ: ما.
 (٧) في أ، ج، د: للأب. (٨) سقط في د.
 (١٠) في ب، ج، د: و. (١١) سقط في ج.
 (٣) سقط في ب، ج.
 (٦) في أ: مقامه.
 (٩) في ب، ج، د: و.
 (١٢) في أ، ب: وتخلف.

أبي طالب بعد نفوذ أبي بكر يأمره بقراءة^(١) سورة «براءة»^(٢)، ثم حج في سنة عشر، وحج معه مياسير الصحابة، فلو كان واجبًا على الفور، لعيب على من تأخر مع^(٣) القدرة، ولما أخره - عليه السلام - وكيف وقد فعل^(٤) عمرة القضاء^(٥) في سنة سبع التي أحصر عنها في سنة ست.

وإذا ثبت أن الحج غير واجب على الفور، فالعمرة كذلك؛ لقوله - عليه السلام - «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٦)، ووجه الدليل منه يفهم مما^(٧) تقدم ذكره. الثاني: أن المستحب المبادرة بفعل^(٨) ذلك.

ووجهه [مع]^(٩) ما ذكرناه: قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا الْحَيَاةَ﴾ [البقرة: ١٤٨]. ولأن فيه تعجيل براءة الذمة.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره من الحكمين بين أن يكون قد وجب عليه ذلك لاستطاعته [بنفسه، أو لاستطاعته]^(١٠) بغيره، ويكون المستحب فيما إذا قدر على الفعل بنفسه تعجيل الفعل، وفيما إذا قدر عليه بواسطة غيره تعجيل الاستئجار، أو الإذن للمطيع في [فعل]^(١١) ذلك عنه؛ [فإنه لا يصح فعله منه عنه]^(١٢) [١٣] ما دام حيًا بدون إذنه، على الأصح في «التتمة»، وإن جوزه القاضي

(١) في ج، د: يقرأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٦٥) كتاب الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٢)، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك (٤٣٥ - ١٣٤٧).

(٣) في أ: عند. (٤) في ج: عمل. (٥) في ج: القضية.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٦) كتاب المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، برقم (١٧٩٠)، وأحمد (١/ ٢٣٦، ٣٤١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله؛ فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس. فتعقبه المنذري قائلًا: وفيما قاله نظر؛ فقد رواه أحمد ابن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعًا، ورواه أيضًا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعًا، وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحافظ. ينظر: نصب الراية (٣/ ١٠٧).

(٧) في أ: ما. (٨) في أ، ب: إلى.

(٩) سقط في أ. (١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ. (١٢) سقط في د.

(١٣) سقط في أ.

أبو حامد؛ كما حكاه القاضي الحسين، وغلطه فيه.

ولا شك في ثبوت الحكمين فيما إذا كان مستطيعاً بنفسه، اللهم إلا أن يظهر له أمارات العجز عن ذلك؛ فإن في توضيق الفعل عليه^(١) وجهين، أظهرهما عند الرافعي، وهو الذي ذكره في «الوسيط»: [نعم]^(٢).

وإذا لم يفعل مع الاستطاعة حتى عجز عن الفعل؛ لزمانة ونحوها - قال في «الوسيط»: عصى، [أي: إذا فرعنا [على]^(٣) أنه إذا مات عصى]^(٤)، وهل تتضيق عليه الاستنابة، كما قال الإمام؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وهو ما رآه الأظهر؛ لخروج ذلك بتقصيره عن الرفاهية^(٥).

والثاني: لا، كما لو بلغ معضوباً فإن عليه الاستنابة على التراخي.

وأما إذا [وجب عليه ذلك باستطاعته]^(٦) بغيره، فقد أفهم كلام ابن الصباغ: أنه لا يجب عليه تعجيل الاستئجار، كما صرح به الإمام، وصرح بأنه لا يقوم الحاكم مقامه فيه، وأنه يجب عليه عند بذل الطاعة الإذن للمطيع في فعل ذلك عنه، [وبه صرح الماوردي أيضاً، وأنه إذا لم يفعل هل ينوب الحاكم عنه فيه]^(٧)؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن الإذن واجب عليه، فإذا لم يفعله قام الحاكم مقامه فيه، كالزكاة، وهذا قول أبي إسحاق.

وأصحهما: لا؛ لأن هذا لا تعلق لغيره به، وإنما يقع عنه بإذنه، لقيام الإذن مقام قصده، فلا ينوب الحاكم منابه فيه؛ وبالقياس على ما لو كان معه ما يستأجر به، لا يقوم الحاكم مقامه فيه.

قال ابن الصباغ: فإن قيل: إنما لم ينب الحاكم منابه في الاستئجار، لأن له غرضاً في تأخيره ليتتفع بالمال، والحج على التراخي، ولا غرض له في تأخير الإذن. فالجواب: أنه قد يكون له غرض في تأخير الإذن، ليجد مالا يستأجر به من يحج عنه؛ فيكثر ثوابه، أو يستنيب من هو أفضل^(٨) وأتقى من الباذل، فلا فرق بينهما.

(١) في ب: عن ذلك. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ، ب: استحقاق الرقبة.

(٦) في أ: أوجب ذلك عليه استطاعته.

(٧) سقط في أ. (٨) زاد في أ، ب، د: عنه.

قلت: ولأجل^(١) عدم الفرق حكى الفوراني والمسعودي وجهين في أنه إذا قدر على الاستئجار، فلم يفعله، هل يستأجر الحاكم عنه أم لا؟ لكنهما صححا الجواز، ووجهاه بأن الحج إنما يكون على التراخي في الصحة، وهذا يخالف ما ذكره الشيخ؛ وعلى هذا فقد يقال في الفرق بين الحالين: إنه في حال الصحة متمكن من الخروج عن الفرض بنفسه فشابه فرض الصلاة، وفي حال العجز لا يتمكن منه إلا بموافقة غيره، فإذا وجدت، تعين على الفور كالزكاة، ولا يرد الصوم؛ لأنه تعين بحكم الوقت، لكن ترد النذور والكفارات في بعض الصور؛ لأنه^(٢) لا يتمكن من الخروج عنها إلا بالغير ومع هذا هي على التراخي.

وقد يقال: إن المريض إلى الموت أقرب منه في الظن إلى الحياة، فلذلك يضيّق عليه، بخلاف الصحيح، لكن يرد عليه لو كان كذلك: أن يفصل بين الشيخ والشاب^(٣) في الفورية، ولم يفصل، والله أعلم.

ثم المراد بالفعل في قول الشيخ: «فإن آخر وفعل قبل أن يموت لم يَأثم»: أن يفعل الحج أو العمرة بنفسه إن استطاع ذلك، وإن لم يستطع^(٤) بنفسه بل بغيره أن يستأجر من يفعله عنه إن قدر عليه، أو يأذن لمن أطاعه عند عجزه، وقد صرح به الماوردي حيث قال: فإن أذن المبدول له قبل وفاته، انتقل الفرض عنه إلى الباذل.

وكلام الشيخ مفهم^(٥) أنه إذا لم يفعل حتى مات [مع تمكنه منه]^(٦): أنه يَأثم؛ ولذلك لم يذكره عند ذكر^(٧) هذه المسألة، كما صرح به غيره؛ موجهاً ذلك بأن التأخير جوز بشرط سلامة العاقبة، ولم تسلم. ووراءه وجوه:

أحدها: أنه لا يَأثم؛ كما لو أخر الصلاة عن أول الوقت مع التمكن، ومات في أثنائه، فإنه لا يَأثم على الصحيح.

والقائل [بالأول]^(٨) فرق بينه وبين الصلاة: بأن^(٩) أخر وقت الصلاة معلوم، فلم ينسب إلى التفريط بالتأخير، بخلاف الحج.

والثاني - حكاه ابن الصباغ والغزالي بدلاً عن الذي قبله - أنه لا يعصي إذا أخر

(١) في أ: والأصل. (٢) في أ: وإنه، وفي ب: فإنه.

(٣) في ب: الشباب. (٤) في أ، ب: لم يستطعه. (٥) في ب: يفهم

(٦) سقط في ب، وفي ج، د: مع مكنته منه. (٧) في أ، ب: ذكره.

(٨) سقط في أ. (٩) في أ، ب: إن.

عازماً على الامتثال، ومات فجأة.

والثالث - وحكاية القاضي الحسين وغيره من المراوزة: - إن كان شاباً لم يعص بالتأخير، وإن كان شيخاً هرمًا عصى به.

وإذا قلنا بالإثم، فمن أي وقت نؤثمه؟ فيه وجهان في^(١) الطريقين:

أحدهما - وينسب إلى أبي إسحاق: - في السنة التي فاتته الحج بالتأخير عنها، وهو الذي رجحه الرافعي.

والثاني - وبه قال غيره من الأصحاب: - من أول سني الإمكان.

وفي «الرافعي» وجه ثالث: أنا نحكم بموته عاصياً من غير أن نسنده إلى وقت معين.

وفي «البيان» مع الوجوه الثلاثة وجه رابع: أنه يَأْتَم من حين تبيين^(٢) في نفسه الكبير والضعف.

ومن فوائد الحكم بموته عاصياً - كما قاله الرافعي وغيره: - أنه لو كان قد شهد عند القاضي، ولم يقض بشهادته حتى مات - فلا يقضى؛ كما لو بان له فسقه، ولو قضى بشهادته بين الأولى من سني الإمكان وآخرها، فعلى الأول لا ينقض ذلك الحكم بحال، وعلى الثاني: في نقضه القولان فيما إذا بان له فسق الشهود بعد الحكم. قال القاضي الحسين: إلا أن القولين في فسق خفي اقترن بأداء الشهادة، وفي مسألتنا^(٣) هو فسق بالاستبانة؛ فحكمه أضعف.

وقد قال بعضهم: إن بناء نقض الحكم على تعصيته^(٤) من أي وقت، بناء ضعيف؛ لأنه مختلف فيه.

فرع: إذا فعل العاجز ما وجب عليه من استئجار، أو^(٥) إذن للبادل للطاعة، ففعل^(٦) عنه، ثم قدر على تعاطي ذلك بنفسه - ففي وقوع ذلك موقعه طريقان حكاهما العراقيون:

أحدهما: حكاية قولين [فيه]^(٧)؛ كما إذا كان مرضه مرجو الزوال، ففعل

(١) في أ: فيه. (٢) في أ، ب: تبيين. (٣) في ب: مذهبنا.

(٤) في أ: تعينه، وج: د: معصيته.

(٥) في أ: و. (٦) في أ: يفعل. (٧) سقط في أ.

مثل ذلك، ثم مات من ذلك المرض بعد أن فعل عنه في حياته؛ فإن في وقوعه عن الفرض قولين محكيين في «الأم» جاريين - كما أبداه ابن الصباغ احتمالاً - فيما إذا حجّ عن المجنون، ثم مات قبل الإفاقة، وكان قد استقر عليه الوجوب، ينظر في أحدهما إلى الحال، وفي الآخر إلى المآل: فإن نظرنا إلى الحال قلنا بالإجزاء في مسألتنا، وبالمنع في المقيس عليها، وإن نظرنا إلى المآل؛ انعكس الحكم.

والقاضي الحسين قال: إن أصل القولين ما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتاً.

وقال الفوراني: أصلهما: القولان فيما إذا رأوا سواداً، فظنوه عدوًّا؛ فصلوا صلاة^(١) الخوف، ثم تبين خلافه، هل تجزئهم الصلاة أم لا؟ وقضية كل بناء تقتضي أن يكون الصحيح في إحدى صورتين خلاف الصحيح في الأخرى، وقد صرح الماوردي وغيره بأن الصحيح فيهما: عدم الإجزاء.

والطريق الثاني: القطع بعدم الإجزاء في مسألتنا، كما^(٢) نص عليه في «الأم»، والقائلون بها فرقوا بأن الخطأ مستيقن^(٣) فيها؛ إذ لا يجوز أن يكون [اليأس]^(٤) حاصلًا ثم يزول، والخطأ في الأخرى غير مستيقن؛ لجواز ألا يكون المرض بحيث لا يوجب اليأس، ثم يزداد فيوجهه؛ فيجعل الحكم للمآل.

وقد اتفق الكل على أنه لو فعل ذلك في الصحة، ثم مات: لا يجزئ .

ثم حيث قلنا بعدم الإجزاء، وكان في صورة الاستئجار، فهل يقع ما أتى به الأجير تطوعًا عن مستأجره أو لا؟ في طريقة المراوغة حكاية وجهين فيه:

أحدهما - ويحكى عن رواية القفال-: نعم، وهو الذي صححه الغزالي، وإن كان الإمام وغيره استبعده^(٥)؛ إقامة للعجز المقارن للاستئجار في تقديم حج التطوع على فرضه مقام الصُّبا والرق، فعلى هذا: هل يستحق الأجرة المسماة أو أجرة المثل؟ قال الشيخ أبو محمد: لا يمنع تخريجه على الوجهين الآتين؛ لأن الحاصل غير ما ابتغاه^(٦). والذي رجحه في «الروضة»: إيجاب المسمى.

(١) زاد في أ، ب: شدة. (٢) زاد في ب: نص الذي. (٣) في أ: مستقر.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: استبعده. (٦) في د: اتبعناه.

والثاني: لا؛ كما إذا استأجر من لم يحج أصلاً ليحج عنه؛ وعلى هذا: فهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان:

أصحهما: لا؛ لأن المستأجر لا ينتفع به.

والثاني: نعم؛ لأن له عملاً في اعتقاده؛ وعلى هذا: فهل يستحق^(١) أجرة المثل أو المسمى؟ فيه وجهان مأخذهما: أنا نتبين فساد الاستئجار أم لا؟

أما إذا لم يفعل عنه حتى قدر على ذلك بنفسه، ففعل، فلا يقع عنه قولاً واحداً، قاله الماوردي، ومثله في الصورة الأخرى: لو كان الأجير لم يفعل ما وقع عليه عقد الإجارة حتى مات المستأجر، ففعله عنه [بعد موته]^(٢) أجزأه [عنه]^(٣) قولاً واحداً؛ لوقوعه في زمان يصح فيه النيابة عنه، قاله^(٤) الماوردي أيضاً.

وقياسه: أن يقال بمثل ذلك لو فعله^(٥) بعد أن صار إلى حالة أيس من البرء فيها. قال: ومن وجب عليه ذلك، وتمكن من فعله، أي: إما بنفسه أو بغيره^(٦)، فلم يفعله^(٧) حتى مات - وجب قضاؤه من تركته؛ لما روى البخاري ومسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: «نعم؛ كما لو كان على أهلك دين فقضيته نفعه [ذلك]^(٨)»^(٩).

وروى الدارقطني بسنده عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال^(١٠): إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ [قال: «نعم»، قال: أو ينفعه ذلك؟ قال: «أرأيت لو كان على أهلك دين، فقضيته، هل ينفعه ذلك؟»]^(١١) قال: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١٢).

فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت؛ فوجب أن يتساويا في الحكم^(١٣)، ولو

- (١) في أ، ب: المستحق. (٢) في ب: بغير مؤنة. (٣) سقط في أ، ب، د.
 (٤) في ج: قال. (٥) في ب: فعل. (٦) في ج: بفعله.
 (٧) في التثنية: يفعل. (٨) سقط في أ، ب. (٩) تقدم تخريجه.
 (١٠) في ج: قال. (١١) سقط في د.

(١٢) انظر سنن الدارقطني (٢/٢٦٠) وفي إسناده ضعف، وأصله في الصحيحين.

(١٣) قوله: لما روى البخاري ومسلم أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». قالت: أينفعه ذلك؟ قال: «نعم؛ كما لو كان على أهلك دين فقضيته نفعه»، فشبه الحج

مات وعليه دين، قضي من تركته؛ فكذا هذا.

قال: كالزكاة .

هذا من الشيخ يحتمل أن يكون أراد به القياس على الزكاة؛ بجامع كون كل واحد منهما حقاً لله تعالى تمكن من فعله، وهو [مما تدخله]^(١) النيابة في حال الحياة مع كون النية شرطاً فيه، ولا يصح فعله عنه بدون إذنه.

ويحتمل أن يكون المراد [به]^(٢): أنه يقضى من التركة، سواء أوصى به أم لم يوص، كما تقضى الزكاة أوصى بها أو لم يوص، وأنه يجيء في^(٣) تقديمه على غيره من الديون عند الضيق ما تقدم من الخلاف في الزكاة؛ كما صرح به في «المهذب»، تبعاً للقاضي أبي الطيب والبندنجي وغيرهما.

وفي «الإبانة»: أن من الأصحاب من نسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - قولاً: أنه لا يحج عنه إلا إذا أوصى [به]^(٤) كمذهب أبي حنيفة.

وقال القاضي الحسين - تفريراً عليه-: إنه يعتبر من الثلث. ثم قال: وهكذا إذا مات وعليه زكاة، منهم من يجعل في إخراجها بغير وصية قولين، والصحيح في الزكاة والدين^(٥): الأول؛ ومنهم من قطع به، وقال: إن الحجة المنذورة تترتب على حجة الإسلام، وأولى بأن تعتبر من الثلث؛ بناء على أن مطلق النذر يحمل على ما يتقرب به الإنسان من ذلك الجنس، وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق.

ويحتمل أن يكون أراد به المجموع، ولا منع منه، لكن هذا التشبيه يقتضي إجراء خلاف في أنه هل يجوز أن يتبرع أجنبي عن الميت بذلك بدون إذنه وإذن وارثه، أم لا كما هو محكي في الزكاة؟ وقد صرح به ابن التلمساني في «شرحه»؛ تبعاً لصاحب «البحر»، والذي أورده القاضي الحسين والمتولي والغزالي: الجواز.

بالدين الذي لا يسقط؛ فوجب أن يتساويا في الحكم. انتهى كلامه.

واعلم أن هذه الزيادة - وهي قوله: قالت: أينفعه... إلى آخر الحديث - ليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما؛ بل فيهما الحديث بدونها. نعم، رواها في الحديث المذكور الشافعي في «الإملاء»، ورواها - أيضاً - أحمد والنسائي بإسناد جيد كما قاله النووي في «شرح المهذب»، لكن عن رجل لا عن امرأة. [أ و].

قلت: والحديث تقدم تخريجه.

(١) في ج: ما يدخله. (٢) سقط في أ، ب، ج. (٣) في أ: على.

(٤) سقط في أ. (٥) في ج: الحج.

وزاد الفوراني [في «الإبانة»]^(١) والمسعودي، فقالا: إنه يجوز أن يستأجر من يحج عنه، وهذا بخلاف حال الحياة؛ حيث قلنا: لا يجوز أن يحج عن العاجز بدون إذنه على الأصح؛ لأنه في حال الحياة من أهل الإذن، وبالموت خرج عن أن يكون من أهله.

وقال في «التتمة» - تبعا للقاضي الحسين -: ويخالف هذا أيضا ما لو كان على الميت عتق، فأعتق الأجنبي عنه؛ فإنه لا يجوز على أحد الطرفين؛ لأن العتق يقتضي الولاء وثبوت^(٢) الولاء يقتضي ثبوت الملك، [وإثبات الملك]^(٣) للميت بعد موته متعذر.

أما إذا مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء، لم يقض من تركته؛ لأنه يتبين عدم استقرار الوجوب عليه؛ كما إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل التمكن من فعلها، أو جن، أو حاضت المرأة.

وفي «الحاوي»: أن البلخي طرد^(٤) أصله في الصلاة هنا، فقال: ليس من شرط الاستقرار إمكان الأداء.

لكن حكى في «المهذب» هنا: أن أبا إسحاق أظهر له نص الشافعي؛ فرجع عن ذلك؛ فعلى هذا قال بعضهم: الفرق على مذهبه بين الصلاة والحج: أن الصلاة مما تلزم بإدراك بعض الوقت - وهو الآخر - إقامة لذلك مقام إدراك كله؛ فجاز أن يكون أوله كذلك، وليس كذلك الحج.

قال القاضي الحسين: فإن قيل: التمكن على القول القديم في الزكاة شرط في الوجوب، فما الفرق بينها وبين الحج وغيره من العبادات؟ قلنا: لأن في الزكاة لا ينفرد هو بالأداء، بخلاف سائر العبادات. قلت: وهذا يبطل بالجمعة.

ثم المراد بإمكان الفعل الذي يستقر به الحج على الميت يختلف: فإن كان موته قبل عود الناس من الحج؛ بأن^(٥) يكون موته حصل بعد مضي إمكان فعل أركانه في وقتها من الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، وكذا رمي جمرة العقبة والحلاق

(١) سقط في أ، ب. (٢) في أ، ج، د: فثبوت. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: طرده. (٥) في ب: فإن.

إن قلنا: [إنه نسك]^(١)، وهو مستجمع^(٢) للشرائط السابقة، فلو مات قبل ذلك، فلا استقرار، وتبين عدم الوجوب، وكذا لو مات بعد إمكان ذلك، لكن بعد فقد شيء من الشرائط السابقة - فلا استقرار .

ولو كان ممن لا يمكنه السير إلا مع الرفقة^(٣)، فخرجوا في الوقت المعتاد، وتخلف عنهم مع وجود الشرائط، لكنهم أحصروا-: فإن كان لهم طريق آخر فسلكوها وخرجوا في تلك السنة، استقر عليه الفرض، لأنه لو خرج معهم لأمكنه^(٤) الفعل وإن لم يدركوا الحج في تلك السنة أو لم يكن لهم^(٥) طريق آخر وتحللوا بسبب الحصر، لم يستقر عليه الفرض؛ لأنه لو كان معهم، لم يمكنه الفعل.

ولو كان تخلفه؛ لكون السلطان أو ظالم منعه من الخروج معهم، وأتموا نسكهم^(٦) - قال القاضي الحسين: ففي استقراره وجهان ينبنيان على أن الحصر الخاص هل يفيد التحلل؟ وفيه قولان.

وإن كان موته بعد عودهم إلى بلده^(٧) نظر:

فإن كان الشخص مستطيعا بغيره، فالتمكن في حقه ما تقدم، لكن لا يشترط بقاء المال معه إلى انتهاء ذلك على وجه؛ لما تقدم تقريره.

وإن كان مستطيعا بنفسه، فإن كان ممن لا يعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة في مدة الرجوع؛ إما لقرب المسافة أو لبعدها وكان ممن لا أهل له، وفرعنا على أحد الوجهين فالحكم كما لو مات قبل عودهم.

وإن كان ممن يعتبر في حقه وجود ذلك في مدة الرجوع، فوجهان حكاهما القاضي الحسين:

أحدهما: أن الحكم كذلك؛ قياسًا على حالة الموت، وقد أبداه الإمام احتمالًا. والثاني - وهو الذي حكاه الإمام ومن تبعه عن الصيدلاني، ولم يحك غيره - أنه يعتبر مع ذلك بقاء الزاد والراحلة في مدة إمكان الإياب؛ لأن^(٨) ذلك شرط في الوجوب، فإذا نفذ قبله بان أنه كان لا يجد نفقة الرجوع، بخلاف ما لو مات، فإن الموت يغنيه عن الرجوع.

(٣) زاد في أ: أيضا.

(٦) في أ: لنسكهم.

(٢) في ب: مجتمع.

(٥) في ب، ج، د: له.

(٨) في أ، ب، ج: لكن.

(١) في ج: تنسك.

(٤) في أ: لأمكنهم.

(٧) زاد في ب: منه.

فرع: إذا قضى الحج أو العمرة من التركة، فالاستئجار^(١) يكون على فعل ذلك من ميقاته؛ كما قاله الشافعي، رضي الله عنه .

قال القاضي الحسين: وظاهر هذا: أنه يتعين ميقات بلده؛ فمن أصحابنا من قال بظاهره، ومنهم من قال: يجوز أن يستأجر عنه من ميقات هو مثل [ميقات بلده؛ فلو استأجر من ميقات أقرب [منه]^(٢) فعليه الدم، ولو استأجر من ميقات أبعد منه]^(٣) بأجرة ميقات بلده، فوجهان:

أظهرهما: لا شيء عليه؛ لأنه زاد خيرًا.

والثاني: يلزمه الدم؛ للمخالفة .

ولو استأجر من ميقات هو مثل ميقات بلده، فوجهان أيضًا:

أحدهما: عليه الدم؛ لأن ميقات بلده متعين.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يتعين .

وكلام الشافعي - رضي الله عنه - محمول على أنه قصد به التقريب دون التحديد.

قال: ولا يحجج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه:

أما في الحجج؛ فلما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجج عن نفسك، ثم عن شبرمة»^(٤)، أي: أدم الحجج

(١) في ج، د: بالاستئجار.

(٢) سقط في أ، ب. (٣) بدل ما بين المعقوفين في د: بلده.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣/٢) كتاب المناسك (الحج)، باب: الرجل يحجج مع غيره، حديث (١٨١١)، وابن ماجه (٩٦٩/٢) كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، حديث (٢٩٠٣)، وابن الجارود (ص - ١٧٨) باب المناسك، حديث (٤٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٢٣)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحجج عن غيره، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٩) رقم (٢٤٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥) رقم (٣٠٣٩)، وابن حبان (٩٦٢ - موارد)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢ - ٤٣) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

عن نفسك ثم [حج] ^(١) عن شبرمة.

وقد روي مثل ذلك ابن عمر وجابر ^(٢) وعائشة ^(٣) عنه، عليه السلام.

وروي أنه - عليه السلام - قال: «لَبَّ عن نفسك، ثم لب عن شبرمة» ^(٤).

وروي أنه قال: «هذه لك، و ^(٥) حج عن شبرمة» ^(٦)، وهذه الرواية تعضد ما أولناه من حديث ابن عباس، لكن البيهقي قال: إن إسناد حديث ابن عباس صحيح، وليس في الباب أصح منه. فأفهم الحديث: أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على فرض غيره. ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة؛ فلم يجوز أن يؤديها عن غيره مع وجوب فرضها عليه؛ كالجهاد.

وأما في العمرة؛ فبالقياس على الحج.

وكما لا يجوز أن يحج أو يعتمر عن غيره، وعليه فرضه - لا يجوز أن يفعل ذلك وهو عليه بنذر أو قضاء؛ [لأن ذلك ملتحق] ^(٧) بالفرض.

وقد أشار الشيخ بقوله: «وعليه فرضه» إلى ما ذكره في العمرة مفرغاً على الصحيح في أنها فرض، أما إذا قلنا بأنها ^(٨) سنة، فقد حكى في «البحر» عن والده رواية وجهين فيه:

= وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٤٥): إسناده على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩) رقم (١٥٥)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/٢٨٦)، والإسماعيلي في «معجمه» كما في التلخيص (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.

وقال الهيثمي: وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف.

وقال الحافظ بن حجر: وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة به، وذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد (٣/٢٨٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام.

قلت: هو صدوق سيئ الحفظ جداً.

ينظر: التقريب (ت: ٦١٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠) عن ابن عباس. (٥) في ج: ثم.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩) عن ابن عباس بلفظ: «هذه عنك...».

(٧) أ، ب، د: لالتحاق ذلك. (٨) في أ: إنها.

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا؛ لأن العمرة أحد [نسكي]^(١) القرآن، فلا يجوز فعله عن الغير قبل فعله عن نفسه؛ كالحج.

قال: ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه، ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض^(٢) الإسلام، لأن النفل والنذر أضعف من فرض الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليه؛ كحج غيره على حجه، وكذا لا يجوز تقديم حجة القضاء على حجة الإسلام وإن سبقت، ويتصور ذلك في العبد يحج في حال رقه، ويفسده، ونقول بوجوب القضاء عليه، فلم يفعله في حال رقه، أو فعله، وقلنا: لا يجزئه كما سنذكره.

والنذر مؤخر عن القضاء كتأخيره عن فرض الحج.

قال القاضي الحسين: وحكى الغزالي في الترتيب بين القضاء والنذر ترددًا، وهو للإمام.

ولو كان القضاء قضاء تطوع أفسده، وقد نذر فأحرم، فهو منصرف - كما قاله القاضي أبو الطيب - إلى الأسبق منهما وجوبًا؛ لأن كل واحد منهما واجب^(٣) عليه بإيجابه.

واعلم أن قول الشيخ: «ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام» يجوز أن يريد بفرض الإسلام حج الإسلام، ويجوز أن يريد به فرض الإسلام: من حج أو عمرة، على الجديد، حتى إنه إذا كان قد حج الفرض، ولم يعتمر؛ فلا يحرم بحجة نذرها، وهذه الصورة لم أقف فيها على شيء، لكن الذي يظهر [الجواز؛ إذ^(٤) لو امتنع ذلك لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعًا من^(٥) اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج^(٦) حجة الإسلام، وذلك غير ممتنع؛ يدل عليه أنه - عليه السلام - اعتمر تطوعًا، ولم يحج

(١) سقط في أ. (٢) في التثنية: حجة. (٣) في أ: واجب.

(٤) في أ: و. (٥) في ج، د: ممن.

(٦) قوله: واعلم أن قول الشيخ: «ولا يؤدي نذر الحج وعليه فرض الإسلام»، يجوز أن يريد بفرض الإسلام: حج الإسلام، ويجوز أن يريد به فرض الإسلام من حج أو عمرة على الجديد، حتى إنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر لا يُحرم بحجة نذرها، وهذه الصورة لم أقف فيها على شيء، لكن الذي يظهر الجواز؛ إذ لو امتنع ذلك لامتنع أن يحرم بالعمرة تطوعًا من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج. انتهى كلامه.

حجة الإسلام، وإذا [لم يمتنع ذلك]^(١) لم يمتنع التطوع بالحج قبل أداء فرض العمرة]^(٢) والله أعلم .

قال: فإن أحرم عن غيره أو تنفل، وعليه فرضه، انصرف إلى الفرض، وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام: أما في الإحرام عن الغير؛ فللخبر.

وأما عند إحرامه^(٣) بالتطوع؛ فلأن الإحرام ركن من أركان الحج؛ فوجب ألا يصح أن يتطوع به وعليه فرضه، بل ينقلب إلى فرضه، كمن طاف ينوي الوداع وعليه طواف الزيارة، فإنه يكون عن طواف الزيارة.

ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة؛ فوجب ألا تصح ممن يصح منه فرضها، كالصوم في شهر رمضان .

ولأننا أجمعنا على أنه لو أحرم مطلقاً يقع^(٤) عن الفرض، ولو جاز أن يسبق النفل الفرض، لكان مطلقه ينصرف إلى النفل، كما في الصلاة.

وأما عند إحرامه بالنذر وعليه فرضه [فلأن الفرض أهم من النذر، فقدم؛ كما إذا حج عن غيره وعليه فرضه]^(٥).

والحكم هكذا فيما لو أحرم عن الغير وعليه نذر أو قضاء، أو تطوع عن نفسه وعليه نذر أو قضاء، ينصرف إلى ما عليه.

ويظهر أن يكون محل ذلك بالاتفاق فيما إذا كان النذر مقيداً بوقت، ففعل فيه التطوع أو فعل عن الغير، أما إذا كان النذر مرسلاً في ذمته، فينبغي أن يكون حكمه حكم من تطوع بالطواف أو فعله عن الغير وفي ذمته طواف مندور غير^(٦) مخصوص بوقت، وفي صحة ذلك وجهان في «الروضة»، أصحهما: أن الحكم كما تقدم.

⁼ وما ذكره من عدم الوقوف على هذه المسألة غريب؛ فقد صرحوا بجواز استجاره ليحج عن الغير، حتى فرع الرافي قبيل باب الموايت على ذلك فرعاً فقال: لو استأجر للحج من حج ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن وأحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالأخر عن نفسه - ففيه قولان، الجديد: أنهما يقعان عن الأجير. هذا كلامه؛ فإذا صحح حجه عن الغير تطوعاً فلأن يحج عن نفسه حجاً واجباً أولى. [أ. و].

- (١) سقط في أ. (٢) سقط في د. (٣) في أ: الإحرام.
(٤) في أ: فيقع. (٥) سقط في د. (٦) في أ: عنه.

ولو أحرم بالنذر، وعليه قضاء، انصرف إليه على المذهب.

قال في «البحر»: ولو كان قد نذر الحج في عام معين، فلم يحج فيه، وكان قد حج حجة الإسلام، ثم نذر حجًا آخر - فهل عليه أن يقدم حجة القضاء^(١) [أم]^(٢) له الإتيان بالمنذور ثانياً؟ قال: والذي عندي: [أن]^(٣) له أن يأتي بأيهما شاء.

ويحتمل أن يقال: [يقدم]^(٤) حجة القضاء؛ لأنها أسبق وجوباً.

قلت: وهذا يوافق ما قدمت حكايته عن أبي الطيب .

ومن قلنا: إنه لا يصح حجه عن الغير؛ لكونه لم يأت بالفرض، لو كان قد استؤجر عليه، وفعله - لا يستحق على المستأجر شيئاً؛ لأن فعله أسقط عنه واجباً، بخلاف ما إذا استأجر [عاجز]^(٥) شخصاً للحج، فبرأ بعد أن حج عنه [أو من يرجى برؤه، فمات قبل البرء وبعد أن حج عنه]؛^(٦) حيث قلنا: إن ذلك لا يقع عن المستأجر وإن الأجرة تستحق: إما أجرة المثل، أو المسمى؛ على أحد الطريقتين؛ لأن فعله لم يسقط عنه واجباً؛ كذا حكاه العراقيون.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنه إذا استأجر من لم يحج عن نفسه [مع علمه بأنه لم يحج عن نفسه]^(٧)، وقال: اعتقادي بأنه أهل لأن ينوب عن الغير في الحج - هل يستحق الأجرة أو يلزمه ردها عليه؟ فيه وجهان نظيرهما: ما إذا استأجر من يحج عنه، فصرف الأجير الإحرام إلى نفسه في خلال^(٨) الحج؛ فإنه لا ينقلب إليه، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان:

في أحدهما: ينظر إلى الباطن.

وفي الثاني: إلى الظاهر.

ومثلهما إذا جحد القصار ثوباً، ثم قصره، هل يستحق الأجرة أم لا؟

نعم، لو غر^(٩) الأجير المستأجر فقال له: إنه حج عن نفسه، ولم يكن - فإنه^(١٠) يرد الأجرة وجهًا واحدًا.

(٣) سقط في د.

(٦) سقط في ج.

(٩) في د: غير

(٢) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٨) في د: حال.

(١) في أ: الإسلام.

(٤) سقط في أ.

(٧) سقط في أ، د.

(١٠) في أ: له

فروع:

[أحدها]^(١): إذا أحرم عن الغير، ثم نذر حجًا لله، فإن نذره بعد الوقوف، لم ينصرف الإحرام إليه، وإن نذره قبل الوقوف، فوجهان:
أحدهما: ينصرف إحرامه إلى المنذور^(٢) كالعبد والصبي يحرمان، فيكمل حالهما بالعتق والبلوغ قبل الوقوف، ينصرف إحرامهما إلى الفرض.

والثاني: لا، وهو الصحيح في «تعليق» القاضي الحسين وغيره؛ لأن هذا انقلاب من شخص إلى شخص، بخلاف العبد والصبي؛ فإن ذلك انقلاب من حال إلى حال. ونظيره: لو تطوع، ثم نذر حجًا لله تعالى قبل الوقوف، فإن المذهب [أنه]^(٣) ينصرف [إحرامه إلى]^(٤) المنذور.

والخلاف في هذه الأخيرة، جارٍ - كما قال في «البحر» - فيما إذا استأجر العاجز من يحج عنه تطوعًا، وصححناه، ثم نذر الحج قبل أن يقف الأجير، إذا قلنا: يلزمه الإحرام، لدخول مكة، وإنه إذا تركه لا يجب عليه القضاء إلا إذا صار خطابًا - [هل له أن يحج عن الغير أو يتطوع قبل أن يصير خطابًا؟]^(٥) حكى في «البحر» عن والده أنه [قال]^(٦): يحتمل وجهين، ومال إلى ترجيح الجواز، وأنه إن صح، فليس على أصلنا مسألة يصح التطوع فيها بالحج والنيابة مع وجوب الحج عليه إلا في هذا الموضع.

[الثاني]^(٧): العاجز عن الفعل بنفسه إذا كان^(٨) عليه حجة الإسلام، وحجة بالنذر، فاستأجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة - نص في الأم على الجواز، بل قد فعل الأولى.

ومن الأصحاب من قال: لا يجوز؛ لأنه لا يحج في سنة واحدة حجتين، فعلى هذا لو وقع إحرامهما معًا، وقع عن أنفسهما.

[الثالث]^(٩): إذا استأجر للحج والعمرة من حج عن نفسه ولم يعتمر، فإن أحرم بكل منهما منفردًا وقع الحج عن المستأجر^(١٠) والعمرة^(١١) [عن الأجير]^(١٢).

(١) سقط في ج. (٢) في ج: النذر. (٣) سقط في ج.
(٤) في ج: إلى إحرامه. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ج. (٨) في أ: كانت. (٩) سقط في ج.
(١٠) في أ، ب، د: الأجير. (١١) زاد في أ: تكون. (١٢) في ب، د: المستأجر.

وإن أحرم بهما معاً، كانا جميعاً عن الأجير؛ لأن العمرة تقع^(١) له؛ فلا يكون الحج عن غيره؛ لأنه إحرام واحد؛ فلا يتبعض؛ وهذا ما حكاه البندنجي وأبو الطيب [والماوردي وابن الصباغ]^(٢) ونسبه ابن سريج إلى نصه في الجديد؛ كما قال القاضي الحسين، فإنه قال في «الجامع الكبير»: إذا كان [قد]^(٣) حج عن نفسه، ولم يعتمر، فحج عن غيره واعتمر^(٤) - أجزأه الحج دون العمرة.

وإن^(٥) المزني قال: هذا غلط؛ لأنه إذا قرن^(٦) بينهما، صاراً إحراماً واحداً. وقال أصحابنا: لم يرد الشافعي - رضي الله عنه - إذا قرن^(٧) بينهما، وإنما أراد: إذا أتى بالحج، ثم بالعمرة بعده.

ثم قال القاضي الحسين: وقد قال في القديم: «إنه^(٨) لو مات وعليه حج، فاستؤجر من يحج عنه، فقرن - سقط الحج عن الميت»، واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من جعل [في المسألة]^(٩) قولين:

أحدهما: يسقط الحج عن المستأجر في مسألتنا، كما قال في القديم. والثاني: يقع كلا النسكين عن الأجير^(١٠) كما قاله في الجديد.

واعلم أن قول الشيخ: «ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه»، يفهم صحة التنفل به ممن ليس عليه فرضه، وهو صحيح في العبد والصبي، ومن أسقط فرضه عن نفسه بالفعل، وأما من لم يخاطب بفرضه، لعدم الاستطاعة، فلا؛ لأنه إذا فعل ذلك متكلفاً كان حكمه حكم من فعله وعليه فرضه، والعبارة الوافية بالمقصود أن يقال: ولا يتنفل بالحج عن نفسه من يصح منه الفرض قبل أداء فرضه.

قال: ولا تجوز النيابة في حج التطوع، أي: حيث تجوز في حج الفرض في أحد القولين؛ لأنه من عبادة البدن، وإنما دخلت النيابة في الواجب منه بالشرع أو بالنذر؛ للضرورة، ولا ضرورة في النقل، فأشبه ما لو استتاب في حج النقل وهو صحيح، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب وجماعة، وقال الإمام في كتاب الوصية: إنه الأقيس.

- | | | |
|----------------------|---------------------|------------------------|
| (١) سقط في أ. | (٢) سقط في أ. | (٣) سقط في ب، ج، د. |
| (٤) في أ: فاعتمر. | (٥) في أ: فإن. | (٦) في أ، ب، د: فرق. |
| (٧) في ب: فرق. | (٨) سقط في أ، ب، ج. | (٩) في أ: المسألة على. |
| (١٠) في أ، ب: الآخر. | | |

وتجوز في الآخر ؛ لأن كل عبادة جازت النيابة [في فرضها جازت] ^(١) في نفلها ^(٢)، كالصدقة، وهذا ما صححه البغوي، وتبعه الرافعي، ثم النووي.

وقال الإمام في كتاب الوصية: إنه الأصح في الفتوى.

قال ابن الصباغ: وما ذكرناه للأول ^(٣) ينكسر بالميم؛ فإنه يجوز للفرض عند الحاجة إليه، ويجوز للنفل أيضا.

فإن قلت: القاضي الحسين قد قال هنا: إن الخلاف في جواز هذا ^(٤) كالخلاف في جواز التيمم للنافلة [- أيضا - فلا كسر] ^(٥).

قلت: الكسر متوجه على من اختار عدم الصحة هاهنا، وجزم بجواز التيمم للنافلة أو صححه.

والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع، وفي حج الوارث أو الأجنبي عن من مات ولم يجب عليه الحج؛ لفقد الاستطاعة .

ومنهم من قطع في الأخيرة بالصحة؛ لأنه يقع عن ^(٦) الواجب فيها؛ ولهذا لو تكلف ذلك في حال الحياة، وقع [ذلك] ^(٧) عن فرضه، بخلاف التطوع. والعمرة فيما ذكرناه كالحج.

ثم حيث قلنا بعدم صحة ذلك، فاستأجر إنساناً لفعله، وفعله، وقع عن نفسه، وهل يستحق الأجرة؟ أطلق في «المهذب» حكاية وجهين فيه.

وفي «الشامل» و«تعليق» القاضي أبي الطيب حكايتهما قولين، أصحهما عند أبي الطيب والبغوي: المنع، وعند المحاملي [و] ^(٨) غيره: الاستحقاق؛ لأنه دخل في العقد طامعاً في الأجرة، وتلفت منفعتة وإن لم يتنفع بها المستأجر، فصار كما لو استؤجر لحمل طعام مغصوب، فحمله.

وإذا قلنا: يستحقها، فهل [أجرة] ^(٩) المسمى أو أجرة المثل؟ يشبه ^(١٠) أن يجيء فيه الوجهان السابقان.

وقد رأيت ^(١١) في «المهذب» و«الشامل» الثاني لا غير.

- | | | |
|---------------------|-----------------------------|--------------------|
| (١) في أ: فيه جاز. | (٢) في أ: فعلها. | (٣) في ج: الأول. |
| (٤) في أ: التيمم. | (٥) سقط في ب، ج. | (٦) في أ: من. |
| (٧) سقط في د. | (٨) سقط في أ، ب، وفي ج: أو. | |
| (٩) سقط في أ، ب، د. | (١٠) في أ: فليشبه. | (١١) في أ: رأيتها. |

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب ما يقتضي الأول حيث قال: إنه لا يرد الأجرة. وقال في «التتمة»: إن محل الخلاف في الاستحقاق إذا جهل الأجير^(١) عدم الصحة، فلو علمها، لم يستحق شيئاً وجهاً واحداً.

ثم الأجير في حج التطوع يجوز أن يكون عبداً أو وصياً؛ لأنه من أهله، بخلاف حج الفرض كما تقدم.

وفي جواز ذلك في الحجة المنذورة وجهان يبينان على أنه يسلك بها مسلك جائز الشرع أو واجبه.

قال: ويجوز الإحرام بالعمرة وفعالها في جميع السنة، أي: يجوز الإحرام بالعمرة^(٢)، والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار - يقال لها: أم سنان-: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - تعني: زوجها - حج هو وابنه^(٣) على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا نخلاً لنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة» [أو حجة]^(٤) معي^(٥).

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٦).

وروى مسلم [أيضاً]^(٧) أنه - عليه السلام - أمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم في ليلة الحصبه^(٨)، وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي يرجعون فيها من

(١) في أ، ب: الآخر.

(٢) زاد في د: ويجوز.

(٣) في أ: أبيه.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٨/٤) كتاب العمرة، باب: عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم (٩١٧/٢) كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٢٢/٢٢٢)، والنسائي (١٣٠/٤) كتاب الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، وابن ماجه (٤٦٤/٤ - ٤٦٥)، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان (٢٩٩٤) بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧/٣) كتاب العمرة، باب: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم (٩٨٣/٢)، كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة (١٣٤٩/٤٣٧).

(٧) سقط في أ، ب، د.

(٨) أخرجه مسلم (٨٨١/٢) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١٣/١٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

منى إلى مكة، [وتسمى: ليلة الصَّدر، و: ليلة البطحاء] ^(١).

وقد روي أنه - عليه السلام -: اعتمر عمرة القضية في شوال، واعتمر عام الفتح في ذي القعدة ^(٢).

وفي مسلم عن أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية [أو زمن الحديبية] ^(٣) في ذي القعدة [وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة] ^(٤)، وعمرة من جعرانة، [حيث] ^(٥) قسم غنائم حنين ^(٦) في ذي القعدة، وعمرة مع حجته» ^(٧).

وقد كانت العرب ترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: «إذا برأ الدبر ^(٨) وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر»، فقدم النبي ﷺ وأصحابه مكة صبيحة رابع ذي الحجة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله» ^(٩) كذا أورد مسلم ^(١٠) بعضه، وغيره أورد الباقي؛ فدل ^(١١) ما ذكرناه على فتح الباب وعدم التأقيت.

ولأنها إنما سميت عمرة؛ [لجواز فعلها] ^(١٢) في العمر كله.

ثم مع جواز الفعل في جميع السنة لا يكره في وقت منها، سواء فيه يوم عرفة،

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى (٣٤٦/٤).

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ج.

(٥) سقط في د. (٦) في أ: خير.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠١/٣) كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٨) وأطرافه في (١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ٣٠٦٦ - ٤١٤٨)، ومسلم (٩١٦/٢)، كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ (٢١٧ - ١٢٥٣).

(٨) ثبت في حاشية ب: والدبر - بفتح الدال المهملة، والباء بواحدة دي دبر ظهور الإبل التي حج الناس عليها دبر بالسير عليها إلى الحج.

وقيل: أبرأ الحاج والمعتمر من الطرف الطرق ودرس.

(٩) أخرجه البخاري (٥٣١/٧) كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، برقم (٣٨٣٢)، ومسلم (٩٠٩/٢) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٩٨/١٢٤٠).

(١٠) في ب، ج، د: أورد.

(١١) زاد في أ، ب، ج: على.

(١٢) في أ، ب: لجوازها.

ويوم النحر، وأيام التشريق، وغيرها.

نعم،^(١) فعلها في الأيام الخمسة ليس بفاضل كفعلها في غيرها؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها، وعليه يحمل قول عائشة - رضي الله عنها، إن [صح -]^(٢): «العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»^(٣).

والعاكف بمنى للرمي^(٤) والمبيت، لا تتعدد عمرته لاشتغاله بذلك؛ نص عليه. ومن تعجل الرمي في اليوم الثاني، يجوز له الاعتمار في الثالث، صرح به الماوردي والإمام.

ويجوز أن تفعل في السنة الواحدة مرتين وأكثر، خلافاً للمزني فإنه قال: لا تجوز إلا مرة؛ قياساً على الحج. وهو فاسد؛ لما سنذكر أن عائشة - رضي الله عنها - اعتمرت في سنة مرتين بأمره، عليه السلام^(٥).

وعن علي - كرم الله وجهه - أنه اعتمر في شهر أربع مرات، وكذا روي عن ابن عمر^(٦) وأنس^(٧)، ولم ينكر ذلك أحد.

ولأنها عبادة غير مؤقتة؛ فجاز تكرارها في السنة، كالصلاة، وخالفت الحج؛ لأن له وقتاً يفوت بفواته وهو عرفة.

قال البندنجي: ويجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبداً، ويكملها متى شاء.

قال في «التهذيب»: والمستحب أن يعتمر في أشهر الحج، اقتداءً به عليه السلام. قال: ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، لقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والحج: هو الفعل؛ فلا يصح وصفه بأنه أشهر؛ [ثبت أنه

(١) زاد في أ: و. (٢) سقط في ب، ج.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/٤) بنحوه.

(٤) في أ: الرامي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٨٩/٢) برقم (١٣٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي (٤/٣٤٤) عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام.

(٧) أخرجه البيهقي (٤/٣٤٤) عن الشافعي: أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حَمَّ رأسه خرج فاعتمر. تنبيه: حَمَّ رأسه، أي: نبت شعره بعدما حلق.

لا^(١) بد من إضمار ولا يجوز إضمار فعل الحج؛ لأن فعله ليس بأشهر، وإنما يكون في أيام معدودة، ولا يجوز أن يكون التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات - كما قال الزجاج - لخلوه عن الفائدة؛ فتعين أن يكون: وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات؛ لظهور الفائدة، قال الماوردي: ولأنه لما جعل^(٢) الحج أشهرًا، والحج: الإحرام، والوقوف، والطواف، [والسعي، والطواف]^(٣) والسعي لا يختص بها، بل يصح فيها وفي غيرها، وإن لم يكن الوقوف في جميعها - حصل الاختصاص بالإحرام؛ فكأنه قال: الإحرام بالحج في أشهر معلومات.

قال القاضي الحسين وغيره: ويدل على ذلك من الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُزَّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والفرض: هو العقد والإيجاب، والهاء والنون إنما تستعمل فيما دون العشرة، فأما فيما وراء^(٤) العشرة فيقال فيها بالهاء والألف، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَظَلُّوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ فدل على اختصاص الإيجاب بأشهر الحج.

قال: وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة؛ كذا ذكره ابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وابن الزبير^(٥).

وقد خالفنا^(٦) أبو حنيفة، فعد يوم العيد منها؛ لأنه يفعل فيه معظم النسك؛ فكان كيوم عرفة وما قبله.

ومالك يعد جميع ذي الحجة منها، وقد نص الشافعي على مثل مذهبه في «الإملاء»؛ كما قاله القاضي أبو الطيب والعمراني وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وأثر هذا الخلاف يظهر من بعد.

والمذهب: [الأول]^(٧)؛ لأن الله - تعالى - حد شهور الحج، وأخبر أنها معلومات، والتحديد لا بد له من فائدة، وتلك الفائدة^(٨) عندنا: أن الإحرام بالحج لا ينعد في غيرها، والفائدة عند مخالفنا: أنه يكره الإحرام بالحج في غيرها، وهذا المعنى موجود في يوم النحر وما بعده؛ لأن الإحرام فيه لا ينعد عندنا بالحج^(٩).

(١) في ب، ج، د: فلا.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) انظر تخريج آثارهم في سنن البيهقي (٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: خالف.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: القاعدة.

(٩) في أ: لحج.

ويكره عند مخالفتنا؛ [فثبت أنه ليس من أشهر الحج].

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فهني عن الرفث - وهو الجماع - في وقت الحج، وقد يحل الجماع في يوم النحر، وهو إذا طاف بعد نصف الليل، ورمى بعد طلوع الفجر، وكذا عنده إذا طاف بعد طلوع الفجر، ورمى بعد طلوع الشمس يستبيح الوطء في بقية يومه^(١) فثبت أن ذلك ليس من جملة أشهر الحج.

والجواب عن حجة أبي حنيفة: أن معظم الحج يفعل في أيام التشريق، وهو الطواف، والرمي، والنحر، والمبيت بمنى، وليست من أشهر الحج. وعن حجة مالك: أن العرب قد تذكر الشئنين وبعض الثالث باسم الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ولو طلقها وكانت طاهراً، ثم مضى جزء يسير، وحاضت، لكان ذلك الجزء مضافاً إلى قرأين كافياً. على أنا [قد]^(٢) نقول: إن أقل الجمع اثنان، كما قاله [بعض]^(٣) أصحابنا، فلا نحتاج معه إلى جواب.

وقد حكى الإمام ومن تبعه وجهاً: أنه لا يصح الإحرام به في الليلة العاشرة وهي ليلة العيد، كما حكاها القاضي الحسين عن ابن سيرين.

قال الرافعي: ويجوز أن يكون قائله هو القائل بأنها ليست وقتاً للوقوف، كما سيأتي، ويجوز أن يكون مستنده قول الشافعي - رضي الله عنه -: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاتة الحج»؛ فإن الليلة العاشرة لو كانت منها لقال: وعشر من ذي الحجة. واعتقاده أن قول الشافعي: «وهو يوم عرفة» أي: اليوم التاسع يوم عرفة، وقوله: «فمن لم يدركه»، أي: لم يدرك الوقوف في يوم عرفة الذي هو معظم الحج «إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاتة الحج»، كما قدره المسعودي.

لكن الجمهور قالوا: المراد: من لم يدرك الإحرام إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاتة الحج وأفرد الليلة العاشرة؛ لأن فوات الحج يتعلق بفواتها، ولأن المحرم بالحج فيها لا يحصل له فضيلة الإحرام؛ لأنه لم يجمع فيه بين الليل والنهار.

(٣) سقط في أ، ج، د.

(٢) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

ولأن ليلة النحر لا يتعقبها شيء من أشهر الحج، بخلاف سائر^(١) ليالي الحج. ولأن الليالي تستتبع الأيام، وليلة النحر لا تستتبع يومها؛ فلذلك^(٢) أفردت بالذكر؛ لما امتازت على غيرها، وهذا^(٣) أحد الجوابين اللذين أجاب بهما الأصحاب ابن داود حين قال: الشافعي إن كان^(٤) أراد بقوله: «وتسع من ذي الحجة» الأيام، فقد خالف اللغة^(٥)؛ لأنه لا يقال: «تسع أيام»، وإن كان أراد: الليالي، فقد خالف الشريعة؛ لأن الليالي من ذي الحجة عشرة.

والجواب الثاني: أن الشافعي أراد الأيام، وليس في ذلك مخالفة للغة؛ لأن من شأن العرب إذا جمعت الأيام والليالي تجعل الحكم لليالي؛ قال الله تعالى: ﴿يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والعشر تكون ليالي وأياماً؛ فغلب حكم التأنيث لما اجتمعا، وقال - عليه السلام - : «يقيم^(٦) المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٧).

وقال لحبّان بن منقذ: «إذا اشتريت فقل: لا خلافة، واشترط الخيار ثلاثاً»^(٨) وأراد: ثلاثة أيام.

قال: فإن أحرم بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنه - عليه السلام - سئل عن يحرم بالحج قبل أشهره، فقال: «يُهَلُّ بالعمرة»^(٩)، وروي أنه قال: «مُهَلُّ بالحج قبل أشهر الحج مهل بالعمرة»^(١٠).

ولأن الإحرام شديد التشبُّت واللزوم؛ ولهذا ينعقد مع السبب المفسد؛ بأن يحرم مجامعاً، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به، انصرف إلى ما يقبله.

وأيضاً: فإنه [إذا]^(١١) بطل قصد الحج، بقي مطلق الإحرام، [والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام]^(١٢) فانصرف إليها، وهذا ما نص عليه في «المختصر»، ولم يورد العراقيون سواه، وقالوا: لو كان عليه عمرة الإسلام، أجزأته، وهو مراد الشيخ بقوله: «بالعمرة»؛

(١) زاد في ب: العشر. (٢) في أ: ولذلك. (٣) في أ: وهكذا.

(٤) في أ: قال. (٥) في ب: للغة. (٦) في أ: يعتمر.

(٧) تقدم. (٨) يأتي تخريجه في البيوع.

(٩) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١١٩).

(١٠) لم أقف عليه وتقدم نحوه.

(١١) سقط في أ، ب. (١٢) سقط في أ، ب.

إذ لو لم يكن هذا مراده، لحذف الألف واللام، ولقال: انعقد إحرامه بعمرة.

وقد حكى القاضي الحسين والفوراني عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال في موضع آخر من القديم: «إنه يتحلل بعمل عمرة»، فأقامه بعض الأصحاب قولاً ثانياً في المسألة، ومنهم من قطع به، وقاسه على ما لو فات حجه؛ [لأن كل] ^(١) واحد من الزمانين ليس وقتاً للحج، وعلى هذا لا تجزئه عن عمرة الإسلام.

وحكى الإمام أن ^(٢) بعض المصنفين - وهو في «الإبانة» - [قال] ^(٣): إن إحرامه ينعقد فيهما، إن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة. ونزل [النصين] ^(٤) على هذين الحالين.

وفي «تعليق» القاضي: أن من أصحابنا من قال بنفي الخلاف في المسألة، وينزل الأول على ما إذا أحرم مطلقاً، والثاني على ما إذا قيد الإحرام بالحج. والأشهر - كما قال الرافعي - طريق القولين، وهما مشبهان ^(٥) - عند من أثبتهما كقولين - في التحريم ^(٦) بالصلاة قبل وقتها، هل تنعقد نافلة؟ لكن الأظهر هناك: أنه إن كان عالمًا بالحال لم تنعقد نافلة، وهنا: الأظهر انعقاد العمرة بكل حال؛ لقوة الإحرام.

وغيره صحح طريقة القطع بأنه يتحلل بأفعال عمرة، وفرق بين ما نحن فيه، والتحرم بالصلاة قبل وقتها-: بأن الفرض في الصلاة صفة لها؛ فإذا سقطت الصفة، بقيت نفس الصلاة صحيحة، والحج ليس هو عمرة موصوفة.

قال: ويجوز إفراد الحج عن العمرة، ويجوز القران بينهما ^(٧)، ويجوز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، [ومنا من أهل بحج] ^(٨)، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ [بالحج] ^(٩)، وأخرجه البخاري ومسلم

(١) في أ: لكل رجل. (٢) في أ، ب: عن.

(٤) في د: المصنفين. (٥) في د: مبيان.

(٧) في أ: بهما. (٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ، والحديث أخرجه البخاري (٤٩٢/٣) كتاب الحج، باب التمتع (١٥٦٢)، ومسلم

(٨٧٣/٢)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١/١١٨)، وأبو داود (٥٥٢/١) كتاب

المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٧٩).

(٣) سقط في أ، ب.

(٦) في ب، ج: بالتحريم.

وغيرهما مختصراً ومطولاً.

وقد أجمع المسلمون على ذلك.

[قال العلماء: وسميت: حجة الوداع؛ لأنه - عليه السلام - ودع فيها الناس.

وتسمى: حجة البلاغ؛ لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته.

وتسمى: حجة التمام؛ لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها.

وتسمى: حجة الإسلام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غيرها وقيل:

لم يحج بعد النبوة غيرها.

قال الماوردي في السير: وقد حكى مجاهد أنه حج قبل الهجرة حجتين، ورواه

جابر بن عبد الله^(١) [٢].

قال: وأفضلها: الأفراد؛ لما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(٣).

وروى مسلم - أيضاً - عن ابن عباس قال: «فركب - يعني: رسول الله ﷺ -

راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج»^(٤).

وروى مسلم عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً»^(٥)، وفي

رواية: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً»^(٦).

وروى البخاري ومسلم عن جابر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ [بالحج]^(٧)

خالصاً وحده، ليس معه عمرة»^(٨).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨/٣) كتاب الحج، باب: كم حج النبي ﷺ؟ برقم (٨١٥)، والدارقطني

(٢) كتاب الحج، باب: الموافقت، برقم (١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) سقط في أ، ج، د.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٥/١) كتاب الحج، باب: أفراد الحج (٣٧)، ومسلم (٨٧٥/٢)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢٢ - ١٢١١).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٢/٢) كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣/٢٠٥)، وأبو داود (٥٤٥/١) كتاب المناسك، باب في الإشعار (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٠/٥) كتاب المناسك، باب سلت الدم عن البدن.

(٦) في ب: مفرداً. والحديث أخرجه مسلم (٩٠٤/٢) كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣١/١٨٤).

(٧) سقط في أ. انظر تخريج الرواية السابقة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٩/١٥ - ٢٨٠) كتاب الاعتصام، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما

وروى عن ابن عمر أنه قال: حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن ابن عوف، فأفردوا، ولم يقربوا، ولم يتمتعوا.

وإذا^(١) كان هذا فعله - عليه السلام - وصحابته، كان هو الأفضل.

ولأن الأفراد أكثر عملاً؛ فإنه يأتي بالنسكين كاملين، [لا تداخل فيهما]^(٢)، ولا يتعلق به [وجوب دم]^(٣) جبران، بخلاف التمتع والقران؛ فإنهما يجبران^(٤) بالدم، والجبران دليل النقصان.

قال: ثم التمتع، ثم القران؛ لأن المتمتع^(٥) يأتي بعملين بتمامهما، بخلاف القارن، وموجبات الدم في التمتع [أقل]^(٦) منها في القران، وما قل نقصه كمل حاله.

وما ذكره الشيخ من تفضيل الأفراد على التمتع، وتفضيل التمتع على القران - هو الذي نص عليه في «المختصر» وعامة كتبه، وهو الجديد، والمختار في «التهذيب» و«المرشد» وما بعدهما.

ونقل العراقيون قولاً ثانياً في المسألة يعزى إلى نصه في «اختلاف الحديث»: أن المتمتع أفضل من الأفراد والقران، وهو اختيار المزني - كما قال الفوارني - لما روى مسلم عن عمران بن حصين قال: «تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه»^(٧)، ولأجل هذه الرواية قال ابن سريج: إنه - عليه السلام - كان متمتعاً في حجة الوداع.

وقد جاء في «البخاري» و«مسلم» أنه - عليه السلام - قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة»^(٨)، فتمنى تقديم العمرة، ولولا أنه أفضل لم يتمنه.

قال القاضي الحسين: وهذا [الحديث]^(٩) ليس على ظاهره؛ لأنه يوجب أن سوق

= تعرف بإباحته (٧٣٦٧)، ومسلم (٨٨٣/٢)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٤١/١٢١٦).

(١) في أ، ب؛ فإذا. (٢) في أ؛ لا بواحد منهما. (٣) في أ؛ حق.

(٤) في أ؛ مجبران. (٥) في أ؛ ج؛ التمتع. (٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه مسلم (٩٠٠/٢) كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦/١٧١).

(٨) تقدم تخريجه من طريق عطاء عن جابر بنحوه، وهو في الصحيحين، وأما لفظ المصنف فأخرجه

مسلم (٨٨٦/٢) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨/١٤٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

(٩) سقط في أ.

الهدى يمنع العمرة، وقد انعقد الإجماع على خلافه.

والقائلون بهذا القول قالوا: من روى أنه أفرد إنما قال ذلك؛ لأنه رآه يهل بالحج، فظن أنه أفرد وأحرم به ابتداء وكان - عليه السلام - قد تقدمت عمرته على الحج، لكن خفي عليهم ذلك.

والقائلون [بالقول الأول]^(١) قالوا: ما روي من أنه - عليه السلام - تمتع، يحتمل أن يكون المراد أنه تمتع بعد التحلل من الحج و^(٢) قبل الإحرام بالعمرة. ومنهم من حملة على أنه أمر بالتمتع، وذلك^(٣) جائز في اللغة، ألا ترى أنه روي «أن ماعزاً زنى؛ فرجمه - عليه السلام -»، وإنما أمر بجمعه.

وأجابوا عما ذكر من التمني: بأنه أراد به تطيب قلوب من أحرم بالعمرة؛ لأنه - عليه السلام - كان أحرم إحراماً مبهماً، كما رواه جابر، وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن [من]^(٤) ساق الهدى، فليجعله حجاً، ومن لم يسقه فليجعله عمرة، وكان - عليه السلام - [هو]^(٥) وطلحة قد ساقا الهدى دون غيرهما، فأمروا أن يجعلوا^(٦) إحرامهما عمرة، ويتمتعوا، وجعل - عليه السلام - إحرامه حجاً، فشق عليهم ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر؛ فقال - عليه السلام - ذلك إظهاراً للرغبة^(٧) في موافقتهم لو لم يسق الهدى؛ فإن الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة يختص بها؛ ولهذا يؤثر للمتطوع الصائم أن يفطر للموافقة، ويستدرك بالقضاء.

وقد توافق القولان على تأخير القران عن الأفراد والتمتع.

والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما يقولون: لا خلاف على مذهب الشافعي أن الأفراد والتمتع أفضل من القران، لكن في «الوسيط» حكاية قول: أن القران أفضل من التمتع.

قلت: ويشهد له أن الماوردي حكى في السير: أن رواة القران: أربع من الصحابة ورواة التمتع ثلاثة، وكثرة الرواة مما يرجح به، ولهذا رجحنا الأفراد عليهما؛ لأن

(١) في ج، د: بالأول. (٢) في أ: أو.

(٣) في أ: ذكره. (٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، ب. (٦) في ج، د: يجعلوها.

(٧) في أ: الرغبة.

رواته من الصحابة خمسة.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أن المزني وأبا بكر بن المنذر قالا - تبعًا لأبي حنيفة وإسحاق - إن القرآن أفضل الثلاثة.

وقال في «الشامل»: إنه اختيار أبي إسحاق المروزي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: ١٩٦]، وقد تقدم أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلِكَ. وروى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: «ليك عمرة وحجًا»^(١)، وأخرجه البخاري بمعناه^(٢).

والقائلون بالأول قالوا: ما ذكرناه من رواية الأفراد معارضة لهذه الرواية، وهي أولى؛ لاعتضادها بالمعنى، ولأن جابرًا أقدم صحبة^(٣)، وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل.

وروي أن رجلًا أتى من العراق وسأل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن حجة [النبي ﷺ]^(٤) فقال: كان مفردًا، ثم رجع إليه في العام المقبل، وسأله عن حجه - عليه السلام - ثانياً، فقال: «ألست قد أخبرتك في العام الماضي؟!» فقال: إن أنسا - رضي الله عنه - عندنا يزعم أنه قرن، فقال: وهل كان أنس يلج على النساء وهن متكشفات^(٥) وكنت أمشي تحت ثَفَنَةِ ناقته - عليه السلام - ولعابها يسيل علي، وهو يقول: «ليك بحجة»^(٦)؟

والقائلون بأن التمتع أفضل قالوا: قوله - عليه السلام - «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ..» إلى آخره، نفى أنه كان قارئًا؛ لأنه لو كان قارئًا لكان محرماً بالعمرة، وكان لا معنى للتمني.

ومن روى أنه قرن أراد على جهة التوالي والتعاقب، لا على جهة الاجتماع والتزاحم.

(١) أخرجه مسلم (٢/٩١٥)، كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهدية (٢١٤-١٢٥١) والترمذي (٣/١٨٤)، كتاب الحج، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، وأحمد في المسند (٢/٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤٥٨)، كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (١٥٣٤).

(٣) في ب: هجرة. (٤) في أ: الوداع. (٥) في أ، ب: مكشفات.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٩).

ووراء ما ذكرناه طريقة أخرى حكاها الإمام عن بعض التصانيف - وهي في «الإبانة»-: أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الأفراد أفضل من التمتع والقران، جزماً، وهل التمتع أفضل من القران أو العكس؟ فيه القولان.

وقد بقي من تنمة الكلام في المسألة^(١) بيان محل كون الأفراد أفضل، فسنذكره. قال: والأفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحل - أي: بعد التحلل منه؛ كما قاله^(٢) بعضهم، مع أن في كلام الشيخ غنية عنه - ويحرم بالعمرة.

هذا التفسير وافق الشيخ فيه البندنجي وغيره، وهو إن أريد به بيان حقيقة الأفراد، فهو يخرج من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم حج من الميقات، ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنته - عن أن يكون مفرداً.

وقد قال القاضي الحسين والإمام: إنه مفرد في كل واحدة^(٣) منهما بلا خلاف، وصرح به الغزالي في الأولى.

ولو أريد به بيان الأفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران، فهو يخرجهما - أيضاً - لكن قد صرح بإخراج الأخير وإدخال الأول الرافعي؛ حيث^(٤) قال: إن محل كون الأفراد أفضل إذا اعتمر في تلك السنة، أما لو أخر، فكل واحد من التمتع والقران^(٥) أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه^(٦).

(١) في أ: مسألة. (٢) في أ، د: قال. (٣) في أ: واحد.

(٤) في أ: حين. (٥) في أ، ب، د: الأفراد.

(٦) قوله: قال: والأفراد: أن يحج، ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة. هذا التفسير وافق الشيخ فيه البندنجي وغيره، وهو إن أريد به بيان حقيقة الأفراد فهو يخرج من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات، ومن لم يحرم إلا بالحج من الميقات في سنة - عن أن يكون مفرداً، وقد قال القاضي الحسين والإمام: إنه مفرد في كل واحد منهما بلا خلاف. وصرح به الغزالي في الأولى. وإن أريد به بيان الأفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران فهو يُخرجهما - أيضاً - لكن قد صرح بإخراج الأخير وإدخال الأول الرافعي حيث قال: إن محل كون القران أفضل إذا اعتمر في تلك السنة، أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه... إلى آخر ما قاله.

اعلم أن الرافعي لما ذكر صورة التمتع - وهي الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة - ذكر لوجوب الدم شروطاً، منها: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ومنها: ألا يعود في الإحرام بالحج إلى ميقات من المواقيت الشرعية... إلى آخر الشروط المعروفة في وجوب الدم. ثم حكى خلافاً في أنها هل هي شروط لوجوب الدم فقط، أم لكونه متمتعاً؟ وقال: إن الأشهر الأول حتى يكون متمتعاً لا دم عليه. وإذا تقرر ذلك فالكلام مع المصنف في أمرين:

و[قد]^(١) صرح بإخراج الأول القاضي أبو الطيب والماوردي حيث قالوا: الأفراد الذي يختاره الشافعي أفراد الحج الذي يكون بعده عمرة في عامه، فأما إذا أفرد الحج من غير عمرة، فالتمتع والقران أفضل منه.

قال الماوردي: وقد روى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢).

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية عن المذهب خلاف ما قاله الرافي؛ فإنه قال: نحن إنما نفضل الأفراد على القران إذا أراد أن يأتي بكل واحد من النسكين على الانفراد، فأما إذا أراد الاقتصار على أحدهما، والإعراض عن الثاني أصلاً، فالقران أفضل منه لا محالة، وأبو حنيفة يوافقنا في^(٣) أن [الإتيان]^(٤) بكل^(٥) واحد من النسكين على الانفراد أفضل من الجمع بينهما؛ فيبقى الخلاف في أنه إذا حج في سنة

= أحدهما: فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات؛ فإن حصل كلامه فيه الاعتراض على الشيخ في الحكم عليها بعدم الأفراد، وأن ذلك لا خلاف فيه، وقد تقرر من كلام الرافي أن المشهور هو ما دل عليه كلام الشيخ، غير أن الرافي ذكر ذلك فرعاً في آخر المسألة، فذهل المصنف عنه.

الأمر الثاني: وهو مستمد - أيضاً - مما قلنا: إنه نقل عن الرافي أن هذه الصورة أفضل من التمتع والقران، وهو غلط سببه أنه بناء على أن الرافي يجعل هذه من صور الأفراد، ثم إنه رأى كلامه في الأفراد يقتضي أن تفضيله دائر مع وقوع العمرة في سنة الحج، تقدمت أو تأخرت؛ فحكم بتفضيل هذه الصورة، والفرض أنها ليست من الأفراد أصلاً، فما دل عليه كلام الرافي وهو أن شرط تفضيل الأفراد اعتماره في تلك السنة صحيح، إلا أن الأفراد عنده أن تكون العمرة بعد الحج، فإن تقدمت كان تمتعاً، سواء وقعت في أشهر الحج أو قبله. [أ و].

(١) سقط في أ، ج، د.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥/٤)، كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٣٤٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر، فذكره.

وأخرجه الحميدي (١٧) وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأبو يعلى (١٩٨) من طريقين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر، فزاد في إسناده: عن أبيه.

وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر العمري.

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.

(٣) في أ: على. (٤) سقط في أ. (٥) في أ: كل.

واعتمر في أخرى، يكون أفضل عندنا من أن يجمع^(١) بينهما، خلافاً له، ثم مال القاضي إلى قول أبي حنيفة؛ لأن للتأخير آفات.

قال: والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج في عامه، سمي بذلك؛ لأنه بصدد أن يتمتع بما كان عليه محظوراً بينهما، ولا انتفاعه بسقوط العود إلى الميقات [للحج؛ فإن التمتع لغة - كما قال الواحدي-: التلذذ والانتفاع؛ يقال: [٢] تمتع به، أي: أصاب منه، والمتاع: كل شيء ينتفع به، وأصله من قولهم: حبل مائع، أي: طويل.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: وليس يريد بكونه يحج في عامه أن يفعل جميع الحج، بل إذا فعل جزءاً من الحج بعد العمرة، كان متمتعاً؛ لأن ما جعل غاية، فوجود أوله كاف؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد وافق الشيخ فيما ذكره من التفسير البندنجي، وابن الصباغ، وغيرهما، وهو يقتضي أمرين:

أحدهما: أن اسم «التمتع» يصدق على من يجب عليه الدم لاجتماع الشرائط التي سنذكرها فيه، وعلى من لم^(٤) يجب عليه لفقد شرط منها، وسيأتي في^(٥) كلام الشيخ ما يدل عليه أيضاً، وهو الذي صرح به الماوردي، وحكاه في «الزوائد» عن الشيخ أبي حامد، والآية توافقه؛ وكذا قول الأصحاب: إن المكّي لا يكره له التمتع والقران، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - لكن المحكي عن القفال: أنه [لا]^(٦) يسمى متمتعاً ما لم تجتمع الشرائط المذكورة [فيه]^(٧)، وحكى^(٨) فيه نصاً للشافعي، والاشتقاق السابق يعضده.

الثاني: أن من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وطاف، وسعى في أشهره - أنه لا يكون متمتعاً، ولا يجب عليه دم، وقد حكى أبو الطيب وغيره في وجوبه قولين: أحدهما: قاله في القديم و«الإملاء»-: أنه يكون متمتعاً، وعليه دم.

والثاني: قاله في الجديد [و«الأم»]^(٩)، وهو المختار في «التهذيب»^(١٠)

(١) في أ، ب: يفرق. (٢) سقط في أ.

(٤) في أ، ب: لا. (٥) في أ، ب: من.

(٧) سقط في أ. (٨) في ج: أيضاً.

(١٠) في أ: التمتع.

(٣) في أ: من.

(٦) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

و«المرشد»، والصحيح في «تعليق» القاضي الحسين وغيره: - أنه لا يكون متمتعًا، ولا دم عليه.

وعن ابن سريج أنه قال: إن أحرم قبل أشهر الحج بالعمرة، ثم دخلت أشهر الحج، فمر بالميقات محرماً - [يلزمه]^(١) دم التمتع. وإن لم يمر بالميقات، أو كان قد مر به قبل أشهر الحج - لم يكن متمتعًا؛ فلا يلزمه دم.

وزاد الرافعي في الحكاية عنه أنه حمل النصين على هاتين الحالتين. ولو كان قد أتى بشيء من الطواف قبل أشهر الحج، ثم كمله^(٢) فيها^(٣) - فليس بمتمتع على القولين.

وفي «النهاية»: أنا إذا قلنا بالقول القديم، جعلناه متمتعًا إذا أتى بالحلاق^(٤) فقط في أشهر الحج، وقلنا^(٥): إنه نسك.

ثم قال: وحيث لم نجعله متمتعًا [والصورة هذه]^(٦)، فهل يجب عليه دم الإساءة؟ كان شيخي يقطع بالوجوب؛ لأنه يجب بسبب الإخلال بالميقات وذهب المحققون إلى المنع؛ فإن المسيء من ينتهي إلى الميقات وهو على قصد النسك، فيجاوزه غير محرم، وهذا لم يتحقق ممن جاوز الميقات محرماً بالعمرة، وأما الحج فقد أتى به من ميقات انتهى إليه، وهو مكة؛ فإيجاب دم الإساءة بعيد.

قال: والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام، أي: في أشهر الحج. قال الماوردي: وهذا^(٧) حقيقته^(٨) لغة وشرعًا.

أو يهمل بالعمرة، أي: في أشهر الحج أو قبلها؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره، ولم يفسدها، ثم يدخل عليها الحج، أي: في أشهره، قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج، أي: ويجزئه.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو داود عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت - أي: حاضت؛ فإن العارك: الحائض - حتى [إذا]^(٩) قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة،

(١) سقط في أ. (٢) في أ: أمته.

(٤) في أ: الخلاف. (٥) في أ، ب: إذا قلنا.

(٦) في أ، ب: لكونه أتى بالعمرة بتمامها في رمضان.

(٧) في أ: وهو. (٨) في أ، ج، د: حقيقة. (٩) سقط في أ.

(٣) في ب، ج، د: قبلها.

فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله»، فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا^(١)، وليس بيننا وبين عرفة^(٢) إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنى أنى قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «إن هذا [أمر]^(٣) كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»^(٤)، وأخرجه مسلم.

وفي رواية عند قوله: «وأهلى بالحج»: «واصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»^(٥).

قال الغزالي: ولا تحتاج إلى نية القران في هذه الحالة.

وعن الشيخ أبي علي حكاية وجه آخر فيما إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج: لا يجوز أن يدخل عليها الحج في أشهره، وعزاه إلى عامة الأصحاب^(٦)، واختاره، والذي اختاره القفال: الأول.

أما إذا أدخل^(٧) [عليها]^(٨) الحج قبل أشهره، لَعَى ذلك، وإن أدخله في أشهره بعد الطواف في العمرة، لم يصح إحرامه بالحج أيضا وفاقاً، لكن لماذا؟ فيه أربعة معان، ذكرها القاضي الحسين:

أحدها: لأنه أتى بعمل من أعمالها.

والثاني: لأنه أتى بفرض من فرائضها.

والثالث: لأنه أتى بمعظمها.

والرابع: [لأنه أخذ في أسباب التحلل.

والثالث والرابع]^(٩) هما اللذان أوردهما العراقيون، والأخير هو المذكور في

(١) في أ: الثياب. (٢) في ج: د: عرفة. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٣٦/ ١٢١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٥) كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (١٧٨٦).

(٦) في ج: أصحابه. (٧) في ج: دخل.

(٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ.

«عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي، وشبهه أبو علي بما لو ارتدت الرجعية، فراجعها في الردة؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أنه لا يجوز؛ لأن الرجعة استباحة فلا تصح، والمرأة جارية إلى تحريم.

وكما لا يصح^(١) إدخاله عليها بعد الطواف، لا يصح إدخاله عليها بعد استلامه الحجر، وفعل خطوة أو خطوتين، ولو أدخله بعد استلام الحجر، وقبل المشي، ففي جوازه وجهان في «الحاوي»:

أحدهما: يجوز؛ لأن الاستلام مقدمة الطواف؛ فأشبهه ما لو وقف عند الحجر لإرادة الطواف ولم يشرع فيه.

والثاني: لا يجوز؛ لأن ذلك أول أبعاضه، وعلى هذا لو استلم غير مرید للطواف، ثم أحرم بالحج أجزاءه.

ولو شك هل أحرم قبل الطواف أو بعده، قال أصحابنا: أجزاءه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة إلا بتعيين يمنع منه، فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل [كان]^(٢) تزوج قبل الإحرام أو بعده؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قال: يجزئه. ولو أدخل [الحج]^(٣) على العمرة بعد أن أفسدها، فوجهان في «المهذب» وغيره: أحدهما: ينعقد، ويكون فاسدًا.

والثاني: لا ينعقد، واختاره في «المرشد»؛ لأنه لو انعقد لكان فاسدًا و^(٤) لم يصادف ما أفسده، ولا يجوز أن يكون صحيحًا ومقارنه^(٥) فاسدًا.

وقيل^(٦): ينعقد الإحرام بالحج صحيحًا، والعمرة على الفساد، حكاه الماوردي وهو بعيد.

وإذا قلنا: يكون فاسدًا فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال، أو ينعقد على الفساد؟ فيه احتمالان^(٧).

(١) في ج: يجوز. (٢) سقط في ج.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: أو. (٥) في ب: ومقاربه. (٦) في ج، د: فهل.

(٧) قوله: ولو أدخل الحج على العمرة بعد أن أفسدها، فقيل: ينعقد الحج صحيحًا، وقيل: ينعقد فاسدًا، وقيل: لا ينعقد. ثم قال ما نصه: وإذا قلنا: يكون فاسدًا، فهل ينعقد على الصحة ويفسد على الاتصال، أو ينعقد على الفساد؟ فيه احتمالان. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب؛ فقد صرح الرافعي بالمسألة، وحكى

قال: وإن^(١) أهل بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، ففيه قولان:

أحدهما: يصح، ويكون قارئاً كعكسه وهذا هو القديم، والأصح في «النهاية»، وعلى هذا ففي وقت جواز ذلك أربعة أوجه حكاه الغزالي، وهي مبنية - كما قال القاضي الحسين - على المعاني الأربعة في الحالة السابقة.

فإن جعلنا الامتناع ثم؛ لأنه^(٢) أتى بعمل من أعمالها، اختص الجواز هنا بما إذا لم يطف طواف القدوم، فإن طافه، لم يجز إدخالها عليه، وهو ما ذهب إليه ابن الحداد، وصاحب «التلخيص»، وحكاه عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في القديم، وصححه البغوي، وقبله القاضي [أبو الطيب]^(٣) في شرح الفروع، وقال: لا أعلم خلافاً بين أصحابنا: أن من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ولم يرجع حتى تلبس بشيء من أعمال الحج من طواف القدوم أو عدل إلى الوقوف، ووقف - أنه لا ينفعه^(٤) رجوعه، ولا يسقط عنه الدم، ولا يتغير حكم إحرامه؛ فكذلك هاهنا.

وإن جعلنا علة المنع ثم: أنه أتى بفرض [من فرائضها اختص الجواز هنا بما إذا لم يأت بفرض]^(٥) ولا يضره طواف القدوم [فإن أتى بفرض - ولو السعي - عقيب طواف القدوم]^(٦) لم يجز إدخالها عليه؛ وهذا ما اختاره الخضري.

وإن قلنا ثم: المانع كونه أتى بمعظم^(٧) العبادة، فوقت الجواز هنا ما لم يقف بعرفة، سواء أتى بالسعي أو لا، فإن وقف لم يجز إدخالها عليه، وهذا ما حكاه الماوردي - [أيضاً]^(٨) - وجعل حكم من أدخلها وهو واقف حكم من أدخلها بعد الوقوف. وعلى هذا لو كان قد سعى ثم أدخلها قبل الوقوف، ففي شرح الفروع لأبي علي: أن عليه إعادة السعي؛ ليقع عن النسكين جميعاً.

وإن جعلنا ثم علة المنع: أنه أخذ في أسباب التحلل، فالوقت هنا ما لم يشرع في رمي جمرة العقبة وإن سعى مع طواف القدوم ووقف، وإذا رمى، لم يجز إدخالها عليه.

= فيها وجهين، فقال: فعلى هذا يتعد فاسداً، أو صحيحاً ثم يفسد؟ فيه وجهان. هذا لفظه، ثم صحح الأول، ذكر ذلك قبيل الفصل الثاني المعقود لتبيين الإحرام، وكان عذر المصنف في عدم وقوفه عليه أنه مذكور في غير مظنته. [أ.و].

(١) في أ: فإن. (٢) في د: لأجل أنه. (٣) سقط في أ.

(٤) في ب: يتعد. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.

(٧) في أ: معظم. (٨) سقط في ب، ج، د.

وقد حكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه - أيضا - عند الكلام فيما إذا أحرم بنسك، ثم ^(١) نسيه.

قال الرافعي: وعلى هذا: لو كان قد أدخلها قبل التحلل وبعد السعي فقياس ما تقدم عن الشيخ أبي علي وجوب إعادة السعي، وقد حكى الإمام فيه وجهين [وقال إن] ^(٢) المذهب: أنه لا يجب. وكذلك قال في «الوسيط»: إنه الصحيح ^(٣).

قال: والثاني: لا يصح، والفرق: أنه بإدخال الحج على العمرة يستفيد فائدة؛ لأن الأعمال تزداد بسببه، بخلاف إدخال العمرة على الحج، فإنه لا يفيد شيئا؛ لأنه يقتصر بعد إدخالها إليه على ما كان يقتصر عليه قبله من الأعمال؛ وهذا هو الصحيح والجديد.

قال: ويجب على المتمتع والقارن دم:

أما وجه وجوبه على المتمتع قبل الإجماع ^(٤)، قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] [معناه: فعليه ما استيسر من الهدى] ^(٥).

قال الأصحاب: والمعنى فيه أنه ربح ميقاتا، فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقات بلده، لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة منه، وإذا تمتع، استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة؛ فلذلك وجب الدم.

ووجه وجوبه على القارن: ما روى البخاري ومسلم: أنه - عليه السلام - ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت عائشة: «وكن قارنات» ^(٦)؛ ولأنه إذا وجب على المتمتع لقطعه مسافة عن مسافتين وربحه عن أحد السفريين، فلأن يجب على القارن وقد وجد ذلك في حقه، مع إسقاط أحد العمليين، كان أولى.

والدم الواجب على المتمتع والقارن: شاة تجزئ في الأضحية، وتجزئه البدنة والبقرة عنها، لكن [تكون كلها واجبة] ^(٧) أو سبعا؟ فيه وجهان في تعليق القاضي

(١) في أ، ب، د: و. (٢) في أ: أو قال: إن، وفي د: وقال في.

(٣) في ج: الأصح. (٤) في ج، د: الجماع. (٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه البخاري (١٤١/٦) كتاب الجهاد والسير: باب الخروج آخر الشهر، حديث (٢٩٥٢)

ومسلم (٩٥٦/٢) كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدى، حديث (١٣١٩/٣٥٧).

(٧) في ب، د: يكون كلها واجب، وج: يكون كلها الواجب.

الحسين وغيره، وعلى الوجهين لو شارك فيها ستة جاز. و[حكى]^(١) عن القديم: أن على القارن بدنة. والحديث والقياس يبطله.

ولا يجب الدم على المفرد إجماعاً.

قال: ولا يجب^(٢) على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ لأن دم القارن^(٣) فرع دم التمتع، وهو غير واجب على من هو من حاضري المسجد الحرام؛ فكذاك [دم]^(٤) القارن.

وروى الحناطي وجهًا: أن عليه دم القارن.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيًا على وجهين نقلهما صاحب «العدة» في أن دم القارن دم جبر أم^(٥) دم نسك؟ والمشهور: الأول؛ فلا جرم أنه لا^(٦) يجب على الحاضر. نعم، هل على المكي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة، أو يجوز أن يحرم من جوف مكة؛ إدراجًا للعمرة تحت الحج؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

قال الرافعي: ويجريان في الآفاقي إذا كان بمكة، وأراد القارن.

قلت^(٧): والظاهر: أنه أراد الآفاقي الذي لم ينو الإقامة بمكة، وإلا لكان من حاضري المسجد الحرام؛ فلا معنى لقوله: إن الوجهين يجريان فيه.

فرع: لو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرمًا، ففي سقوط الدم عنه وجهان مرتبان - كما قال الإمام - على ما لو عاد المتمتع بعد إحرامه وقبل أداء شيء من النسك إليه؛ فإن في سقوط الدم عنه وجهين: فإن قلنا: لا يسقط، وهو المختار في «المرشد»، فكذاك هاهنا، وإلا فوجهان والفرق: أن اسم القارن باق، وهو في حكم متنسك بنسك واحد؛ فلا أثر لعوده في الإسقاط.

وقال الحناطي: الأصح: أنه لا يجب عليه - أيضا - وقد نص عليه في «الإملاء».

قال: ولا على المتمتع إلا ألا يعود: [للإحرام بالجح]^(٨) إلى الميقات؛ لأن

(١) سقط في أ، ب، د. (٢) زاد في التنبيه: ذلك. (٣) في أ: القارن.

(٤) سقط في أ، ب، ج. (٥) في ج: و. (٦) في أ، ب، د: لم.

(٧) في ج: قال.

(٨) سقط في ب، ج، د، وفي التنبيه: لإحرام الحج.

المعنى في إيجاب الدم عليه ما تقدم، وبإحرامه بالحج من الميقات لم يحصل له ذلك، فلم يجب عليه، والمراد بالميقات: الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، ويقوم مقام عوده إليه عوده إلى ميقات مثله، أو أبعد منه، ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة، ففي وجوب الدم عليه وجهان، اختيار^(١) القفال والمعتبرين: لا.

وفي «الإبانة» و«العدة»: أنه إذا سافر بعد عمرته سفرًا يقصر فيه الصلاة، ثم حج من سنته - لا دم عليه.

ومما ذكرناه يظهر لك: أنه إذا فرغ من العمرة، ثم زار قبره - عليه السلام - وأحرم بالحج من ذي الحليفة، لا يجب عليه الدم اتفاقًا.

قال: وألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ما ذكر من وجوب الهدي والصوم عند عدمه، على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، [الإسراء: ٧]، أي: فعليها^(٢)، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وأراد به: فعليهم اللعنة وعليهم سوء الدار.

وإذا كان ما ذكرناه مفروضًا في حق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ففي حاضريه [على الأصل، وهو عدم الوجوب]^(٣) والمعني فيه: أن الحاضر بمكة - شرفها الله تعالى - ميقاته للحج نفس مكة؛ فلا يكون رابعًا ميقاتًا، ومن كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، لم يترفه ترفها له تأثير بإحرامه بالحج من مكة، لأن رجوعه إلى قريته لا مشقة عليه فيه، فلذلك لم^(٤) يلزمه الدم بخلاف الغريب؛ فإن ترفه له تأثير؛ لأن في رجوعه إلى الميقات مشقة عليه.

قال الإمام: وقد يرد على من يعتمد مسلك المعنى سؤال، فيقال له: من كان مسكنه دون ميقات، و^(٥) كان من حاضري المسجد الحرام - كما سنذكره - فلو قصد مكة ناويًا نسكًا، وجاوز مسكنه وقريته غير محرم، فهو مسيء يلزمه دم الإساءة وفاقًا، ولو لم تكن المسافة محتفلًا بها، لقليل: هو من أهل مكة؛ فلا يلزمه شيء إذا أحرم من

(٣) في ج، د: أولى.

(٢) في ج: عليها.

(١) في ب: اختار.

(٥) زاد في أ: من.

(٤) في ج: لا.

مكة؛ فالوجه: التعويل على الآية.

قال: وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله - سبحانه وتعالى - فيه: المسجد الحرام، أراد به: الحرم.

قال الماوردي: إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فإنه أراد به الكعبة، وكان إلحاق هذا بالأغلب أولى، مع أن هذا مما^(١) لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في غيره.

قال: ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأن من قرب من الشيء ودنا منه، كان حاضرًا إياه، قال تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً أَلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، قال أهل التفسير: هي أيلة، ومعلوم أنها ليست في البحر، وإنما هي مقاربة له، ويقال: فلان حضر فلانًا، إذا دنا منه، ومن كان مسكنه دون مسافة القصر، فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس الحرم، [ولأجل هذا]^(٢) لا يجوز للخارج إليه الترخص بالقصر والفطر ونحوهما.

وفي «تعليق» القاضي الحسين و«البحر» وغيرهما حكاية وجه: أن ما دون مسافة القصر يعتبر من نفس مكة، لا من الحرم، وهو ما^(٣) حكاه الإمام عن الشافعي، رضي الله عنه.

وقال ابن التلمساني: إن الغزالي حكى وجهًا: أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم خاصة، قال: يعني: أهل مكة دون من عداها؛ كمذهب مالك. لكن المحكي عن مالك: أنهم أهل مكة وذو طوى.

قال أبو الطيب: وهو يوافق^(٤) قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة: إنهم أهل الحرم؛ لأنه ليس في الحرم قرية عامرة غير مكة إلا ذا طوى.

والمشهور: ما ذكره الشيخ، وعليه يتفرع ما لو كان للشخص داران: إحداهما فيما دون مسافة القصر، والأخرى في مسافة القصر، فإن كان مقامه في إحداهما أكثر، فالاعتبار بها؛ وإن استوى مقامه فيهما، فالاعتبار بالتي ماله فيها أو بالتي أكثر^(٥) ماله فيها؛ وإن استوى ماله فيهما، فالاعتبار بالتي عزم على الإقامة فيها بعد الفراغ؛ فإن

(٣) في ج: الذي.

(٢) في د: ولهذا.

(١) في أ: فيما.

(٥) في ب: كثر.

(٤) في أ: موافق.

عدم ذلك، فالاعتبار بالتي أحرم منها؛ قاله البندنجي وغيره.

وقال الماوردي: قال أصحابنا: يجري عليه حكم الدار التي خرج منها.

تسبه المتبادر إلى الفهم من أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة: أنهم المستوطنون ذلك، دون المقيمين [فيه]^(١) والمسافرين^(٢) الحاصلين فيه، وهو ما ذكره الفوراني، وكذا القاضي الحسين؛ فإنه قال: العبرة فيهم بالاستيطان والسكنى، دون المنشأ. وهذا ما أفهمه كلام القاضي أبي الطيب والماوردي، وعليه يدل ظاهر الآية؛ فإن أهل الشخص إنما [يكونون في]^(٣) موضع استيطانه. وفرّع القاضي الحسين على ذلك: أن شخصاً لو كان مستوطناً مكة^(٤) أو قريباً منها، فسافر، فلما عاد أحرم بالعمرة من الميقات، فاعتمر^(٥)، ثم حج من باب داره - لم يكن متمتعاً يلزمه الدم.

وقال في «الوسيط»: حاضرو المسجد الحرام: من [كان]^(٦) بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر، سواء كان مستوطناً أو مسافراً. وهذا يكون فيمن كان بمكة من طريق الأولى، لكنه قال عقيب ذلك: إن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً، فلما دخل مكة عنّ له أن يعتمر، ثم يحج - لم يلزمه الدم، وإن عنّ له ذلك قبل دخول مكة على أقل من مسافة القصر، فأحرم بالعمرة من موضعه، ثم حج في تلك السنة - ففيه وجهان حكاهما الإمام - أيضاً:-
أحدهما: لا يلزمه؛ كما لو كان وطنه ذلك الموضع.

والثاني: يلزمه^(٧) [ذلك]^(٨) وهو الذي مال إليه الإمام، وصححه الرافعي، وقال الغزالي في توجيهه: إن اسم «الحاضر» لا يتناوله إلا إذا كان [في]^(٩) نفس مكة أو كان مستوطناً حوالياً.

وهذا يقتضي عدم اعتبار التوطن فيمن هو بمكة، واعتباره فيمن هو حوالياً، وهو مخالف لصدر كلامه، وإذا صح ما ذكره حصل في المسألة ثلاثة أوجه.
وقد علل في «الوجيز» عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا عن له الإحرام بالعمرة [بعد دخول]^(١٠) مكة: بأنه صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة.

- | | | |
|-----------------------|-------------------|---------------------|
| (١) سقط في أ. | (٢) زاد في أ: و. | (٣) سقط في أ، ب، ج. |
| (٤) في أ: بمكة. | (٥) في أ: واعتمر. | (٦) سقط في أ. |
| (٧) في أ: يلزم. | (٨) سقط في أ، ب. | (٩) سقط في أ. |
| (١٠) في ب: دون دخوله. | | |

وقال الرافعي عقبيه: إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث، بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نضه في «الإملاء» والقديم ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان، مع أن الصورة أولاً متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة؟

قلت: وما أنكره إن كان هو الحكم، فهو ما أورده^(١) الماوردي؛ حيث قال: من مر بميقات بلده يريد حجاً أو عمرة، فلم يحرم من ميقاته، بل جاوزه، وأحرم من الحل - ينظر في موضع إحرامه: فإن كان بينه وبين الحرم^(٢) مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام.

وكذا القاضي الحسين [حيث قال]^(٣) عند عدّ شرائط إيجاب الدم على المتمتع: الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاوز الميقات، ثم أحرم بها، لم يلزمه دم المتعة، وعليه دم الإساءة، نص عليه، فمن أصحابنا من قال به، ومنهم من قال: إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر، يلزمه دم المتعة ودم الإساءة، وإن بقي دون مسافة القصر، لم يلزمه دم المتعة، ويلزمه^(٤) دم الإساءة، وحمل النص عليه.

وقد حكى الرافعي هذا - أيضاً - في موضع آخر، والنص المذكور نسبة الشيخ أبو حامد إلى القديم، وكذلك حكاه البندنجي، ولم يحك سواه.

فإن^(٥) كان ما أنكره كونه جعله من حاضري المسجد الحرام فهو قريب؛ لأن غيره قال: إنه^(٦) كهم كما ذكرناه، وإن كان كهم^(٧) صدق عليه أنه منهم؛ تجوزاً^(٨)، والله أعلم.

(١) زاد في ج: القاضي. (٢) في أ: مكة. (٣) سقط في ج.
(٤) في ج، د: لزم. (٥) في ب، ج، د: وإن. (٦) في أ: إن غيرهم.
(٧) في ج، د: له.

(٨) قوله: ولا يجب الدم على القارن والمتمتع إلا إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، والمتبادر إلى الفهم: أنهم المستوطنون ذلك، دون المقيمين فيه والمسافرين الحاصلين فيه. ثم قال ما نضه: وقد علل في «الوجيز» عدم إيجاب الدم عليه فيما إذا عنّ له الإحرام بالعمرة بعد دخوله مكة بأنه صار من الحاضرين؛ إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة. وقال الرافعي عقبه: إن هذا لم أجده لغيره بعد البحث، بل كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نضه في «الإملاء» و«القديم» ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان، مع أن الصورة أولاً متعلقة بالخلاف في أن من قصد مكة هل

وقد اتفق الكل على أن الغريب لو قصد مكة، ودخلها متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر - أنه يجب عليه دم التمتع؛ لأنه لم يكن من الحاضرين؛ إذ الإقامة لا تحصل^(١) بمجرد النية؛ كذا قاله الرافعي.

[ووجهه أبو الطيب]^(٢) فيما إذا نوى الإقامة بعد الفراغ من العمرة بأن فرض الحج باق عليه، ولا بد له من الخروج إلى أرض عرفة وغيرها، فنيته مخالفة لفعله؛ فلذلك لم يسقط عنه الدم.

واعلم أن كلام الشيخ مصرح بأن المعتبر في إيجاب الدم [على المتمتع]^(٣) وجود شرطين: ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، وألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وإنما اقتصر على ذلك؛ لاعتقاده أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ثم يحج من عامه، وأنه^(٤) لا يشترط في إيجاب الدم نية التمتع.

= يلزمه الإحرام بحج أو عمرة. قلت: وما أنكره إن كان هو الحكم فهو ما أورده الماوردي حيث قال: من مر بميقات بلده يريد حجًا أو عمرة، فلم يحرم من ميقاته، بل جاوزه وأحرم من الحل - ينظر في موضع إحرامه: فإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا دم عليه لتمتعه ولا لقراه؛ لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام. وكذا القاضي الحسين عند عدّ شرائط إيجاب الدم على المتمتع: الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاوز الميقات ثم أحرم بها لم يلزمه دم التمتع، وعليه دم الإساءة، نص عليه، فمن أصحابنا من قال به. ومنهم من قال: إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ودم الإساءة، وإن بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم المتعة، ويلزمه دم الإساءة، وحمل النص عليه. وقد حكى الرافعي - أيضًا - هذا في موضع آخر، والنص المذكور نسبه الشيخ أبو حامد إلى القديم، وكذلك البندنجي ولم يحك سواه.

وإن كان ما أنكره كونه جعله من حاضري المسجد الحرام فهو قريب؛ لأن غيره قال: إنه كهم كما ذكرنا، وإذا كان كهم صدق عليه أنه منهم تجوزًا، والله أعلم. هذا آخر كلامه، رحمه الله!
واعلم أن هذه المسألة التي نقلها عن الماوردي مستدركًا بها على الرافعي في قوله: إنه لم يجدها لغير الغزالي - ليست هي المسألة التي تكلم فيها؛ لأن مسألة الغزالي أن يجاوز غير مرید للنسك، وصورة المسألة التي نقلها عن الماوردي: أن يجاوز مریدًا له، بل قد ذكر الماوردي - أيضًا - مسألة الغزالي بعينها، فقال: إذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم فكذلك من دخلها لا يريد حجًا ولا عمرة، ثم أراد أن يتمتع أو يقرن - فلا دم عليه. هذا كلام الماوردي، والعجب من المصنف حيث ترك هذه التي هي عين مسألة الغزالي وذكر غيرها. [أ.و].

(١) في ج، د: تجعل. (٢) في أ، ب: ووجه القاضي أبو الطيب ذلك.

(٣) في أ: للمتمتع. (٤) في أ: فإنه، و ج: وأن.

وفي «المهذب» اتبع طريقة القاضي أبي الطيب وغيره؛ [حيث]^(١) عدوا شرائط إيجاب الدم على المتمتع المتفق عليها أربعة:

أحدها: أن يفعل الحج والعمرة معاً في أشهر الحج؛ [لأنه إذا فعل العمرة في غير أشهر الحج]^(٢) وفعله في أشهره، فهو بمنزلة المفرد، والمفرد لا دم عليه؛ فثبت أن الدم يلزمه^(٣) إذا فعل النسكين على خلاف فعل المفرد لهما.

والثاني: أن يفعلهما معاً في سنة واحدة؛ لأنه إذا فعل العمرة قبل أشهر الحج وفعله في أشهره لا دم عليه، فأولى إذا فعلهما في عامين ألا يلزمه دم؛ لأنه أبعد في باب التفريق، فلم^(٤) يوجد معنى التمتع الذي لأجله يجب الدم، وقد روي عن سعيد ابن المسيب: أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا دمًا»^(٥).

وعن ابن خيران: أن الشرط: أن يجمع بينهما في شهر واحد. وقال القاضي الحسين: إن الشافعي - رضي الله عنه - أشار إليه في رواية حرملة. الثالث: ألا يكون قد رجع إلى الميقات، وأحرم منه بالحج. الرابع: ألا يكون من^(٦) حاضري المسجد الحرام. والمختلف فيه أمور:

أحدها: نية التمتع، وفيها وجهان:

أحدهما: أنها واجبة؛ لأنه جمع بين عبادتين؛ فكان من شرطه النية؛ كالجمع بين الصلاتين، وهذا ما اختاره في المرشد.

والثاني: لا؛ لأن [الجمع بين]^(٧) الحج والعمرة يصح بالفعل؛ فلم يفتقر إلى النية، ويفارق الجمع بين الصلاتين؛ فإنه لا يصح بالفعل، بل بالنية؛ فلذلك^(٨) كانت شرطاً فيه؛ وهذا ما اختاره^(٩) القفال، [وصححه]^(١٠) الغزالي والرافعي، وفرق بأن أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة، بخلاف وقت الصلاة.

وقال الإمام: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين^(١١) الصلاتين في نهاية الضعف،

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: يلزم.

(٤) في ب، ج، د: ولم. (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٤).

(٦) زاد في أ: غير. (٧) في أ، ب: جمع. (٨) في أ: ولذلك.

(٩) في د: صححه واختاره. (١٠) سقط في د. (١١) في أ: من.

لكن لو قيل: إنما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات، وأتى بالعمرة؛ فإنه قدم أدنى النسكين من أطول الميقاتين، أما إذا لم يكن على قصد الحج، أو^(١) كان على قصد الاقتصار على العمرة، ثم انفق الحج، فلا دم عليه؛ قياساً على من جاوز الميقات لا على قصد النسك - لكان هذا قريباً من مأخذ النسك.

فإن قلنا باعتبارها، ففي وقتها وجهان في كتب العراقيين مأخوذان من القولين في وقت اعتبارها في الصلاة:

أحدهما^(٢): أنه وقت الإحرام بالعمرة.

والثاني: ما لم يفرغ من العمرة.

وفي «الرافعي» وجه ثالث: أنه ما لم يشرع في الحج، وقال الإمام: إن اعتبار ما نحن فيه بنية الجمع.

الأمر الثاني: وقوع النسكين عن شخص واحد، وفيه قولان:

المنسوب في «البحر» إلى القفال، وهو اختيار الخضري: أنه يشترط كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة.

والجمهور على أنه لا يشترط، [وهو ما حكاه أبو حامد عن القديم]^(٣)، فيجب الدم إذا كان أجيراً [من قبل شخصين، استأجره أحدهما للعمرة، والآخر للحج، أو كان أجيراً]^(٤) للعمرة، فاعتمر للمستأجر ثم حج عن نفسه، أو كان أجيراً للحج، فاعتمر لنفسه، ثم حج عن المستأجر؛ وعلى هذا يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج، ونصفه على من تقع عنه العمرة.

قال الرافعي: وليس هذا الكلام على هذا الإطلاق، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب «التهذيب»:

أما [في]^(٥) الأولى، فقال: إن أذن^(٦) في التمتع، فالدم^(٧) عليهما نصفان، وإن لم يأذن، فعلى الأجير وقياسه: إن أذن أحدهما دون الآخر، فالنصف على الأذن، والنصف على الأجير.

(١) في أ: و. (٢) في ب: أحدها. (٣) سقط في ب.
 (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: أردنا.
 (٧) في أ: قال ومن.

وأما في الثانية والثالثة، فقال: إن أذن له المستأجر في التمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا فالكل على الأجير.

قال الرافعي: ونبه هاهنا لأمر:

أحدها: أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح في أن دم^(١) القران والتمتع على المستأجر، وإلا فهو على الأجير بكل حال. الثاني: إذا لم يأذن المستأجران^(٢) أو أحدهما في الصورة الأولى، والمستأجر في الصورة الثانية والثالثة، وكان ميقات البلد معيناً في الإجارة، أو نزلنا المطلق عليه - فيلزمه مع دم التمتع دم الإساءة؛ كمن جاوز [الميقات مريداً للنسك]^(٣).

والثالث^(٤): إذا^(٥) أوجبنا الدم على المستأجرين، فلو كانا معشرين [أو أحدهما]^(٦) فعلى كل واحد منهما صوم خمسة أيام، لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع، وهما لم يباشرا الحج، فعلى قياس ما ذكره في «التهذيب» - تفریغاً على قولنا: إن دم القران والتمتع على المستأجر - يكون الصوم على الأجير، وعلى قياس ما ذكره صاحب «التتمة» ثم^(٧) هو كما لو عجز المتمتع عن الصوم والهدي جميعاً.

ويجوز أن يكون الحكم على ما سيأتي في المتمتع^(٨) إذا لم يصم في الحج كيف يقضي؟ فإذا^(٩) أوجبنا التفریق، اقتضى تفریق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعيض القسمين، فيكملان، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخيرتين [على الأجير]^(١٠) والمستأجر.

وإن فرعنا على وجه الخضري، فإذا اعتمر عن المستأجر، ثم حج عن نفسه، ففي كونه مسيئاً الخلاف الذي مر فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من مكة، لكن الأصح هاهنا: أنه مسيء؛ لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات.

قلت: وهذا فيه نظر إذا كانت الإجارة واردة على عينه.

قال الإمام: فإن لم يلزم الدم، فقوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فضيلة التمتع على

(١) في أ: دين. (٢) في د: المستأجر. (٣) في أ، ب: ميقات نسكه.

(٤) في ج، د: الثالثة. (٥) في أ: إن. (٦) سقط في أ، ب.

(٧) في ج: و. (٨) في ب: التمتع. (٩) في أ: وإذا.

(١٠) سقط في أ.

قولنا: إنه أفضل من الإفراء، وإن ألزمناه فله أثران^(١):
هذا أحدهما.

والثاني: أن المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات، وإذا عاد وأحرم منه، سقط عنه الدم بلا خلاف، والمسيء يلزمه العود، وإذا عاد، ففي سقوط الدم عنه خلاف. وأيضاً: فإن الدمين يتفاوتان في البدل.

الأمر الثالث: أن يبقَى حياً إلى انقضاء الحج، فلو مات قبل انقضاء الحج مع قدرته على الهدى فقولان^(٢) حكاهما [الإمام]^(٣) والماوردي:
أحدهما: تخرج الشاة من تركته.

والثاني: تتبين أنها لم تجب عليه؛ لأنها كفارة في مقابلة تمتع، وإنما ينتفع المتمتع إذا تم له النسكان على رفاهية وريح [سفر]^(٤)، فإذا مات لم يتحقق ذلك، وهو بعيد والأصح^(٥): الأهنول.

قال: والأفضل أن يذبح دم [التمتع والقران]^(٦) يوم النحر؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإن عنده اختصاص دم التمتع بيوم النحر، [ودم القران]^(٧) فرعه، وقد استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد أجمعنا على أنه إذا نحر الهدى قبل يوم النحر: أنه لم يجز أن يحلق رأسه؛ فدل أن محل الهدى يوم النحر.

ودليلنا على جواز الذبح قبله^(٨): أنه وافقنا على جواز الصوم بعد الإحرام [بالحج]^(٩) إذا لم يجد الهدى، وإذا جاز فعل البدل في وقت الوجوب مع ضعفه، فلأن يجوز فعل الأصل في وقت الوجوب إذا قدر عليه مع [قوته أولى]^(١٠) ويشهد لذلك: أن المكلف [إذا وجبت]^(١١) عليه الصلاة وعدم الماء، صح تيممه، ولو وجد الماء في ذلك الوقت، توضع به، وضح وضوءه.

واحترزنا بقولنا: وقدر عليه، عما إذا وجب عليه الصيام في كفارة الظهار لعدم^(١٢) الرقبة، ولم يستطعه؛ فأطعم؛ فإن الإطعام بدل الصيام، ويجوز فعله بالليل [ولا يجوز

(١) في أ، ج: إبراء. (٢) في ج، د: قولان. (٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ. (٥) في ج: والصحيح. (٦) في د: المتمتع والقران.

(٧) في ج: والقران. (٨) في أ: قبل. (٩) سقط في أ، ج، د.

(١٠) في د: قوله تعالى. (١١) في أ: متى وجب. (١٢) في أ: كعدم.

الصوم بالليل^(١).

والجواب عن الآية: أنها واردة في حق المحصر، دون المتمتع ونحن كذلك في المحصر نقول: لا يحلق رأسه قبل التحريم، [و^(٢) لو سلمت من هذا، لحملناها على الاستحباب.

قال: فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة - أي: وقبل الإحرام بالحج - والقارن بعد الإحرام بالحج - أي: في صورة إدخال الحج على العمرة - جاز على ظاهر المذهب، أي: المنصوص في «الإملاء»، و«حرملة»، و«المختصر»؛ لأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما، وهو الشطر، أصله: الزكاة، وكفارة اليمين، وهذا كذلك؛ لأنه يجب بأربعة أشياء، وبكمال العمرة وجد منها شيان: كونه من غير حاضري المسجد الحرام، وفعل العمرة في أشهر الحج؛ فجاز تقديم الدم، وهذا هو الصحيح^(٣) في الطرق.

وقيل: لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة، ويحرم بالحج؛ لأن ذلك وقت الوجوب، [والذبح قرينة متعلقة بالبدن؛ فلا يجوز قبل الوجوب]^(٤) كالصلاة والصوم، ويخالف الزكاة وكفارة اليمين؛ لأن الاسم متحقق قبل الحول [والحنث]^(٥) واسم التمتع لا يتحقق إلا بالحج. وهذا ما نقله ابن خيران قولاً ثانياً في المسألة، كما حكاه الماوردي، وقال القاضي الحسين: إنه من تخريج ابن سريج، وإنه قال: معنى كونها متعلقة بالبدن: أنها تؤدي بالذبح، ولا يتأتى ذلك إلا في بدن.

قال القاضي: وهو فاسد؛ لأن العتق - أيضاً - في الكفارة لا يتأتى إلا ببدن، ولا يعد من القرب البدنية حتى لا يجوز تقديمه على بعض الأسباب، وكذا في زكاة السوائم.

قال القاضي: وتخالف هذه المسألة - على هذا القول - ما إذا أخرج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل الزهوق، فإنه يجوز قولاً واحداً؛ لأن الجرح يفضي إلى الهلاك من غير صنع من الجارح، بخلاف فعل العمرة؛ فإنه لا يفضي إلى الإحرام بالحج بنفسه. وقد تحصل مما^(٦) ذكرناه: أنه لا خلاف عندنا في جواز ذبح دم القران بعد

(٣) في د: الأصح.

(٦) في أ: بما.

(٢) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(١) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

الإحرام بالحج، وفي جواز دم [التمتع بعد]^(١) الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج الخلاف السابق. وإذا كان الأمر كذلك، كان الأحسن في الإيراد أن يذكر مسألة القران أولاً، ويعقبها بمسألة التمتع؛ ليعود الخلاف إلى أقرب مذكور، لكن الحامل للشيخ على تقديم مسألة التمتع [أنها الأصل]^(٢).

ولو ذبح دم التمتع بعد الشروع في العمرة، وقبل الفراغ منها - فالذي أورده العراقيون والماوردي: عدم الإجزاء، وأن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لا يختلف فيه.

قال الماوردي: لبقاء أكثر الأسباب.

وقال في «الوسيط»: إذا قلنا بظاهر المذهب، ففي الإجزاء في هذه الصورة وجهان منشؤها: أن السبب الأول يتم بإحرام العمرة أو بتمامها؟

وفي «البحر» نسبتها^(٣) إلى القفال، وشبههما القاضي الحسين بما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت عليّ كظهر أمي، ثم أخرج الكفارة قبل انعقاد الظهار بدخولها الدار - فإن في الإجزاء وجهين.

قال: فإن لم يجد، أي: المتمتع والقارن؛ كما قال في «المهذب» - الهدي، أي: في موضعه، صام ثلاثة أيام في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾؛ [البقرة: ١٩٦]، وأراد فصيام ثلاثة أيام واجب في وقت أفعال الحج؛ لأن الحج أفعال، فلا يجوز إيقاع^(٤) الصيام فيها، ولا يجوز أن يكون التقدير: فصيام ثلاثة أيام في وقت الإحرام بالحج؛ لأنه لو كان كذلك، لاقتضى جواز الصيام قبل الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ولا قائل به، وإذا ثبت أن هذا المراد بالآية، اقتضى ألا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في الحج؛ لأنه عبادة بدنية، والعبادات^(٥) البدنية لا تقدم على وقتها، وألا يجوز [تأخيرها ولا بعضها]^(٦) عن الحج بغير عذر؛ كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وقد صرح به الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال: «وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً، وأن يكون آخر ما له من الأيام في آخر صيامه يوم عرفة»؛ ولهذا قال الأصحاب: إن وقت الأداء يخرج بمضي يوم عرفة،

(١) سقط في ب. (٢) في أ: أيضاً للأصل. (٣) في أ: نسبهما.

(٤) في أ: أن يقع. (٥) في ج: والعبادة. (٦) في ج: تأخيرها ولا بعضها.

على الجديد، وبمضي أيام التشريق، على القديم.

وإذا لم يصم حتى خرج الوقت، فعن ابن سريج رواية قول: أنه لا يقضي، ويستقر الهدى في ذمته.

قال الإمام: ويسقط صيام الأيام السبعة على هذا؛ فإنه يستحيل تقدير الدم وهو الأصل مع شيء من البدل.

وإنه مما يجب التنبه^(١) له [أنا لا نوجب^(٢) على المتمتع أن يصوم في الحج؛ فإنه مسافر، ونحن نسقط أداء صوم^(٣) رمضان وهو ركن الإسلام بالسفر، فما الظن بصيام^(٤) الكفارة؟! وحاصل القول فيه يرجع إلى أن الأصل الدم على هذا القول، فإن لم يجده، ورام إسقاطه عن ذمته بالكلية، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وإن لم يصم فلا يقضي، ولكن يستقر الدم في ذمته على العسر واليسر؛ هذا حقيقة هذا القول، وهو غير معدود من المذهب، وقد حكى ابن الصباغ والقاضي الحسين: أن ابن سريج أخرجه من [قولين للشافعي]^(٥) - رضي الله عنه - نص عليهما؛ كما قال البندنجي، في «الأم» فيما إذا أحرم المتمتع بالحج، ولم يجد الهدى، ومات قبل التمكن من الصوم:

أحدهما: أنه لا شيء عليه.

والثاني - وهو الأصح في «النهاية» - أنه يُهْدَى عنه، ومنه خرج.

قال البندنجي: [والأول]^(٦): هو المذهب. وقال ابن الصباغ: [وهو]^(٧) الصحيح. وفي «الحاوي» و^(٨) «تعليق» أبي الطيب: أن أبا إسحاق هو المخرج له، وغلط فيه، و^(٩) الذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في عامة كتبه: أنه يلزمه القضاء، وإذا قضاها لا يلزمه دم.

وحكى القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إذا لم يصمها حتى دخل يوم النحر، فعليه أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يصومها، ثم يأتي به؛ ليقع صوم الثلاثة في الحج؛ لأنه إذا لم يكن قد طاف فعليه بعض الأعمال بعد.

وقال الصيدلاني: إن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لا يكون أداء وإن بقي الطواف؛

(١) في أ: التنبيه. (٢) في ج، د: أنه لا يوجب. (٣) في ج، د: صيام.

(٤) في أ، ب: بصوم. (٥) في ب: قول الشافعي. (٦) سقط في أ، ب، د.

(٧) في أ، ب، د: إنه. (٨) زاد في ب: في. (٩) زاد في أ: هو.

لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يعبد ويندر؛ فلا يقع مرادًا من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بل هو محمول على الغالب المعتاد.

قال الإمام: ويخالف هذا الصوم [أيام] ^(١) التشريق إذا قلنا: يصح صومها؛ حيث يقع أداء وإن وقع بعد التحلل الثاني؛ فإن المفهوم من القرآن [تقييد] ^(٢) صوم الثلاثة [في] ^(٣) أيام الحج، وهي مضبوطة، وأيام التشريق ملحقه ^(٤) بأيام الحج على بعد، وقد استحباب الأصحاب له إذا لم يجد الهدي أن يحرم بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة؛ ليصوم الثلاثة، ويفطر يوم عرفة؛ [فإن صيامه مكروه. وإن كان واجدًا للهدي، فالمستحب له أن يحرم يوم التروية] ^(٥) بعد الزوال ^(٦) متوجهاً إلى منى؛ لقوله - عليه السلام - «إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج» ^(٧).

والمراد بوجدان الهدي: أن يكون معه، [أو ثمنه وهو قادر] ^(٨) على شرائه؛ فلو كان معه الثمن، ولم يقدر على شرائه، فهو فاقد، وكذا لو كان ماله غائبًا ببلده ولو كان معه لقدر على الشراء، فهو فاقد أيضًا.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: ولا يجوز له تأخير الصوم عند الفقد ليحصل ^(٩) الهدي؛ كما لا يجوز تأخير الصلاة إذا وجبت وقدر على التيمم إلى أن يجد الماء. نعم، لو قدر على الهدي بعد الوجوب وقبل الشروع في الصوم، فهل يتعين الهدي أو يجوز له العدول إلى الصوم فيه قولان؛ بناء على أن الاعتبار ^(١٠) في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الأداء، وهما جاريان فيما لو كان في وقت الوجوب قادرًا على الهدي، ثم عجز عنه في الحج. والقول الثالث في أن الاعتبار في الكفارات بأغلب الحالين جار هنا، صرح به القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما.

ولو قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم، لم يلزمه الانتقال إليه، خلافًا للمزني؛ كما إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم، وبالقياس على ما لو وجدته وقد شرع في السبعة.

ويجوز صيام الأيام الثلاثة [متفرقًا ومتتابعًا] ^(١١)، وكذا الأيام السبعة؛ كما ذكره

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ج، د. (٣) سقط في ج.

(٤) في أ: يلحقها. (٥) سقط في د. (٦) في أ، ج، د: النزول.

(٧) تقدم من حديث جابر. (٨) في أ، ب، د: أو ثمن مثله وقدر.

(٩) في ب: لتحصيل. (١٠) في ج، د: الاعتبارات. (١١) في ج: متفرقة ومتتابعة.

القاضي الحسين، ولم يحك غيره، وكذا الإمام.

وفي «الحاوي» حكاية وجهين في وجوب التتابع فيه فيهما؛ كما في وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين.

قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله في أصح القولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: إلى أهليكم؛ يدل عليه ما روى مسلم عن ابن عمر أن الناس تمتعوا مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «[من كان] (١) منكم [قد] (٢) أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم [قد] (٣) أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (٤). ولأن حقيقة الرجوع إنما تكون إلى الأهل والوطن؛ فحملت الآية عليه، وإذا كان هذا معنى الآية، اتبعناه، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي عن نصه في «الأم» و«المختصر».

وفي «تعليق» البنديجي عوضه: أنه يصومها إذا رجع إلى موضع استيطانه (٥)، وعزاه إلى نصه في «حرملة»، ثم (٦) قال: وعلى هذا، فالمراد بموضع الاستيطان: الذي عزم على الاستيطان فيه، سواء كان البلد الذي خرج منه أو غيره (٧)، حتى لو أقام بمكة، كانت وطنه وصامها (٨) بها.

قال: وإذا فرغ من الحج في القول الآخر لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: عن أفعال الحج؛ لأنه المذكور في الآية؛ فوجب أن يكون المراد بالرجوع رجوعاً عن الحج، أي: عن أفعاله.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، وفي أ: من.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧/٤)، كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم (٢/

٩٠١)، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧/١٧٤) واللفظ له، وأبو داود (١/

٥٦١) كتاب المناسك، باب: في الإقرا (١٨٠٥)، وأحمد (١٣٩/٢)، والنسائي (٥١/٥)

كتاب المناسك، باب: المتمتع.

(٥) في د: استطاعته. (٦) في ج: و.

(٧) في د: فيه. (٨) في ج: وصام.

ولأنه لو كان الرجوع إلى الأهل والوطن شرطاً في جواز هذا الصوم، لوجب إذا نوى المقام بمكة ألا يجزئه [الصيام بها]^(١)، وفي إجماعهم على جواز صيامه فيها إذا نوى المقام بها دليل على أن الرجوع [إلى الأهل]^(٢) ليس بشرط؛ وهذا ما فسر به البغداديون قول الشافعي في «الإملاء»: «إنه يصومها إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه».

وعلى [حكايته هكذا]^(٣) جرى القاضي أبو الطيب والحسين والإمام. وصار البصريون إلى أن ما حكيناه عن نصه في «الإملاء» المراد به: الأخذ في الخروج من مكة راجعاً إلى بلده؛ لأن ابتداء الرجوع هو ابتداء السير، وعلى حكاية هذا جرى الشيخ أبو حامد والبندنجي والمصنف في «المهذب»، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أقوال.

وحكى الإمام عن بعض التصانيف قولاً آخر: أن المراد: الرجوع إلى مكة، وأن هذا لا أصل له في مذهب الشافعي، وإنما هو قول بعض السلف.

قلت: وكأنه^(٤) يشير إلى «الإبانة»؛ لأن ذلك عادته في إسناد النقل إليها، لكن المذكور في «الإبانة» في التعبير عن هذا القول: أن له أن يصوم بعد الرجوع إلى مكة حتى يفرغ من الحج؛ لأنه لما قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالظاهر من هذا الرجوع هو الرجوع بعد الفراغ؛ كما يقال: إذا رجعت^(٥) من أمر كذا، فافعل كذا؛ فظاهرة: إذا فرغ منه. وإذا^(٦) كان كذلك؛ فهو كقول البغداديين، لا غيره^(٧)، والله أعلم.

التفريع:

إن قلنا بالقول الصحيح، قال الماوردي: فينبغي أن يصومها عقيب رجوعه، فإن أخر صيامها كان مسيئاً، وأجزأه، وإن صامها قبل وصوله إلى الوطن، لم يجزئه لما تقدم أن تقديم العبادة البدنية على وقتها لا يصح، وهذا ما قطع به العراقيون. وحكى القاضي الحسين عن صاحب «التقريب»: أنه إذا صامها في الطريق،

(٣) في ب: حكاية هكذا.

(١) في ج: الصوم فيها. (٢) سقط في د.

(٦) في أ: فإذا.

(٤) في أ: فكأنه. (٥) في أ: وضعت.

(٧) في أ، ج، د: لا غير.

أجزأته؛ لأن المسافر جوز له تأخير الصوم، ولو صام في السفر جاز؛ كذلك هذا. قال القاضي: وهذا لا يقوى؛ لأن وقت صوم رمضان قد دخل بإهلال الهلال غير أنه رخص للمسافر في الفطر؛ لما يلحقه من المشقة، فإذا صامه فقد صام في الوقت، ولا كذلك هاهنا؛ فإن الوقت إنما يدخل بوصوله إلى الوطن.

وإن قلنا بالقول الذي نص عليه في «الإملاء» - إما على تفسير البغداديين أو البصريين - فلو صام قبل ذلك لم يجزئه، وهل يستحب له تأخير الصوم إلى أن يرجع إلى الوطن؟ فيه قولان حكاهما العراقيون والقاضي الحسين:

أحدهما: لا؛ لأن فعل العبادة في أول وقت وجوبها أحوط لبراءة الذمة، وهذا [ما] ^(١) أورده الماوردي وقال ^(٢): إنه يكون مسيئاً بالتأخير، [وعلى هذا فيطلب الفرق بين هذه المسألة، وبين [تأخير] ^(٣)] ذبح الدم إلى يوم النحر.

وأصحهما: نعم؛ خروجاً عن الخلاف. قال القاضي الحسين: وعلى هذا هل يكون التأخير ليرجع إلى أهله، فيصوم إذ ذاك عذراً؛ حتى إذا مات قبل [ذلك] ^(٤) لا يجب في تركته شيء أو لا؟ فيه وجهان؛ بناء على ما إذا أخر دفع الزكاة إلى المساكين ليدفعها إلى الإمام، فلم يتفق الدفع إلى الإمام حتى تلف المال، هل يضمن؟ فيه وجهان، [وجه المنع]: ^(٥) أنه فعل [ما ندبناه إليه؛ فلا يضمن ما تولد منه.

قلت: ويظهر مجيء الوجهين فيما إذا أخر ذبح الدم ليوم النحر] ^(٦).

وعلى القولين: لو أراد أن يوقع بعض الأيام السبعة في أيام التشريق، لم يجز وإن حكمنا بأنها قابلة للصوم: [أما على القول الصحيح فظاهر] ^(٧)، وأما على القول الذي نص عليه في «الإملاء»؛ فلأنه بعد في أفعال ^(٨) الحج وإن حصل التحلل، وهذا ما أورده الرافعي، وحكاه الإمام عن شيخه، وأنه وجهه بأنه لا يصح [من الحاج الإحرام] ^(٩) بالعمرة ما دام عاكفاً على مناسك [منى] ^(١٠).

(١) سقط في أ. (٢) في ج، د: فقال.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.

(٦) في ب: وجه الدفع، وفي ج: الوجه المنع.

(٧) سقط في ب، د. (٨) سقط في أ.

(٩) في أ، ب: أشغال.

(١١) سقط في أ.

(١٠) في أ: من الإحرام الحاج للإحرام بالعمرة.

قلت: ومن هذا يؤخذ أن محل ما ذكره إذا كان عاكفاً [بمنى]^(١)، الرمي لأجل الرمي، أما إذا تعجل في يومين، فيظهر صحة صومه لليوم الثالث من أيام التشريق عن أحد الأيام السبعة؛ تفريراً على أن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وصحة صوم أيام التشريق؛ لانتفاء المعنى المذكور، كما صح أن يعتمر فيه المتعجل، وسنذكر من كلام البندنجي ما يقتضي أن بعض الأصحاب جوز صومها من^(٢) السبعة.

فروع:

أحدها: إذا لم يخرج الدم حتى مات، نظر: فإن مات^(٣) في أثناء الحج، فقد قدمت حكاية قولين في أنه يقضى من تركته إذا كان موسراً أم لا، والأصح: القضاء. وإن مات بعد الفراغ من الحج، وهو موسر - أيضاً - فلا خلاف أنه يخرج من تركته.

الثاني: إذا كان واجبه الصوم لإعساره، فلم يضم الأيام الثلاثة حتى رجع إلى وطنه، وقلنا: يقضيها - فهل يستحب له أن يفرق بين صوم الثلاثة [والسبعة]^(٤)، أو يجب عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يستحب، ويجوز له التتابع؛ لأن التفريق في الأداء كان لأجل الوقت، وقد فات، فأشبهه قضاء^(٥) الصلوات؛ وهذا قاله من اعتقد^(٦) أن التفريق في الأداء يتعين^(٧)، وإلا فقد يتصور في الأداء جواز التتابع، وهو إذا فرغنا على أن صوم أيام التشريق يجوز للمتمتع، وأن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وإذا تصور ذلك في الأداء، فالقضاء أولى، وقد صرح بما أشرت إليه الأصحاب. والثاني: أنه يجب التفريق.

قال الإمام: وهو في نهاية الضعف، ولا وجه [له]^(٨). وفي [«تعليق» القاضي]^(٩) أبي الطيب: أنه الأظهر، وقال البندنجي: إنه المنصوص. ولأجله قال في «المهذب»: إنه المذهب.

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) في أ: في.
 (٤) سقط في ب، ج. (٥) في د: هنا.
 (٧) في ب، د: متعين. (٨) سقط في أ، ب، د. (٩) في أ: التعليق للقاضي.
 (٣) زاد في ج: فعل.
 (٦) في أ: اعتمد.

قالوا: ويخالف ما إذا كان عليه صلاة الظهر [وقضاء] ^(١) العصر، حيث لا يجب ^(٢) أن يفرق بينهما؛ [لأنه لما سقط الترتيب بينهما] ^(٣) وجاز له أن يقضي العصر أولاً ثم الظهر بعده؛ كذلك سقط التفريق بينهما في الزمان؛ وفي مسألتنا مراعاة الترتيب شرط في القضاء كما في الأداء؛ وكذلك وجوب التفريق، وعلى هذا قال في «المهذب»: فيفرق بينهما بقدر ما وجب التفريق بينهما في الأداء، ويجيء بمقتضى هذا في قدره خمسة أوجه، وقد صرح بها الأصحاب:

أحدها: بيوم واحد، عزاه الماوردي إلى الإصطخري.

وقال ابن الصباغ والبنديجي: إنه الذي نص عليه في «الإملاء» وغيره من تخريج الأصحاب، وإن الأصحاب اختلفوا في النص:

فمنهم من قال: إنه بناه على أنه يجوز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب، والسبعة صوم له سبب؛ فيجوز في الأداء أن يفصل بينهما بيوم النحر؛ فكذاك [في] ^(٤) القضاء يفصل بيوم.

قالا: وهذا سهو منه؛ فإن ^(٥) السبعة لا تصام في أيام التشريق، قال البنديجي: قولاً واحداً، وقال ابن الصباغ: بالإجماع؛ لأنه إنما يجوز بعد الفراغ من أفعال ^(٦) الحج، على أحد المذهبين، وفي أيام التشريق يفعل بقية أفعال الحج، وإنما نص عليه؛ لأنه أصل في نفسه؛ فكأنه قال: إذا لم يكن من التفريق بد، فأقله يوم؛ وهذا ما أورده الإمام في حكاية هذا الوجه.

وقال المسعودي: إنه مبني على جواز صوم [أيام] ^(٧) التشريق، وأن الرجوع المراد به: الرجوع إلى مكة؛ لأنه يجعل كأنه صام أيام التشريق، وأفطر يوم الرجوع. وقال القاضي الحسين: إن بعضهم بناه على أن صوم أيام التشريق جائز، وأن المراد بالرجوع الفراغ من الحج، فإن مقتضى ذلك ألا يجب ^(٨) التفريق في القضاء، وقد قام ^(٩) الدليل على استحقاق التفريق، فيفرق بيوم.

والثاني: يفرق بأربعة أيام، بناء على أن صوم أيام التشريق لا يجوز، [وأن] ^(١٠)

(١) في أ، ب، د: قضاء. و. (٢) في د: يجوز.
(٤) سقط في أ، ب، ج. (٥) في ج: بأن.
(٧) سقط في أ. (٨) في أ: يوجب.
(١٠) سقط في أ.
(٣) سقط في ج.
(٦) في ج: أعمال.
(٩) في ج: أقام.

المراد بالرجوع: [الفراغ من الحج.

والثالث - حكاه المسعودي-: أنه يفرق بخمسة أيام؛ [وهو]^(١) بناء على أنه لا يصح صوم أيام التشريق، وأن المراد بالرجوع]^(٢): الرجوع إلى مكة؛ [فيجعل كما قال؛ كأنه صام ثلاثة أيام]^(٣) آخرها يوم عرفة، ثم أفطر العيد وأيام التشريق، ويوم الرجوع إلى مكة]^(٤).

والرابع: يفرق بقدر مدة رجوعه إلى بلده؛ وهو بناء على صحة صيام أيام التشريق، والمراد بالرجوع: رجوعه^(٥) إلى بلده؛ لأنه يمكنه صوم أيام التشريق، ثم يشتغل بالرجوع.

والخامس: يفرق بقدر مدة رجوعه^(٦) إلى بلده وأربعة أيام؛ بناء على أنه لا يصوم أيام التشريق، والمراد بالرجوع: الرجوع إلى الوطن؛ إذ يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يفطر العيد وأيام التشريق، ويشتغل بالرجوع إلى الأهل؛ وهذا هو الصحيح بمقتضى ما ذكرناه من البناء على الأصلين المذكورين، [وقد اختاره في «المرشد»]^(٧).

قلت: ويجيء^(٨) وجه سادس: أنه يفرق بثلاثة أيام؛ بناء على أنه يجوز صوم أيام التشريق عن كل صوم له سبب غير التمتع، وأن المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وأن صوم اليوم الثالث من أيام التشريق يصح عن السبعة إذا كان قد تعجل في يومين، كما أبديته تخريجًا من كلام الشيخ أبي محمد.

وسابع: أنه يفرق بثلاثة أيام وقدر مسافة رجوعه^(٩) إلى بلده؛ [بناء]^(١٠) على الاحتمال المذكور، وأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى أهله ووطنه. وهذا ذكرته بناء على ما ذكره الأصحاب وجها رابعا في المسألة كما ذكرته، وإلا فقد حكي [عن]^(١١) العمراني أنه قال عقيب ذكر الأصحاب الوجه الرابع: ينبغي أن يقال على هذا: إنه يجب أن يفرق بينهما بقدر مسافة السفر إلى وطنه إلا يومًا وشيئًا؛ لأنه كان يمكنه^(١٢)

(١) سقط في ج، د. (٢) سقط في د. (٣) سقط في د.
 (٤) سقط في أ. (٥) في د: الرجوع. (٦) في د: الرجوع.
 (٧) سقط في د. (٨) في ج، د: ويجوز. (٩) في ب، د: طريقه.
 (١٠) سقط في ج. (١١) سقط في ج. (١٢) في أ: يكفيه.

في الأداء أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق، ويتدئ بالسير^(١) إلى وطنه بعد الرمي والطواف في اليوم الثاني [من أيام التشريق فتحسب بقية اليوم الثاني]^(٢) والثالث من أيام التشريق من مدة السفر إلى وطنه، وهو فيها صائم عن الثلاثة. وهذا إن صح اقتضى أن ينقص من الأيام الثلاثة ومدة سيره^(٣) قدر ما بقي من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد طوافه ورميه فيه، و[قد]^(٤) حكى عنه ما ذكرته أولاً، والله أعلم.

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أنه إذا فرق في الصوم بأربعة أيام، وقدر مدة رجوعه إلى بلده، أجزأه وفاقاً.

وإن صام العشرة متوالية، أجزأه منها ثلاثة عن الثلاثة، وسقط من الباقي^(٥) ما وجب التفريق به على حسب الأوجه السابقة [وكان فيه صائماً تطوعاً؛ كما أشار إليه الماوردي في ضمن سؤال أورده، وصرح به ابن الصباغ وغيره.

وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال، هل ينعقد نفلاً]^(٦)؟

ثم إن لم يبق من السبعة بعده شيء، استأنف السبعة، وإن بقي منها شيء: إما ستة أيام [إن قلنا: إنه]^(٧) يكفي التفرقة بيوم، أو ثلاثة [إذا قيل: إنه يفرق بينهما]^(٨) بأربعة أيام، أو أقل من ذلك؛ على حسب ما يقتضيه الحال - نظر^(٩) في حاله: فإن كان بعد فراغ العشرة لم يفطر، احتسب له بما بقي من السبعة بعد التفرقة، ووجب عليه أن يتم صيام ما بقي من السبعة^(١٠).

وإن كان قد أفطر فهل يحتسب له بصيام ما مضى من السبعة بعد التفرقة؟ فيه وجهان ينبنيان على وجوب التابع فيها، فإن^(١١) لم نوجبه، احتسب له به، وإلا فلا. وقال الإصطخري: إن نوى التابع [بعد صيام الثلاثة، أجزأته الثلاثة، وكان الكلام في السبعة على ما مضى، وإن نوى التابع]^(١٢) - أي: في صيام العشرة - في صيام

(١) في د: السير. (٢) سقط في ج.

(٣) في د: سيره. (٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.

(٧) في ج: إن قلنا، و د: إذا قيل إنه.

(٨) في ج: إن قيل يفرق. (٩) في ج: ثم ينظر.

(١٠) زاد في أ: بعد التفرقة. (١١) في أ: وإن. (١٢) سقط في ب.

الثلاثة، عند دخوله فيها، لم يجزئه الثلاثة ولا السبعة، ولزمه استئناف الجميع، ويكون فساد نيته قادحاً في صومه.

قال الماوردي: وهذا غلط فاحش؛ لأن تفريق الصوم ومتابعته إنما يكون بالفعل لا بالنية، فلو فرق صيامه، ولم ينو كان مفرقاً، ولو تابع ولم ينو كان متابعاً، وإذا لم تكن النية شرطاً في صحة التفريق، لم تكن نية المتابعة قادحة في صحة الصوم مع وجود التفرقة. ولأن طروء الفساد على صوم بعض الأيام لا يقتضي فساد الصوم في غيره من الأيام، كصوم رمضان إذا أفطر بعضه؛ لأن لكل^(١) يوم حكم نفسه، وإذا كان كذلك، لم يكن فساد صوم السبعة قادحاً في صحة صوم الثلاثة، وهذا ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - وجمهور^(٢) أصحابه.

وعن صاحب «التقريب» والفوراني: أن بعض أصحابنا قال: إنه لا يصح له صوم شيء من السبعة وإن قلنا: يكفي التفريق بيوم.

قال الإمام: [و]^(٣) كأنه يعتقد أن التفريق إذا لم يقع بفطر يعتد^(٤) بشيء من السبعة. وقال القاضي الحسين: إنه وجهه بأنه صام كل يوم منها على اعتقاد يوم آخر؛ فإنه صام الخامس على أنه ثاني^(٥) السبعة، وهو أولها، والسادس على أنه^(٦) ثالث السبعة وهو ثانيها، وهكذا، وإنه نظر ذلك بما إذا ترك الجلوس بين السجدين، ثم جلس عقب الثانية [بنية]^(٧) الاستراحة، هل يجزئه عن الجلسة بين السجدين؟ وكذا [فيما]^(٨) إذا ترك لمعة من الوجه في المرة الأولى، وانغسلت^(٩) في الثانية، هل يجزئه؟ وفيهما وجهان.

قلت: وهذا ليس النظير^(١٠)، بل النظير إذا ترك سجدة من الأولى؛ فإنها تجبر بسجدة من الثانية وإن اعتقد أنها من الثانية.

وقد ظهر لك مما ذكرناه: أن ما اشترطنا التفريق به، لا يشترط أن يكون [فيه]^(١١)

(١) في د: كل. (٢) في أ، ب، ج: وباقي. (٣) سقط في ب.
 (٤) في أ: يقيد. (٥) في أ: أي. (٦) في د: أنها.
 (٧) سقط في د. (٨) سقط في أ، د. (٩) في د: وانغمست.
 (١٠) في ج، د: نظير. (١١) سقط في أ.

مفطرًا، بل يجوز أن يكون فيه صائمًا عن غير التمتع: قضاء كان أو تطوعًا، وقد صرح به الإمام وغيره، وادعوا اتفاق الأصحاب عليه.

الفرع الثالث: إذا لم يصم حتى مات بعد الوجوب، فإن كان بعد التمكن ولا عذر، فقد حكى الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وبعض التصانيف - نصًا للشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يجب شيء إذا مات: لا فدية، ولا صيام الولي، وتوجيه عدم صيام الولي ظاهر، وأما توجيه عدم الفدية؛ فلأنها إنما تثبت في صوم رمضان؛ كما أن الكفارة إنما وجبت بسبب إفساد الصوم فيه؛ فالفدية هي الكفارة الصغرى؛ فلا يعدى بها موضعها؛ اعتبارًا بالكفارة العظمى.

والمشهور - وبه جزم المعظم -: الوجوب، وعلى هذا، فما هو الواجب؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يصوم عنه الولي.

والثاني: يطعم عنه لكل^(١) يوم مد من طعام، وهو الذي أورده البندنجي، ويتصور ذلك بما إذا كان عاجزًا عن الهدى في موضعه واجدًا له في بلده، أو وجده بثمان غال، أو لم يجده أصلًا، وعلى هذا فهل يختص به فقراء الحرم أو يجوز صرفه لغيرهم؟ فيه وجهان، وقيل قولان، أشبههما: الثاني.

والقول الثالث - حكاه الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وغيره -: أنا نرجع إلى الدم فنوجب^(٢) دم شاة في تركته؛ فإنه أولى وأقرب في [هذا]^(٣) الصوم من الأمداد؛ فيجب في مقابلة الأيام العشرة دم شاة، وأن العراقيين ذكروا قولًا راجعًا إلى هذا.

وحكمه إذا مات وقد بقي عليه بعض الصوم، كما إذا مات ولم يصم إلا على القول الأخير؛ فإن العراقيين قالوا: إنه يجب عليه [تفريعًا عليه]^(٤) - في اليوم ثلث شاة، وفي اليومين ثلثا شاة، [وفي ثلاثة]^(٥) فصاعدًا إلى تمام العشرة شاة؛ تنزيلاً للأيام^(٦) منزلة الشعرات التي يأخذها المحرم من نفسه، [وعزوا ذلك إلى النص]^(٧)،

(١) في د: كل. (٢) في أ، ج، د. فيوجب. (٣) سقط في أ.
 (٤) سقط في أ. (٥) سقط في ج. (٦) في أ: للإمام
 (٧) سقط في د.

وكذلك عدد الأظفار وأعداد رمى الجمرات.

وفي «الشامل» - [بعد حكاية قوله: إنه يجب التصديق عن كل يوم بمد]^(١) - أن أبا إسحاق قال في «الشرح»: إن قوله: «يتصدق [بمد] أولى من قوله يتصدق»^(٢) بدرهم، أو ثلث شاة، فأوماً إلى أن في ذلك ثلاثة أقاويل، وهذه الأقاويل قال أصحابنا: إنما هي في إتلاف الشعر، والظفر، ورمي الجمار، وليست هاهنا، وكذلك قال القاضي الحسين، وزاد إلى الصور الثلاثة صورة رابعة، وهي^(٣) إذا ترك البيوتة بمنى ليلة أو ليلتين.

وإن كان لم يصم لعدم تمكنه منه، فقد حكينا عن «الأم» قولين:

أحدهما: [أنه]^(٤) يُهْدَى عنه، ويجيء قول ثان^(٥): أنه يصوم عنه الولي، وثالث: أنه يخرج^(٦) عنه دم شاة؛ أخذاً مما تقدم.

والثاني - وهو المذهب في «تعليق» البندنجي، [والصحيح في غيره-: أنه لا يجب شيء؛ كما في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن منه، وقد جزم به البندنجي]^(٧) في موضع آخر، فقال: إن كان [ترك]^(٨) الصوم؛ لعدم قدرته عليه، سقط. وعبارة القاضي أبي الطيب: إن كان قد ترك الصوم بعذر سقط. وبين العبارتين فرق؛ لأن الثانية تفهم السقوط إذا كان الترك بسبب مرض يطيق معه الصوم، أو سفر، دون العبارة الأولى؛ وعلى الثانية ينطبق قول الإمام: إذا انتهى المتمتع إلى وطنه، ومات، فلا يلزمه شيء وإن حكمنا بأن الرجوع هو الفراغ من الحج؛ لأن السفر من الأعدار التي يجوز ترك صوم رمضان لأجله، ولو دام السفر إلى الموت، وقد اتفق ترك صوم رمضان فيه، فلا شيء على الذي مات، ودوام السفر بمثابة دوام المرض، فصيام الأيام الثلاثة وإن كان ثابتاً على الغريب، فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكاً.

فإن قلت: هذا من الإمام مخالف لظاهر قول الله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَمِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(٣) في ج: وهذا.
(٦) في أ، ب: يحرم.

(٢) سقط في أ.
(٥) في أ: ثالث.
(٨) سقط في أ.

(١) سقط في د.
(٤) سقط في ب، ج.
(٧) سقط في أ.

في الْحَجِّ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وقول الشافعي في «المختصر»: «وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً».

قلت: من حاول الجمع بين ذلك وبين كلام الإمام، حمل نص الكتاب^(١) و«المختصر» على الحاج الذي انقطعت عنه رخص السفر؛ عملاً بما ورد من جواز الفطر بسبب السفر، والله سبحانه أعلم بالصواب.

* * *

(١) أي: القرآن الكريم.